


الْمَدِينَةُ الظَّاهِرِيَّةُ

بالمشرق والمغارب



الدكتور أَحمد كَبِير مُحَمَّد
أَسْتَاذ بِالجَامِعَةِ التُّونِسِيَّةِ

دارِ قِتَبَةِ تَمَّان

الْمَلِكُ سَرْدَنَةُ الظَّاهِرِ شَرِيك

بالمشرق والمغارب

الدكتور أَحمد بَكير مُحَمَّد

أَسْتَاذ بِالجَامِعَةِ التُّونِسِيَّةِ

دار قِيلْيَة

للطباعة والنشر والتوزيع

مُحَكَّمُ الْطَّبَعَ مَحْفُوظٌ

الطبع الاولى

١٤١١ - ١٩٩٠ مـ

دار تهذيب

لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْخَةِ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوتُ - حَصَّةٌ : ١٤ / ٦٣٦٤
دَمَشْقُ - حَصَّةٌ : ١٣٤١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

المذهب الظاهري، ينسب إلى داود بن علي إمام أهل الظاهر، وهو أحد أئمة السنة، لكن مذهبة انقرض بعد أن عاش زمناً بالعراق وخراسان والأندلس، وهو مذهب فقهي ثري بالأراء، إلا أنه محارب لمن غابره، لا سيما مع ابن حزم الذي جرد قلمه للسب والحقيقة في علماء الأمة، فنُبذلت آراؤه وقل أنصاره إلى أن عدمو تماماً، ولم يبق للمذهب لا بالأندلس ولا بالشرق، اللهم إلا ما بقي من كتاباته لا سيما كتابه المحل. وعلى ما أسداه ابن حزم من خدمات لمذهبة بتدوين فقه هذا المذهب، فإن الناس لا يتتجزؤ إلى آرائه إلا عند الضرورة القصوى، بحثاً عن فتوى أو رأي مغاير أو قاعدة شاذة. وكثيراً ما يقع هذا العالم في التناقض *فيُقْعِدُ* قاعدة ثم ينساها ويترك العمل بها معتمداً قاعدة خلافها، فتركته الفقهاء وسخروا من اختياراته وسخروا رأيه، مثلما فعل صاحب العواصم من القواسم، ومعه الباقي وحتى بعض فقهاء إفريقيية. على كل نحن ندرس الفقه الإسلامي على اختلاف مدارسه دراسة حضارية أو فقهية لنستعين بآراء علماء الأمة على حل مشكل فقهي دون النظر إلى صاحب الرأي الشاذ، ما دام يأتي بالقواعد ومستنداتها الصحيحة من الكتاب والسنة.

في هذه الدراسة جمعنا كل فقهاء المذهب الظاهري بترجمتهم وذكر مصادرهم وأغلب آرائهم، أسلاف عاشوا في زمن كان المسلمون سادة، فلعل

أجيالنا القادمة يكون عندها من الدافع إلى أن تصير كآجدادها.
والله تعالى أسمى آن يفید به، إنه سميع الدعاء.

أحمد بكير محمود

أستاذ بالجامعة الزيتונית - تونس

1408 1988

الفقه قبل المدارس

كان رسول الله ﷺ في حياته يعلم أصحابه ويقضي بين التخاصمين لديه، ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى صار أصحابه من بعده يقضون بقضائه عليه الصلاة والسلام، وبأحكام القرآن الكريم، وكانوا يتشارون فيما بينهم إذا عسر على أحدهم حكم أو جهل قاعدة. فكانت أحكام القرآن وسنة رسول الله منتشرة بين الصحابة تتكامل معلوماتهم من بعضهم بعضاً. فكان منهم العالم الفذ كأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابن مسعود وابن عباس، وأمهات المؤمنين وأخرين كثيرين، رضي الله عنهم جميعاً. ولما خرج الصحابة فانشئوا وتفرقوا في أقطار عدة دانت لهم، أخذ أهل كل بلد بحسب ما وصلها من آثار في عباداتها ومعاملاتها، معتمدين على أحكام القرآن الكريم والسنة التي بلغتهم. كل ذلك في القرن الأول، وقد انصرفوا إلى الفتوحات يوسعون رقعة البلاد الإسلامية وينشرون دينهم، ولم تكن مذاهب ولا مدارس فقهية بل أهل كل بلد يقلدون الصحابي أو الصحابة الذين حلوا بين ظهرازيمهم، إلى أن جاء الجيل الثاني، وهو جيل التابعين، فأخذوا بأراء العلماء منهم وقلدوهم عن

اجتهاد حسبها بدا لهم من علمهم وتقاهم. ثم جاء دور تابعي التابعين، كذلك أخذ أهل كل بلد مع اختلاف الآراء والمهم في تعين المقلد منهم، أما من اعتقاد اعتقاده، أو انتشار ذكر وثناء سمعوه، أو من اتباع له اعتمدوه، أو من تقليد لأبائهم أو أهل بلدتهم نشأوا عليه وألفوه، فكان المقلدون المقتدى بمذاهبهم أصحاب الأتباع فيسائر الأقطار والبقاء كثرة، مثل مالك بن أنس بالمدينة وأبي حنيفة والثوري بالكوفة، وعطاء بمكة، والحسن البصري بالبصرة والأوزاعي بالشام والأندلس والشافعى بمصر وأحمد بن حنبل ببغداد. وكان هناك علماء أئمة لهم أتباع مثل أبي جعفر الطبرى وابراهيم بن خالد الكلبى المعروف بأبي ثور ودادود الأصفهانى الذى هو موضوع دراستنا هذه.

المدارس الفقهية السنوية

أبو حنيفة :

مدرسة أبي حنيفة⁽¹⁾، أو المذهب الحنفي وتسمى أيضاً مدرسة الكوفة لأنها نشأ بها. كما تسمى بمدرسة العراق، وأحياناً بأهل الرأي، والفقه كما قال الحجوبي: إما رواية أو دراية. فالرواية أي رواية الأثر كما جاء عن رسول الله ﷺ، أو دراية. أي فهم أعطاه الله لعباده العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. وأهل الدرائية بلا نزاع هم أتباع أبي حنيفة، كما أن أهل الرواية هم أتباع مالك بن أنس، وما تبقى ففروع عنها. أخذ أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي وأخذ هذا عن عبد الله بن مسعود، كما أخذ عن عطاء ابن أبي رباح، وعن حماد بن يزن، وهذه الفترة يكتنفها شيء من الغموض، إذ غير خفي أن المدرسة هي مدرسة الإمام علي كرم الله وجهه ومدرسة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وقد أخذ عنها الكثيرون من الأتباع، لكن لم يحفظ لنا التاريخ إلا أسماء قليلة وإن كانت مشهورة مثل علقمة بن قيسن، شريح القاضي، إبراهيم النخعي، حماد بن سليمان، عامر الشعبي، الأسود بن

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، من أهل بخارى، ولد بالكوفة سنة 80 وتوفى ببغداد سنة 150. انظر عنه: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية 143/4 والملل للشهرستاني 255/1. والشعراوى: كتاب مناقب الأئمة الأربع.

يزيد النخعي، أبو حنيفة النعمان وسلیمان بن مهران. وكثيراً ما تضطرب المصادر والمراجع في ذكر هؤلاء ومن هو المعلم والتلميذ، إلا أنها تتفق في نسبة المدرسة إلى الإمام علي وإلى عبد الله بن مسعود. وكان أبو حنيفة يميل إلى آل البيت حتى عده الزيدية في عدادهم، كما عده الإمامية من تلاميذ الإمام الصادق. وما يروى عنه من آرائه السياسية أن الإمامة في علي عليه السلام ثم في الحسن ثم الحسين ثم علي زين العابدين ثم زيد بن علي.

من آثاره: الفقه الأكبر وهو عبارة عن مجموع فتاويه ويعتبر الكتاب الأم المذهب، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يتحزب لأحد من الصحابة ولا يرفض واحداً منهم.

أصول مذهبة: الكتاب، السنة، القياس، الإجماع، الاستحسان، الرأي.

الإيمان عند أبي حنيفة: قول باللسان، وتصديق بالقلب.

تلמידه: محمد بن الحسن الشيباني أحد رواة موطئ الإمام مالك، ومن قارن في هذه الرواية بين المذهبين. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري قاضي القضاة للخليفة الرشيد وصاحب كتاب الخراج. رُفِرَ بن المذيل وهو أصغر تلميذ أبي حنيفة ويقال أنه أذكاهم وأقيسهم ولم يترك أثراً كما أنه توفي شاباً. وإلى أبي حنيفة ينسب كتاب في الحديث، هو مستنده⁽¹⁾. وكتاب العالم والمتعلم وكتاب الرد على القدرية، وأبو حنيفة رحمه الله من أكبر أئمة المسلمين علمًا وعلقاً وعملاً، ومذهبة متشر من حياته إلى يوم الناس هذا.

كان يعاصر أبو حنيفة أئمة أجياله كان لهم أتباع ثم انقرضوا، وهم: الإمام الأوزاعي فقيه الشام وعاملها، ولد بجعلك وعاش بدمشق ثم انتزوى في بيروت بعد انقراض الدولة الأموية 132، وكان رحمة الله أموي التزعة، لا

(1) طبع بحلب سنة 1382/1962، جزء واحد في 250 صفحة.

يُمْيل إلى العباسين، ومع ذلك فإنهم لم يناصبوه عداء على كثرة من عادوا من أحباء بني أمية نظراً لجلال الرجل وكثرة أتباعه، وكان مذهبه منتشرًا بالشام والأندلس وإفريقية، ثم أخذ المذهب المالكي مكانه فيما بعد، وقد عاش مذهب الأوزاعي إلى أواسط القرن الرابع⁽¹⁾ وآخر فقهائه عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي المعروف بـ”دُحِّيم“.. وسفيان الثوري وكان من العلماء العاملين الصالحين، يغلب عليه الحديث والزهد، متكلم على طريقة أهل الحديث القائلين بالصفات وقدم القرآن، وصحة خلافة الصحابة مع أفضلية أهل البيت وأحقيتهم في الخلافة، ولد سفيان بالكوفة سنة 97 على قول وتوفي سنة 179⁽²⁾، بحيث يكون في نفس العصر والعمر الذي عاشه مالك بن أنس رضي الله عنها. انتشرت فتاواه (أي سفيان) بالعراق ووصلت إلى الإمام أحمد بن حنبل الذي كان متأثراً به كثيراً، بل يعتبر أحمد من تلاميذه بواسطة. ويعتبره الكثيرون من أهل التصوف رائداً يقتدي به.

مالك بن أنس :

يأتي الثاني في الزمن بعد أبي حنيفة، ولد بالمدينة سنة 93 وتوفي بها سنة 179، وهو محضرم بين الدولتين الأموية والعباسية.

أخذ مالك علمه عن فقهاء المدينة، وكانت آنذاك تمعج بالعلماء ويسمى عصره بعصر فقهاء المدينة وهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ”ربيعة الرأي“، ابن شهاب الزهري، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر، سليمان بن يسار، أبو بكر بن عبد الرحمن، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، خارجة بن زيد بن ثابت، جعفر بن محمد، نافع الديلياني مولى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن هرمز بن يزيد، وقد اتفق المؤرخون للمذهب المالكي أن علم هؤلاء جميعاً صار عند مالك بن أنس⁽³⁾. جلس

(1) عن الأوزاعي انظر : المعلمة الإسلامية في الفصل الذي كتبه شاخت.

(2) شاخت محمل وفاته سنة 161. انظر: المدخل إلى تاريخ الفقه الإسلامي ص 58 (بالإنكليزية).

(3) عياض: ترتيب المدارك 1/102 وما بعدها، طبعة بيروت، الحياة.

مالك للتدريس وهو ابن خمس وعشرين سنة، ولع نجمه ورزق طول العمر حتى رأى مذهبة ينتشر من المدينة إلى خراسان ومصر وإفريقية والأندلس، وكانت تأتيه الفتاوى من كل هذه الأقطار فيجيب عنها، وكثير تلاميذه الذين نشروا مذهبة، وكان عصره عصر علماء الحديث والأئمة الذين تقدم ذكرهم. وكان يعاصره بخراسان تلميذ له إمام من أجلهم، هو عبد الله بن المبارك، والإمام الليث بن سعد بمصر، زميله في الدراسة وعديله علمًا. كذلك أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن وأبو يوسف.

آثار مالك: لم يترك لنا مالك بن أنس من الآثار الفقهية إلا كتابه *الموطأ*، وهو عبارة عن مجموعة من أحاديث رسول الله ﷺ، على أبواب الفقه تبتدئ بباب الطهارة مثلاً يأتي فيه بالأحاديث الواردة في ذلك، ثم الصلاة فالصيام، فالزكاة، فالحج، فالنكاح، فالبيوع، فالحدود، ثم السلوك كحسن الخلق واللباس، وصفة النبي ﷺ، الخ... . ومالك نراه في موته كثير البحث عن الأحاديث القولية من رسول الله ﷺ، كأحاديث أم المؤمنين عائشة، وحفصة، وعمر، وعبد الله بن عمر عن نافع شيخه، وكان كثير النقد للمنت وللمسند. قال الشافعي رحمه الله: ما على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصبح من كتاب مالك، ولا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، وما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وأطلق أناس من علماء هذا الفن على الموطأ اسم الصحيح⁽¹⁾.

قال السيوطي في تنوير الحالك، عن القاضي أبي بكر بن العربي: أن الموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني، وأن مالكاً روى مائة ألف حديث اختار منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب

= أعلام الموقعين لابن القيم 73/3 وما بعدها، الإنقاء لابن عبد البر صفحة 38.
الشاطبي: المواقفات 35/4. الذهبي: تذكرة المخاظن 103/1، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 426 - 424/8.

(1) الزرقاني على الموطأ ص 9 - 10.

والسنة حتى رجعت إلى خمسة حديث. وقال ولي الله الذهلي: إن الطبقة الأولى من كتب الحديث منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيف البخاري وصحيف مسلم.

والواقع كذلك فإن مالك لم يسبقه إلى تدوين الحديث أحد، ومن جاء بعده كان في الواقع يتم ما ابتدأ به الإمام، مثل عبد الرزاق بن همام ومحمد بن إسحاق ومسلم بن الحجاج إلى الإمام أحمد. وليس لنا سوى الموطأ ورسالته إلى الليث بن سعد التي رواها ابن القيم في أعلام الموقعين، كما تنسب له رسالة أرسل بها إلى الخليفة هارون الرشيد وهي في الوعظ والأمر بالمعروف⁽¹⁾.

أما عن أصول مذهبها، فهي كما جاءت في المواقفات⁽²⁾: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والرأي، والمصالحة المرسلة، وعمل أهل المدينة، وسد الدرائع.

أما آراؤه السياسية: فإنها لم تكن واضحة، ولكنها تقارب من آراء علماء عصره، فالرجل عاش أربعين سنة في ظل الدولة الأموية وكان كثيراً الاحترام والإجلال لعمربن عبد العزيز وما كان له ميل إطلاقاً للعباسيين الأمر الذي سبب محنته وضربه بالسياط في خلافة المنصور، إلا أنه كان يتقي شرهم بالسكوت، وما كان يمشي لهم ولا يسلم عليهم، بل كانوا يأتونه إلى داره للسماع منه، كذلك فتواه للخروج عليهم، لما ثار صاحب النفس الزكية، حينما سئل، هل لنا أن نخرج معه وفي عنانقاً بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين وكل بيعة تحت الإكراه لا عمل بها عنده. توفي مالك بالمدينة سنة 179، ودفن بالبقيع.

ومحمد بن إدريس الشافعي:
ولد بغزة في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة أبي 150 وتوفي بمصر سنة

(1) طبعت بيولاق 1311 في 16 صفحة.

(2) الجزء الثاني ص 42 والرابع ص 7 وما بعدها.

204، أخذ بعكة عن مسلم بن خالد الزنجي وعن سفيان بن عيينة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وبالمدينة عن مالك بن أنس، ثم رحل في بلدان عدة كاليمين وبغداد ومصر التي استقر بها وأسس مذهبها فيها. ينسب إلى الشافعية جملة من الكتب منها الرسالة وهي كتاب صغير في أصول الفقه، يعتبر النواة الأولى لهذا العلم، وكتاب الوصية، وكتاب الفقه الأكبر، كذلك كتاب الأم.

والناظر في هذا الإنتاج الخصب تعرّفه الشكوك في نسبتها كلها إلى الإمام، وحتى كتاب الأم وحده الذي كتبه في مصر عند استقراره بها يصعب أن يكون كله له أو من إملائه، يقع في سبعة أجزاء تعرض فيه إلى كل أبواب الفقه والسلوك، وكثيراً ما قال النقاد أنه من وضع تلميذه الريبع بن سليمان وإن كان لا بد من آراء كثيرة وروايات جمة للمنسوب إليه في هذا الكتاب.

أصول مذهبة: الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس.

آراؤه السياسية: يقول بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كما يرى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وقد عده أبو الفرج الأصفهاني وهو شيعي زيدي في عداد الشيعة الزيدية⁽¹⁾.

أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل الشيباني:

من خير أئمة السنة وأكثرهم شدة في دين الله. ولد سنة 164 وتوفي سنة 241. أخذ عن علماء كثيرين بالعراق والشام والجزيرة وهو أكثر الأئمة تنقلأً طلباً للعلم، حتى جعلوه يصل إلى المغرب⁽²⁾ باحثاً عن علم رسول الله ﷺ. أخذ عن هشيم بن بشير، محدث بغداد في وقته، وسفيان بن عيينة أحد علماء الأمة، ومن المحدثين على مذهب أهل الحجاز، كما أخذ عن إسماعيل بن علية وحماد بن خالد الخياط ومنصور بن مسلمة الخزاعي ويحيى القطان ووكيح بن

(1) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعية والشعراني، مناقب الأئمة الأربع.

(2) لا وست في كتابه القيم عن ابن تيمية ص 76 ولعل المغرب المعنى هنا هو الشام أو مصر بالنسبة للعراق؟.

الجراح وأبي مسهر الدمشقي محدث الشام والقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة والمظفر بن مدرك وعثمان بن فارس ومحمد بن إدريس الشافعي، كما أخذ عن عبد الرزاق بن همام الصناعي وعلى بن عياش في آخرين كثرين.

كان أحمد رضي الله عنه من أئمة الحديث ولم يكن بالفقه الصرف إلا أن مجموعة فتاویه هي التي كونت مدرسته الفقهية ولم يكن له مذهب على عادة أهل الحديث وبما أنه إمام تأم الإمام فقد اقتدى به الناس وقلدوا مذهبه، فانتسب له أتباع كثيرون وأطلق عليهم الحنابلة كالمالكية والحنفية. والشافعية وهو رابع المذاهب السنية الباقية إلى اليوم.

ترك ابن حنبل آثاراً معتبرة منها: كتاب المسند في الحديث، وكتاباً في التفسير وآخر في التاريخ، ولعله في تاريخ الرجال، وكتاب الناسخ والنسخ، وكتاب المقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات القرآن، والرد على الجهمية والزنادقة والمعزلة. وفضائل الصحابة، وكتاب المناسك وكتاب الزهد⁽¹⁾. ويعتبر الإمام أحمد زيادة على فقهه وعلمه وفضله من كبار الزهاد الورعين كما أنه أيضاً من كبار المعارضين لكل من يحاول المس من الدين الإسلامي، لا من خصومه، بل من أتباعه أيضاً. فهو رمز المعارضة السنية للاعتزال وأصحاب النحل، ومن الجدير باللاحظة أن المحنة التي أصابته على عهد المعتصم في القول بخلق القرآن، قد جعلت أهل السنة ينظرون إليه كالمدافع الوحيد عن آرائهم، وأنه ضحية الواجب المقدس الذي هو فرض على كل سني، في مقاومة البدعة...

أصول مذهبه: الكتاب والسنة، فهو أشد الأئمة تمسكاً بها وأكثرهم فراراً من الرأي والخيل الشرعية والاستحسان، وحتى القياس فإنه لا يقيس إلا عند الضرورة بل يفضل عليه خبر الأحاديث أو الخبر الضعيف.

آراؤه في السياسة الشرعية: واجب احترام الصحابة جميعاً وحبهم بما

(1) تاريخ بغداد 412/4، رقم 2317. وابن رجب: طبقات الحنابلة. وابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ترجمة الإمام أحمد، إذ يجعله في عداد أتباع الشافعي لأنه أخذ عنه.

فيهم معاوية وعلى كل مسلم أن لا يثير ما حدث بينهم بل يسكت ويدعو لهم جميعاً بالرحمة والرضوان. وأن الخلفاء الأربع خلافتهم صحيحة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الراشدون. خلفاء رسول الله ﷺ، واجب التمسك بسنة رسول الله ونبذ كل ما لم يوافقها، ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وأن الخلافة في قريش إلى يوم القيمة وطاعة أولي الأمر واجبة بالكتاب والسنة، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان^(١) على كل المسلمين.

وفي هذا العصر ظهر داود بن علي إمام أهل الظاهر، وإن قدمنا له لحد الآن بهذه المقدمة لنجعله في إطاره الزمني.

داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري صاحب المذهب، يطلق على أتباعه الظاهرية والداودية. كنيته أبو سليمان. ولد بالكوفة وقيل بأصبهان سنة 200 وتعلم بها ثم نزل بغداد فعاش وتوفي بها سنة 270. أخذ عن علماء كثرين منهم سليمان بن حرب وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه بنисابور، وكان إماماً ورعاً ناسكاً، يعد من أئممة السنة ولو أنه خالفthem في أشياء أهمها ترك القياس الذي جلب له أتعاباً كثيرة مع معاصريه العلماء، كذلك قوله في طبيعة القرآن، إذ روى الخطيب البغدادي عن أبي عبد الله الوراق المعروف بحوار، قال: كنت أورق على داود الأصفهاني وكنت عنده يوماً في دهليزه مع جماعة من الغرباء فسئل عن القرآن فقال: القرآن الذي قال الله تعالى لا يمسه إلا المطهرون. وقال: في كتاب مكنون، هذا غير مخلوق، وأما الذي بين أظهernَا ونقرأه بأفواهنا محدث، لهذا اعتبره الإمام أحمد من أهل البدع ورفض أن يجلس إليه، وداود ينفي الرأي والاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، ولا يقول إلا بظاهر القرآن والحديث وينكر ما عداهما. كان أبوه حنفياً ونشأ داود شافعياً ثم اتخذ لنفسه مذهباً، عمدته القول بالظاهر وإنكار القياس والاستحسان والاستصلاح كما

(١) لاووست ص 118

تقدم. إنكاره القياس وقوله إن القرآن الذي نقرأ بأفواهنا غير قديم، وإنكاره للإجماع والمصالح المرسلة هذا ضرب من الرأي أو استعمال الرأي مع أن الرجل لا يقول بالرأي، وهو تناقض عند الظاهرية كما سيأتي، لا سيما عند بطل الظاهرية علي بن حزم. جعل داود رأيه في القرآن نصف معتزلي، فالمعتزلة يقولون أن القرآن خلوق، سواء الذي هو في اللوح المحفوظ، أو الذي بين أيدينا في المصاحف، فرأيهم هذا واضح لا غبار عليه، أما داود فقد جعل رأيه ذا وجهين فأما الذي في اللوح المحفوظ فهو قديم وأما الذي بين أيدينا فمحدث. وقد نهى رسول الله ﷺ عن السفر إلى بلاد الكفر بالقرآن، كي لا يقع بين أيدي الكفارة لأن حكم الله في مسه أن يكون على طهارة كبرى، فإلى أي شيء يستند أهل الظاهر في جواز مس المصاحف للحائض والجنب. وقد اتفق أئمة المسلمين على أن القرآن الذي نقرأه ونتبعد به هو هذا المتفق عليه في المصاحف، هو كلام الله وهو قرآن وهو الذي قال فيه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وقال جل ذكره: ﴿لَا يَسِّهِ إِلَّا الْمَطَهُورُونَ﴾، وقال فيه عز من قائل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبُ فِيهِ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

وليس هناك قرآن قديم، أي كلام الله تعالى، وبعض صفاته جل ذكره، وقرآن محدث. وإلا ترتب التبعيض على هذا الرأي وتعدد الكلام، أي بعضه قديم وبعضه محدث، أو هو قديم حادث، أو هو قرآن قديم في اللوح المحفوظ وقرآن محدث هو الذي بين أيدينا وهذا خور. لذا قالوا فيه أن عقله أكبر من علمه ولم يرووا عنه إلا القليل، لا شك لأرائه هذه. فقد حكم قاضي قضاة بغداد اسماعيل ابن إسحاق⁽¹⁾ بيعاده ونفيه إلى البصرة لتركه القياس ولرأيه في القرآن، ولم يكن حكم القاضي عليه بالنفي لأنه يحمل فكرة

(1) عن إسماعيل القاضي انظر: المدارك 168/3، الخطيب: تاريخ بغداد 159/8 الديجاج: 107، تاريخ المالكية بالفرنسية، أحمد بكير ص 102.
ومن رد على داود: أبو بكر أحد بن علي الرازي الجصاس في أصوله، وصف داود بالجهل والسفه. انظر ورقة 18 وجه من خططه دار الكتب المصرية رقم 229.

في رأسه بل لأنه كان يقوها في حلقات دروسه ويدافع عن آرائه الشاذة والتي أجمع علماء عصره على فطارتها، وقد وصفه بعضهم بشراسة الخلق كما جاء في تاريخ بغداد، ولعل ذلك أيضاً من العوامل الدافعة إلى محاكمته، فمن أقواله: أول من قاس إبليس، معنى هذا أن الذين قاسوا بعده إنما أخذوا بسته، فإذا كان النعيمان بن ثابت ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس رغم موقفه من القياس إلا أنه لم يقل بحرمة ولا أحد بن حنبل ولا الطبرى ولا ابن المبارك ولا الثورى ولا الأوزاعي، لم يقل واحد منهم بحرمة القياس، فضلاً عن هذا الرأى الضحل، من أن أول من قاس إبليس فكانه يجعل كل من قاس من فقهاء الأمة إنما هو على سنة اللعين. والقاضي اسماعيل بن إسحاق الذي ينظر بالإمام أحمد ليس من يسمح لأمثال داود بهذا القول، فنفاه مدة عامين إلى أن خل ذكره، على أن الشراسة الداودية تسربت لأكبر مريديه من بعده ابن حزم. وفي قائمة آثاره لا يوجد له رد على المبدعة، قالوا أنه كان فصيحاً، ولو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لأكمد أهل البدع لما كان عنده من البيان والآلة، ولكنه اشتغل بالحديث عن طبيعة القرآن ونبي القياس، فكان له خصوم كثيرون ومع إنكاره للقياس، فقد اضطر إلى استعماله وسياه دليلاً... وهذا عnad كثيراً ما يقع فيه بعض العلماء عندما يكتبون جوابهم في قاعدة ثابتة فيعزون بأرائهم ويسمون الأشياء بسميات أخرى، ولم يكن داود من أهل الكلام حتى قالوا فيه كان جاهلاً بالكلام، ولو اقتصر على الحديث والفقه مع ما عنده من ذكاء لينفع فيها، ولكنه ادعى ما ليس عنده فتجرأ كثيراً من العلماء على نقده والحط عليه⁽¹⁾.

والغريب كيف ينكر عالم مثل داود شرعية القياس، وقد استعمله أبو بكر رضي الله عنه حينما أعطى الجد حكم الأب في الميراث، وقام ابن عباس رضي الله عنه الجد على ابن الأبن. وقال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري أعرف الأشباء والنظائر ثم قس الأمور عند ذلك، وبيعة أبي

(1) انظر: البغدادي: تاريخ بغداد 369/8 وما بعدها، كذلك لسان الميزان 322/2 - 324.

بكر إنما كانت بالقياس على أمر رسول الله ﷺ له بإنابته في الصلاة. فالقياس على هذا يكون استعمالاً للنصوص الشرعية في أوسع مدى لها. فهو تفسير وهو استنباط لحكم شرعي من حكم شرعي آخر، ولا يصح إلا إذا ثبتت العلة المشتركة بين الحكمين وهذه العلة لا تدرك بسهولة ولا تعرف بمجرد فهم الألفاظ ومعانيها بل تتوقف على سديد نظر المجتهد في النظر والاستدلال والاستنباط لذا كان من اختصاص أهل العلم والاجتهد كما قال العلامة المحلي . . .

القياس له صلة بالرأي من جهة وأخرى بالمصالح المرسلة (وهي مصلحة عموم المسلمين وله صلة بالاستحسان، إذ يكاد يكون هو القياس الخفي أو هو نفسه كما قال سعد الدين التفتازاني في شرحه على التوضيح⁽¹⁾ قال: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. لكن داود ينفي المصالح المرسلة والاستحسان، فلا يستطيع أن يقر القياس. وفي وصية رسول الله ﷺ لمعاذ، إقرار منه عليه الصلاة والسلام في استعمال القياس . . . والرأي . . . وعلماء الأصول أطّالوا الحديث في شرعية القياس وكونه من الكتاب والسنة⁽²⁾، وبما أن المدرسة الظاهرية تحاول أن تكون المدافعة الوحيدة على حرفة النص كان عليها أن لا تهاجم أفكار المجتهددين وأن لا تعثّب بما اتفق علماء الأمة عليه، وبهذا زجوا بأنفسهم في مضيق لم يخرجوا منه، وضيقوا واسعاً، فبقاء وحدتهم في مذهبهم هذا مدة إلى أن جاء ابن حزم، فأكمل البقية الباقيه وقضى على مذهبها بنطقه. كان داود من المتعصبين للشافعوي إذ من كتبه فضائل الشافعوي، وقد عده السبكي في عداد الشافعية⁽³⁾ فلا يبعد أن يكون قد أخذ آراءه في القياس من رسالة الشافعوي، إذ لم يكن الإمام محمد بن إدريس من يتحمس لاستعمال القياس إلا أن داود أغرق في شافعيته وذهب بعيداً.

(1) الجزء الثاني صفحة 81 - ط. الحلبي .

(2) انظر: الحلال المحلي: باب القياس، والموافقات للشاطبي 116/4 - 117 وابن تيمية: القياس في الشريعة الإسلامية. ط. القاهرة 1375.

(3) الجزء الثاني ص 42.

ترك داود آثاراً معتبرة ذهب جلها وهي في الفقه والحديث والقرآن وعلومه.

قال ابن حزم كتب قرابة العشرين ألف ورقة. كما ترك تلاميذ علموا مذهبـه بعده⁽¹⁾ منهم ابنـه محمدـبن داود، وأبـو إسحـاق إبرـاهيمـبن جـابرـ، وأبـو الحـسن عبدـاللهـبن أـحمدـبن المـغلـسـ رئيسـالداوـديةـفي عـصـرـهـ، وأـحمدـبن مـحمدـبن صـالـحـالـرقـيـأـبـوـسـعـيدـ...ـ وـمـنـ كـتـبـواـ فـيـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ:ـ الـخـلـالـ لـهـ أـيـضاـ كـتـابـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ.ـ لـهـ كـتـابـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ.ـ أـبـوـ الطـيـبـ بنـ الـخـلـالـ لـهـ أـيـضاـ كـتـابـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ.ـ وـالـربـاعـيـ إـبـراـهـيمـبنـ أـحمدـبنـ الـخـلـانـ أـبـوـ إـسـحـاقـ،ـ تـوـفـيـ بـمـصـرـ،ـ وـهـوـ بـغـدـادـ أـدـىـ لـهـ كـتـابـ الـاعـتـارـ فـيـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ وـأـبـوـ الـخـلـانـ حـيـدـرـةـ صـدـيقـ اـبـنـ النـديـمـ صـاحـبـ الـفـهـرـسـ.ـ وـالـقـاضـيـ الـجـزـرـيـ:ـ أـبـوـ الـخـلـانـ عـبـدـالـعـزـيزـ بنـ أـحمدـ الـأـصـفـهـانـيـ الـجـزـرـيـ.ـ كـانـ قـاضـيـ لـعـضـدـ الدـوـلـةـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـشـرـقـيـ لـبـغـدـادـ.

المذهب الظاهري: خاصيته وفقهه وتأثيره الثقافي

وإن كان للظاهريات اتباع بعد داود بأصبهان وبغداد إلا أن دورهم لم يكن كبيراً يذكر لا في السياسة ولا في الحياة الاجتماعية، وأفكارهم لا بد وأن تترك آثراً في الفكر الإسلامي، وكل حركة لا بد وأن تجد لها أنصاراً - ففي المشرق انجذب بعض الناس لما رأوا من الدعوة إلى إعلاء مقام السنة النبوية في وقت كثر فيه الكلام على الاعتزال وتعدد المذاهب، وكثرت الفرق

(1) عن داود انظر: الفهرست ص 305. ط. مصر. والفصل الذي كتبه عنه شاخت في المعلمة الإسلامية () وبروكليمان 1/183، الحجري: الفكر السامي 23/3. لم يبق من آثار داود إلا رسالة طبعت في دمشق سنة 1930 كما أشار إلى ذلك سعيد الأفغاني في مقدمته لرسالة المفاضلة في الصحابة لابن حزم ص 63. ذكر أنها من مجلة جموع يشتمل على رسالتين الأولى في مذهب داود جمع محمد الشطبي والثانية في مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي الرسالة التي أشار إليها شاخت في الفصل الذي كتبه عن داود في المعلمة الإسلامية وقال: إنها مقارنة بين الظاهريه وبعض المذاهب.

والفلسفه والصوفية والزنادقة، فلما جاء داود جعل الباب مفتوحاً لكل أحد أن يجتهد، فحتى الجزارين والفحامين لهم أن يجتهدوا، ولم يقيد ذلك بقيد، بل قاوم التقليد وطلب من الناس أن يُشرعوا لأنفسهم، ولكن لم يتبعه كثرة فالقليلون الذين كانوا على رأيه انقرضوا بعده بقرن واحد ولو لم ينتقل المذهب إلى الأندلس لكنه مصير المذاهب الأخرى المنقرضة.

أولاً: خاصيته: الأخذ بظواهر النصوص وهي خاصية امتازوا بها عن سائر المذاهب الأخرى وهذا الذي أعطاهم اسم الظاهرية، أما نفيهم القياس فقد يواففهم فيه بعض العلماء من المذاهب الأخرى.

وتظهر طريقتهم في الأخذ بظواهر النصوص عند استنباط الأحكام منها. فالأمر عندهم يقتضي دائمًا الفور إلا إذا جاء نص يدل على التراخي، وهو يقتضي الوجوب إلا إذا ثبت بنص على حكم آخر. وللفظ يحمل على عمومه لأنه الظاهر إلا إذا ثبت تخصيصه بنص آخر. قال ابن حزم: العمل في أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر والوجوب والفور وأي القرآن تحمل على عمومها⁽¹⁾، كما أن فهم النصوص على ظاهرها أمر طبيعي وهو الأصل لأن تحويل اللغة من المعانى التي لا تحتملها ضرب من الجور بالرأي، وما ذهب إليه أهل الباطن في تأويل النصوص الشرعية أخرجهم عن الشرع وأوقعهم في الهدىان⁽²⁾ فالمذهب الظاهري من هذه الناحية أوجه، فالإسلام دين الفطرة، والعربية لغة تلقائية وكل كلمة إنما وضعت لسمى لها، وإطلاقها على غير ما وضعت له يخرج المعنى من معلوم إلى مجهول، فقوتهم بالظاهر وجيه لكن على شرط أن لا يكون مطلقاً وإنما وقعوا في التطرف كما وقع أهل الباطن وصار الفريقان فيريق يحمل الكلام أكثر مما يتحمل وهم الباطنية، وفريق لا يأخذ إلا بالظاهر المطلق فيكون ساذجاً غير موف لحق الكلام. فالأخير أن يأخذ العاقل بالظاهر فيما هو ظاهر، وأن يبحث عن المعنى إذا أخفت اللغة منه جزءاً،

(1) الأحكام 85/1.

(2) انظر: دعائم الإسلام للقاضي النعيم بن حيون قاضي بني عبيد ومدون فقههم. كذلك غوامض الصوفية. كما توجد في شعر ابن الفارض وابن عربي وابن عطاء الله.

وليسوا وحدهم في هذا، فقد قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في شرح الحديث الشريف يتزل ربيكم إلى سماء الدنيا. قال: ينزل كنزولي هذا. ونزل من أعلى المنبر درجة. هذا من باب حمل الكلام على ظاهره، وقد أفاض ابن حزم الكلام على حمل النص على ظاهره لأنه أصل الخلاف بين الظاهيرية ومخالفتهم^(١).

ثانياً: نفيهم للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والإجماع وعمل أهل المدينة.

قال داود: الأصول: هي الكتاب والسنّة والإجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول، وقال أول من قاس إبليس. فقيل له: كيف تبطل القياس وقد أخذت به الشافعي؟. قال أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان، فوجدتها تبطل القياس⁽²⁾. وأحسن ما يرجع إليه في أقوال داود هو ما يرويه عنه مدون مذهبة ابن حزم. قال: فأين للقياس مدخل، والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيمة باسمها⁽³⁾. إذا فالقياس عند ابن حزم كما قال فيه: لم يأذن به الله تعالى ولا أنزل به من سلطان. أما الاستحسان فكما أبطله داود فقد أنكره كل الظاهيرية وكذلك المصالح المرسلة وسد الذرائع والإجماع وعمل أهل المدينة. وهذا الأصل الأخير أي عمل أهل المدينة هو الذي أثار ثائرة ابن حزم، يقول إن عمل أهل المدينة يجب أن يكون مجمع عليه من طرفهم أي أن كل العلماء اتفقوا عليه، وقد بحث في إجماعهم هذا، فوجد واحداً غير موافق لما أجمع الناس عليه ألا وهو موسى بن طلحة بن عبد الله المدني، وهو ليس من كبار الفقهاء ولا من له ذكر كبير في هذا الميدان، أما عن قولهم في المد والصاع فليس بمحض لقولهم في غير ذلك وإنما لوجوب تقليد أهل مكة في جميع

(1) الإحکام. السابق.

(2) تاريخ بغداد للخطيب 370/8 وانظر سعيد الأفغاني: مقدمة رسالة المفاضلة بين الصحابة لابن حزم. ط. دار الفكر، بيروت 1969. ص 62.

(3) الإحکام. ط 2، 106/2 و 54/7.

أقوالهم لاتفاق الأمة كلها يقيناً، بلا خلاف من أي أحد منهم على قبول قوله في موضع عرفة وموضع مزدلفة وموضع منى وموضع الحجارة وموضع الصفا والمروءة وحدود الحرم... وهذا عليه، لا له. لأن عمل أهل المدينة كاتفاق أهل مكة على حدود الحرم ومواقع الشعائر.. فأهل مكة على رأيهم، وعوامهم وخواصهم يتلقون على ذلك، فلو خالف مخالف في حدود الحرم أو موقع مزدلفة، لا يلتفت إلى خلافه، وعمل أهل المدينة هو ما أخذ من السنة الشريفة ودخل في حياة الناس اليومية واتفق الناس عليه، اتفاق نسليم أنه من سنة رسول الله ﷺ. فالرجوع في الأذان رؤي جيل عن جيل من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وكذلك المدوافع والاصاع وتترك الجهر بالبسملة في الصلاة الخ... وإن خالف مخالف في ذلك فلا يؤبه به، والجدل في هذا من باب العناد وهو إجماع فقهاء المدينة وطبق العوام للخواص كما يقولون وليس بقول مالك الشخصي⁽¹⁾ ولو لم يجد العمل عليه بمدينة رسول الله ﷺ ما قال به. وليس مالك رحمة الله من يعتمد القول خلافاً للسنة، ولكنه اجتهد الأئمة الفقهاء اختاره عن اجتهد وهو إمام يقتدي به تام الإمامة جليلها. إلا أن بعض الشافعية والظاهيرية يرون رأيهم الشخصي في هذه القاعدة. فلهم آراؤهم، ولهم الكية أيضاً، وأحسن من رد على ذلك عياض في مداركه كما مر قريباً، وكذلك الشنقيطي في كتابه قمع أهل الرأي والإلحاد عن الطعن في أئمة الاجتهد⁽²⁾ وقد وقع في هذا الجدل ومناقشة الإمام مالك أبو حامد الغزالى على جلالته قدره⁽³⁾. قال: إن المدينة لم تجتمع كل العلماء.. الخ...

أما ابن حزم فقد تجاوز إلى التلب والطعن، وأنها بلد المنافقين الذين قال فيهم تعالى: ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لا تعلمهم نحن نعلمهم، ستعذبهم مرتين... نعم. وجد منافقون بالمدينة، لكن أهل المدينة لم يقلدوهم ولم يروا رأيهم وأن عمل أهل المدينة مستمد من السنة لا من عمل

(1) انظر: المدارك. ط الحياة بيروت 67/1 وما بعدها.

(2) طبعة الحلبي 1345 ص88.

(3) المستصنفي بولاق 187.

المنافقين، والمدينة خير لهم، يدل على أنها خير بتصريح الآية الكريمة وفضائل المدينة في الأحاديث الشريفة كثيرة، وقد ألف الكثيرون في فضائلها⁽¹⁾ وأنها بلد الإيمان، ولم ير ابن حزم فضائلها ولكنه تعلق بالمنافقين الذين عاشوا فيها فترة ثم انفروا، وما كان لهم دور في التشريع ولا قاموا بأي عمل، فإذا ما وجد فيها منافقون أو يهود أو نصارى، وجب تركها، وعدم إجلالها؟ على أن القرآن بها نزل، وأحلَّ الحلال وحرم الحرام، وبها عاش رسول الله ﷺ أزهى أيام رسالته، وبها عاش جل الصحابة. وإننا لنجد أخطاء جمة في أكثر ما يقوله ابن حزم مناقشة لخصومه. فهو يروي «أن مالكا لم يدع إجماع أهل المدينة في موته إلا نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، وال الصحيح أنها أكثر من ذلك، فهي مائتين وست وخمسين مسألة»⁽²⁾. ويزيد أن مراد المالكية بالدعاء إلى أهل المدينة هو وجوب طاعتهم. وهذا لم يقله واحد من المالكية، لكن ابن حزم لا ينصلح لحجّة ولا يسلم بإجماع، مما يجعل لكل واحد من أمّة محمد ﷺ الحق في الاجتهاد والبحث، على شرط أن لا يخالفه وإنما لا لaci مصير المخالف نفسه من السخرية وهتك العرض، وهو يُسكت بمنطقه ولا يُقنع، وقد عاش يشักษ ويُشجب إلى أن لaci ربه غفر الله له.

ثالثاً: الإجماع.

المعتمد عند الظاهري أصلًا في الشّرع هو إجماع الصحابة. قال أبو سليمان: أي داود. لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، وقد صبح أنه لا إجماع إلا عن توقيف، وأنهم أيضاً كانوا جميع المؤمنين، لا مؤمن من الناس سواهم، ومن كانت هذه صفاتهم فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنهم بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً إنما الإجماع إجماع جميعهم. وأيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن

(1) انظر، باب فضل المدينة في صحبي البخاري ومسلم. وأحمد في المسند 181/1.

(2) إحكام 172/6 وفي الرابع في حديثه عن إبطال إجماع أهل المدينة قال: إن مالكا قال بإجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة.

يحيط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك⁽¹⁾.

رابعاً: العمل بخبر الأحاديث في العقائد والأعمال:

قال أبو سليمان والحسن بن علي الكرايسبي والحارث بن أسد المخاسبي. أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً. وبهذا نقول. وقد ذكر هذا القول أحمد بن خويز منداد⁽²⁾ عن مالك بن أنس. وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكين وجميع المعتزلة والخوارج: أن خبر الواحد لا يوجب العلم⁽³⁾ وما دام ابن حزم أخذ بأحاديث الأحاديث في العلم والعقيدة كما أخذ الكثيرون من أتباع داود وغيره من العلماء وهناك أمور غيبية اعتمدتها أهل القبلة بأنباء آحاد، مثل عذاب القبر ونزول عيسى عليه السلام⁽⁴⁾ وليسوا هم وحدهم في هذا.

خامساً: منع التقليد مطلقاً على الخاصة وال العامة.

لا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً، وعلى كل أحد أن يجهد حسب طاقته. برهان ذلك قول الله عز وجل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَنْكِبُونَ». فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر، فمن قلد عالماً أو جماعة من العلماء فإنه لم يطع الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، ولا أولي الأمر، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل، وقال قوله لم يأت به قط نصٌّ قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قياس؟ وما كان هكذا فهو باطل لأنّه قول بلا دليل⁽⁵⁾... ابن حزم يقول هنا بالقياس... إن كل ما أمر الله به في كتابه واجب طاعته والعمل به. وكل ما جاء عن رسول الله

(1) إحكام: 509/1 طبعة ثانية.

(2) محمد بن أحمد بن خويز منداد: أبو بكر من علماء المالكية في الأصول. كان تلميذ الأبهري بصرى، سكن بغداد. ترجمته في الديباج لابن فر 혼ون ص 268. وقد وصفه ابن حزم بقوله: وقال الذي فهمه كفهم الحجر - أحکام 23/4. طبعة القاهرة 1345.

(3) إحكام 107/1 ط 2.

(4) المحتوى 65/1.

(5) المحتوى 66/1.

كذلك، وما أمر به أولوا الأمر واجب العمل به، لكن فروع المسائل لا يمكن لكل أحد أن يجتهد، وإلا تجراً العامة على العلم وشرعوا لأنفسهم، ومن شرع لنفسه لا دين له: وهذا أكبر ما يؤخذ على الظاهرية، إذ جعلوا مسائل الدين هيئة المدخل لكل أحد، وعلى قولهم كل من له معرفة ولو بسيطة باللغة والمسائل الدينية أن يجتهد وعند العوام عناء كبير، فلو فتح باب الاجتهاد أمامهم لسخروا من كل فحول العلماء، ولقلبوا المسائل ظهراً على عقب ولربما تحزب كل جماعة إلى داهيthem وأصبح عند الناس من المذاهب والنحل أكثر بكثير مما عند بني إسرائيل. فقد قلد الصحابة رسول الله، وقلد التابعون الصحابة وقلدهم تابوهم، الناس كل إمام يرون فيه القدوة في دينهم، نعم إذا صار المسلم في درجة من النضج والتحصيل ورجاحة العقل، فلا بأس أن يبحث عن دينه في كتب السنة وأن لا يتقييد بمذهب فهو يقلد رسول الله ﷺ، إذا صح الأثر عنده، وهذا الأثر قد يرويه مالك أو أحمد أو أبو حنيفة أو سفيان الثوري. أما أن يقول للعوام أو أنصاف العوام اجتهدوا واتخذوا لأنفسكم مذهبأً أو لا تتمذهبوا، فهذا هو الخور والتکلیف بما لا يطاق. وقد قال الفاروق رضي الله عنه: اللهم إيماناً كإيمان العجائزين، ولا يستطيع إلا القليل من العلماء أن يكدر ذهنه في اختيار النصوص والعمل بها، فكيف بالمساكين العوام الضعفاء العقول. ويکفي أهل الظاهر أن جعلوا من هذا الخطأ في الرأي قاعدة لمذهبهم...

هذه هي قواعد المذهب، وهي خاصية تميزه عن المذاهب الأخرى.

ولنقل كلمة عن الفقه الظاهري لأن له طابعاً خاصاً. فهو يبدو أحياناً صعباً وأحياناً سهلاً يسيراً، وهو يقف أحياناً وسطاً بين المذاهب، وأخرى يعيدها كقولهم: أوانى الذهب والفضة يحرم الشراب والأكل فيها، ولا يحرم كسبها... واجب الاستياك بالأراك أو غيره في الوضوء (على رأي إسحاق بن راهويه شيخ داود) وإذا توضأ أحد وصل دون أن يستاك فصلاته باطلة.

الخمر حرم، لكنه غير نجس. لا يلزم الوضوء لحمل القرآن أو قراءته.

لمس المرأة ولو كانت طفلة عمرها ساعة يوجب الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامست النساء﴾ ولو كان ملساً بإصبع. عند قضاء الحاجة لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها خلافاً للإكراهية. الوضوء لا يصلح إلا لخمس صلوات وينقض بعد إكمال الخامسة. وقال أحد قضاتهم وهو عبد الله بن عمر^(١) ذكر الله تعالى في الوضوء واجب ومن غفل عنه فوضوءه باطل. وقال آخرون منهم حتى في غسل اليدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك... في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين ليس بواجب، بل قريب منها يكفي، وهو رأي زفر صاحب أبي حنيفة رحمهما الله.

الغسل لا يجب عندهم إلا بالإِنْزَال، وفُقَاءً للحنفية وخلافاً للإكراهية.

إذا أجبت المرأة ثم حاضت وجب عليها غسلان، غسل للجنابة وآخر للحيض خلافاً للمذاهب الأخرى.. الجنابة لا تمنع من قراءة القرآن.

يجوز المسح بالماء في الوضوء على الخفين والجوارب والخذاء ولو كان محرقاً خلافاً للإكراهية... للحائض أن تغسل محل الأذى أثناء الحيض وأن تصل زوجها، يتبيّن بعد هذا، أن المذهب يسهل أحياناً ويُشتد أخرى. فهو صعب سهل.

في التفسير لا يجوز عندهم استعمال اللغة الجاهلية أو الاستشهاد بأشعار العرب الجاهليين ولا العرب غير المسلمين، فلا يجوز الاستشهاد بشعر النابغة ولا أمرئ القيس ولا الأخطل في تفسير لغة القرآن الكريم. والظاهرية أشد الناس على الحنفية والمالكية، وعلى أتباعهم ويرون أنها من أهل الرأي لا يجوز تقليدهما ولا اتباعهما ويلومون الشافعي بنكرانه للرأي والقياس وعدم تحريهما عنده بل يقولون أنه يأخذ بالقياس عند الحاجة الملحة لهذا لم يكن في رأيهما بالثاني، كما أنهم يلومونه على عدم تعريفه الإجماع ووضع حد له ويقولون: إن الإجماع عند الشافعي غير واضح. وهو غير عالم بالحديث.

(١) توفي سنة 986/376. كان قاضي خراسان وفقيه الظاهرية بها.

أما في العقيدة فهم يختلفون مع الأشاعرة والماطريدية وذلك بعدم شرح الصفات والخوض فيها. وظاهرية المشرق يختلفون في العقيدة مع ظاهرية الغرب التي تقارب العقيدة الأشعرية والماطريدية وسنأتي بعقيدتهم آخر البحث. أي ظاهرية الأندلس والمغرب. وعلى كل فقد انغلقوا على أنفسهم بعد ابن حزم وتلاشت آراؤهم، ثم شدة الشكيمة عند خصومهم المالكية جعلتهم ينفرضون شيئاً فشيئاً⁽¹⁾.

أثره الثقافي:

تبني بعض العلماء طريقة الظاهرية في تفكيرهم وأسلوب نقدمهم، وهذا يبدو جلياً في بعض أساليبهم كالمقرئي والفارسي الراري وعبد الوهاب الشعراوي، وهو عكسي عند أبي بكر بن العربي إذ اشتغل الناس كثيراً بهذا المذهب في حياة ابن حزم وبعد ماته بالنقد والشرح والتعليق وقد طبقت الطريقة الفكرية عند أبي حيان النحوي الأندلسي القائل: لا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل شيء على ظاهره لا سيما إذا لم يقم دليل على خلافه⁽²⁾ ويرد على الباطنية في تفاسيرهم وحملهم الألفاظ على باطنها واستخراج معانٍ غريبة ما أنزل الله بها من سلطان قال: تركت أقوال المحدثين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة من مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى. كما يرد على المفسرين الذين يوردون قصصاً لم ترد في الكتاب والسنة. يقول: إنما حمل من حمل على خلاف الظاهر اعتبار ما رووا من القصص التي لا يصح إذ لم يرد به كتاب ولا سنة. ومتى أمكن حمل شيء على ظاهره كان أولى إذ العدول عن الظاهر إلى غير الظاهر إنما يكون لرجح، ولا مرجح. وينكر على من يبحث عن العلل في حوادث الآيات القرآنية بدون نص فيقول: ومن طلب للوضعيات تعاليل فأحرى بأن يقل صوابه ويكثر خطأه، وأما ما نص الشرع

(1) الميزان للشغراني ص 44. ط القاهرة 1317.

أحمد بن عمر حيث المقصود لمن يتعاطى العقود. القاهرة، بولاق 1297.

شاخت: الدخول إلى الفقه الإسلامي بالإنكليزية. ص 64 وما بعدها.

(2) خديجة الحديبي: أبو حيان النحوي. مكتبة الهضبة، بغداد 1966/1385. ص 381.

على حكمته وأشار، أو قاد إليه النظر الصحيح فهو لا معدل عنه ولا استعارة إلا منه، نلاحظ أن النظر الصحيح في قول أبي حيان ليس من الظاهرة فهم لا يقولون به لأنه ضرب من الرأي، ولو كان حسناً، فهم ينكرون القياس وهو شرعي وينكرون الرأي السديد، وينكرون الأخذ بالطرف الراجح من الرأي، وينكرون المصالح والاستحسان في الشعع، والبلاغة وفروعها في فنون القول كما سيمر. ومن تأثر بطريقة التفكير في المذهب الظاهري من نحاة الأندلس: ابن مضاء القرطبي (592) في كتابه الرد على النحاة. وقد حل فيه على نحاة المشرق وقال بإبطال العامل في النحو، ورمى نحاة المشرق بالتناقض والخذلقة. وكان أثر ابن مضاء واضحًا في أبي حيان الذي جاء بعده وكان ظاهري المذهب⁽¹⁾.

ونجد أن المقريزي يكتب بروح ظاهريه خاصة في حوادث التاريخ زيادة على نقهه وفحصه للأخبار يعتمد كثيراً الظاهر الواضح فيها بدون وهو حنفي المذهب شيعي التزعة خلدوني المدرسة، لكنه يكتب بروح ظاهريه وهذا التنوع في أسلوبه وشخصيته هو الذي خلد مجده وذكره. والفخر الرازي الشافعية يناقش مخالفيه بأسلوب حزمي مع اجتنابه الألفاظ النابية فهو يكتب بأسلوب ظاهري. كما نجد عبد الوهاب الشعراوي يتأثر بأسلوب الظاهري وهو ليس بظاهري إذ يورد نماوج من فقهه داود ويظهر الرضي عنه⁽²⁾.

قال بلنشيا نجد في المغرب والأندلس طائفة كبيرة من المؤلفين حملت مؤلفاتهم طابع المذهب الحزمي ، فمنهم محمد الانصاري، وأبو بكر بن باشير الانصاري وخضر بن محمد بن غر التنجيبي وغيرهم⁽³⁾ وهو أمر طبيعي أن يترك هذا المذهب أثره في تفكير الناس وتكييف فلسفتهم اللغوية والعقائدية والأدبية. ولعل منطق النصوص عند ابن حزم هو الذي أوحى بمنطق الأشياء لديكارت. فأفكار ابن حزم كانت معرفة في الأندلس وخارج الأندلس،

(1) خديجة الحديسي: المرجع السابق.

(2) الميزان: المرجع السابق.

(3) بالنشيا: تاريخ الفكر الأندلسي، تعریب مؤنس؛ 238.

والغرب يرقب كل ما يجده عند العرب في تلك الفترة. وإنما لنلمس عند ديكارت أحياناً حدة النقد الذي نلمسه عند ابن حزم لا سيما في كتاب التأملات. لعل الكل ينبع من مدرسة أرسطاطاليس ومنطق يونان، كفى هذا الفن طبع العقل بطابعه الخاص ونبي كل واحد نسبته إلى أصله، بل أصبح آلة تفكير فعالة مثل النحو الذي يعصم اللسان عن الخطأ. فالمنطق على حد قولهم يعصم العقل من الواقع فيه وكثيراً ما يكون سلاحاً ذا حدين... .

أعلام الظاهرية بالشرق:

1 - أبو عاصم الضحاك: أحمد بن محمد بن عمرو النبيل المعروف بأبي عاصم الضحاك. سكن البصرة، وتولى قضاء أصفهان. توفي سنة 287. ترك آثاراً ضاع أكثراها في ثورة الزنج بالبصرة. بقي له تأليف واحد مطبوع وآخر مخطوط⁽¹⁾.

2 - محمد بن داود بن علي بن خلف أبو بكر ابن الإمام أخذ مذهبه عن أبيه داود وخلفه في إمامية المذهب وهو ابن ست عشرة سنة. كان مشهوراً بذكائه وحدة رأيه من آثاره كما ذكر ابن النديم كتاب الزهرة في الشعر⁽²⁾ توفي سنة 297 عن اثنين وأربعين سنة.

3 - أبو محمد: رُؤيْع بن أَحْمَدْ بْنْ يَزِيدْ، بَغْدَادِيُّ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمَدَارِ، مِنْ جَلَّ مَشائخ الظاهرية، وَكَانَ مَقْرئًا وَمِنْ كُبَارِ صُوفِيَّةِ بَغْدَادِ فِي عَصْرِهِ. تَوَفَّى سَنَةً 303.

4 - إبراهيم بن جابر: أبو إسحاق، كان إماماً فاضلاً من أئمة الظاهرية، محدثاً فقيهاً له كتاب الاختلاف. ولد سنة 235 وتوفي سنة 310⁽⁴⁾.

(1) كتاب الديات. طبع بالقاهرة 1323. والمخطوط كتاب الأولياء الظاهرية بدمشق ترجمته في الفهرست 319. وبروكليان: تاريخ الأدب العربي ترجمة النجار 163/2.

(2) المراجع السابقين.

(3) الفهرست 320. البغدادي: تاريخ 430/8. طبقات الصوفية للسلمي ط. القاهرة 1953 ص 180.

(4) الفهرست ص 319: جمال الدين الأسنوي: طبقات الشافعية. ط بغداد، ص 307.

- 5 - أبو الحسن: عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس. توفي سنة 324، من كبار علماء الظاهيرية، ومن أجمع الناس على علمه وفضله، صادقاً فيها يروي وإليه انتهت رئاسة الدواوين في وقته. كثيراً ما يذكر ابن حزم بإعجاب وإطراء يظهر أن كتبه فقدت ولم يصلنا منها شيء⁽¹⁾.
- 6 - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن البخtri: المنصوري، كان شيخ الداودية في هذا العصر. ولـي القضاء بمدينة السلام⁽²⁾.
- 7 - أحمد بن محمد بن صالح المنصوري. قال ابن النديم: كان من أفضل الداوديين ولـه كتاب جليلة⁽³⁾.
- 8 - أبو سعيد الرقي: من علماء المذهب الظاهري، لم يذكر ابن النديم عنه شيئاً⁽³⁾.
- 9 - أبو سعيد: الحسن بن عبيد النهرباني. من علمائهم، له كتاب في إبطال القياس⁽³⁾.
- 10 - أبو الطيب الخلـلـ. من علماء الظاهيرية له: إبطال القياس⁽³⁾.
- 11 - إبراهيم بن أحمد بن الحسن الرباعي: بغدادي من علمائهم، غادر بغداد إلى مصر له كتاب الاعتـارـ في إبطال القياس⁽⁴⁾.
- 12 - أبو الحسن حيدرة. قال عنه ابن النديم: كان من الأخيـارـ وكان صديقاً له.
- 13 - الخزرجـيـ: أبو الحسن عبد العزيـزـ بنـ أـحمدـ الأـصفـهـانـيـ، أحد علمـاءـ الدـاـوـدـيـنـ مـعاـصـرـاـ لـابـنـ النـديـمـ. تـولـيـ القـضـاءـ سنـةـ 377ـ. لهـ كتابـ فيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ⁽⁵⁾.

(1) ترجمته في الفهرست 320. كـحـالـةـ: معـجمـ المؤـلفـينـ: 30/6. تاريخـ بـغـدـادـ 385/9.

(2) التـونـيـ: نـشـارـ المـاحـاصـرـةـ 10/3 وـ18/8.

(3) الفـهـرـسـ 320.

(4) الفـهـرـسـ 320.

(5) الفـهـرـسـ 321.

هؤلاء هم علماء المذهب الظاهري بالشرق الذين بقيت ترجمتهم في بطون الكتب وقد كان دورهم بالشرق ثانوياً بالنسبة للمذاهب الأخرى إذ لم ينبع عن مدرستهم حركة علمية كبيرة كما هو الشأن في المدارس السنوية الأخرى. اللهم إذا استثنينا إنتاج إمامهم الذي أنهى بعض المؤرخين إلى أكثر من عشرين كتاباً. وكل خلافات فقهاء هذا المذهب تتلخص في إبطال القياس أو مسائل خلافية بين إمامهم وأئمته السنة الآخرين.

أما في الأندلس فقد دون المذهب على يد حافظه ابن حزم وجل ما بقي لنا منه إنما هو من آثاره.

انتقل المذهب من العراق إلى الأندلس عن طريق رحلات العلم، فكثيراً ما رحل المغاربة والأندلسيون إلى الشرق وعادوا محملين بعلومه وما كانت عواصم المشرق الإسلامي تخلو من طلاب العلم المغاربة فمنذ منتصف القرن الثاني وهو يتواجدون على المدينة ويغداد ومصر يأخذون العلم والأدب عن مشاهير الرجال بها. وبهذه الطريقة جاء مذهب مالك إلى المغرب والأندلس، كما جاء مذهب النعيم ومذهب داود وقليل من الشافعية والحنابلة حتى فقه الخوارج.

فأول من أدخل مذهب داود تلميذ له أندلسي؛ هو عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال المتوفى سنة 272. كان مالكيّاً وتلّمذ لداود وأخذ عنه كتبه مباشرة ثم أدخلها إلى الأندلس⁽¹⁾ وكان عارفاً بالمذهب الشافعي إلا أنه اختار مذهب داود واجتهد في نشره. وفي نفس العصر كان أندلسي آخر اشتهر بالعلم والذكاء والفكر الناقد هو بقى بن مخلد أخذ بالعراق عن الإمام أحمد، وهو أول من قال بالعمل بالنصوص الشرعية من كتاب وسنة وترك ما سواهما. ولم يكن بالمالكي ولا الحنبلي ولا الظاهري الصرف، ولكنه قال بترك التمدّب والعمل بالنصوص⁽²⁾ ولم يكن منظوراً إليه نظرة رضى من طرف المالكية

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلامة والرواة. الأولى. ص 107. نشر وتحقيق العطار. القاهرة 1373 - 1954. وانظر بالتشيا: تاريخ الفكر الأندلسي. تعریب مؤنس 439 القاهرة 1955.

(2) انظر عنه عقيدة بن بطة العكبري. نشر لاوسن. تعليق رقم 33.

بالأندلس. توفي سنة 276 هـ زان العمالان اللذان أدخلوا مذهب أهل الظاهر وعملاً على نشره في تربته الجديدة ثم تدعم المذهب بمجيء شخصية أخرى معتبرة هي شخصية منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي (355 - 265) فقد رحل إلى المشرق ودرس على شيخ الظاهري به ثم رجع وبي ثقلاً منظوراً إليه شرراً إلى أن ساعده القدر فأصبح قاضياً لقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة في مسجد الزهراء بضواحي المدينة (قرطبة) وكانت الزهراء مدينة الخليفة ومسكن الأمراء والوزراء والأعيان⁽¹⁾ قال المقري: كان منذر مفتناً في ضروب العلوم وغلب عليه التفقة بمذهب أبي سليمان داود بن علي الأصفهاني المعروف بالظاهري. فكان منذر يؤثر مذهبـه ويجمع كتبـه ويتحجـج لمقالـته ويأخذـ به نفسه وذويـه، فإذا جلس للحكـومة قضـى بمذهبـ مالـك وأصـحـابـه، وهو الذي عليه العملـ بالأندلسـ، وحملـ السـلطـانـ مـلـكتـهـ عـلـيـهـ. وكانـ خطـيـباـ بـلـيـغاـ عـالـماـ بـالـجـدـلـ حـاذـقاـ فـيـهـ شـدـيدـ المـارـضـةـ، حـاضـرـ الجـوابـ، ثـابـتـ الحـجـةـ، ذـاـ منـظـرـ جـمـيلـ وـخـلـقـ حـمـيدـ وـتـوـاضـعـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ وـإـقـبـالـ عـلـيـهـمـ.

تلاميذه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهيـي وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن التاهريـي، وكانـ مـخـتصـاـ بـهـ.

آثارـهـ: تركـ منـذـرـ آثـارـاـ عـلـمـيـةـ لاـ نـعـرـفـ عـدـدـهاـ عـلـىـ التـحـقـيقـ، مـنـهـ:
ـ الإـنـبـاهـ عـلـىـ اسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـ كـتـابـ اللهـ. وـيـسـمـىـ أحـكـامـ القرآنـ. وـكـتـابـ
ـ الإـبـانـةـ عـنـ حـقـائـقـ أـصـوـلـ الـدـيـانـةـ. وـكـتـابـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ.

وقد انقطعت سلسلـةـ الـظـاهـريـةـ بـعـدـ إـلـيـ مجـيءـ مـسـعـودـ بـنـ سـلـيمـانـ
ـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ مـفـلتـ شـيـخـ اـبـنـ حـزمـ، وـلـعـلـ الـظـاهـريـةـ انـكـمـشـتـ بـعـدـ وـفـاةـ
ـ مـنـذـرـ بـنـ سـعـيدـ وـمـجـيءـ الـنـصـورـ اـبـنـ أـبـيـ عـامـرـ الـحـاجـبـ (396 - 326) فـقـدـ كانـ
ـ اـبـنـ أـبـيـ عـامـرـ مـالـكـيـاـ يـمـنيـاـ قـحطـانـيـاـ، وـكـانـ الـيـمنـيـةـ هـيـ الـحـاكـمـ فـيـ ذـلـكـ
ـ الـعـصـرـ، وـالـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ نـسـبـةـ إـلـيـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ الـأـصـبـحـيـ مـنـ

(1) بالنشـياـ: 439. وـعـمـدـ أـبـوـ زـهـرةـ: اـبـنـ حـزمـ: 271، نـفـحـ الطـيـبـ 16/2.
ـابـنـ الفـرضـيـ: تـارـيخـ عـلـمـاءـ الـأـنـدـلـسـ 17/2، الـجـلـونـةـ لـلـحـمـيدـيـ 316.

ذوي أصبح اليمني. فالمذهب إذاً مذهب اليمنيين، خلافاً لمذهب داود الأصبهاني فغير العرب أولى به. ولنا أن نتساءل عن الأسباب الدافعة إلى وجود الظاهرية بالأندلس هل هو رد فعل للباطنية، كما يقول البعض؟ أم هي ثورة على المدرسة المالكية؟ وعلى اليمنيين⁽¹⁾؟ أم هي حركة جديدة، قد تجد أنصاراً ككل حركة؟.

قد يكون كل ذلك وقد لا يكون. أما الباطنية، فقد وجدت بإفريقيا وكانت لها دولة الفاطميين انتقلت إلى مصر، وظهر القول بآرائها في الشرق كله وأزعمت العلماء والسياسيين وأصبحت الباطنية لهم مذهبهم الإسماعيلي، نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق (ع) وصارت لهم دول انبثقت عن آرائهم من فاطميين وقرامطة وأسماعيلية. فلربما فكر أهل الظاهر أن العمل بالباطن في المعنى قد يؤدي إلى الكفر بتحميل اللفظ أكثر مما يتحمل وبالتالي يخرج عن مباديه ويقع التحرير وفعلاً في آراء الإسماعيلية ما لا يتافق والمعنى الظاهر إطلاقاً.

وقد يكون ثورة على المالكية. ففي عصر داود كان القضاء ببغداد على مذهب مالك وكان القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد كبار علماء عصره هو القاضي، وكان يمنع على داود أن يدرس بحلقات بغداد وأن يقول ببني القياس، فلما رأى أنه لا يرعوي عن رأيه نفاه إلى البصرة، وكلٌّ مضطهدٌ يجد أنصاراً ومدافعين، فتحزب له أصحابه وتذهبوا بمذهبه، وكل حركة تقاوم تزداد شدة.

كذلك بالأندلس لم يكن إلا المذهب المالكي في القرن الثالث، ومالكية الأندلس أشد شكيمة من مالكية بغداد فلما أهل الظاهر من المعارضة ما جعلهم يخملون بعد وفاة منذر بن سعيد أيام المنصور ابن أبي عامر الذي دامت أيامه ستة وعشرين سنة وهو الوزير والوصي على العرش والحاكم وحده في دولة

(1) انظر في ذلك: بحثنا عن العنصر اليماني في سكان الأندلس بالفرنسية طبعة: المركز القومي للبحوث العلمية بباريس - 1981.

هشام المؤيد الأموي. ولو لم يكن ابن حزم من بعد هذا العصر ابن وزير، وقد تقلد هو مناصب إدارية عالية ما سمع له بإظهار آرائه من أول أمره، وقد اعتبره الناس أولاً صاحب مذهب سني ثم لما تجاهر بعده لأئمة السنة لا سيما أبي حنيفة ومالك إذ ذاك أبعد ولاقى مصيرًا مؤسفًا.

يعتبر بحق ابن حزم العالم الذي يمثل مذهبه لأنه إن وجد أفراد يتمنّون لداود أو يروون رأيه، فإنه لم يكن لهم خطر كبير حتى جاء ابن حزم فملاً الأندلس والمغرب وبالتالي الدنيا بالفقه الظاهري والحديث ⁽¹⁾.

ابن حزم:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، يقول: إن أصله فارسي كان جده مولى ليزید بن أبي سفيان. ويقول ابن حبان وهو أندلسي وخصم كبير لابن حزم، أنه من أصل قوطي ومن أعاجم بلبة، خامل الأبوة مولد الأرومة، حديث عهد بالإسلام، وإن ولادته لبني أمية ليست صحيحة...⁽²⁾ وهذا لا يزيد ولا ينقص من قيمة الرجل، فهو عربي الثقة والفكر واللسان، ثم مسلم كبير، فأي ضير أن يكون من أصل فارسي أو عربي أو لاتيني، وأهل الأندلس عرفوا منذ القديم بأقلائهم وقوتهم بالعنصر والأصل، وكانت من الأسباب التي عملت على تزقفهم وانحلالهم وسيطرة الغير عليهم وبالتالي إجلائهم من بلادهم وخروجهם مشردين.

ولد ابن حزم في بيت والده الوزير بقرطبة في آخر رمضان سنة 383 ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقيل سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بقرطبة بالجانب الشرقي وتوفي ليومين بقيا من شعبان سنة 456 ست وخمسين وأربعين، فيكون قد عاش إحدى وسبعين سنة⁽³⁾، وقد نشأ نشأة متوفقة إذ يذكر المقرب في نفحه أن ابن حزم كان يسهر بمنائر الذهب في قصر والده بالزهراء من ضواحي

(1) سعيد الأفغاني: إبطال القياس لابن حزم ص 8.

(2) عن أدباء ياقوت 235/12.

(3) ياقوت، المرجع السابق. نفع الطيب 772، الحميدي: جذوة: 290.

قرطبة وقد أوكل تربيته إلى جواريه يعلمه القراءة والكتابة وقواعد العربية، كما يعلمه الخط وحفظه القرآن الكريم، ولما اشتد عوده أخذ يتردد على حلقات الشيخ في قرطبة فأول ما سمع الحديث من أبي عمر أحمد بن محمد الجسور قبل الأربعينات وكان محدثاً مكثراً. وأي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري ويحيى بن مسعود ويوسف بن عبد الله القاضي و Hammam bin Ahmad القاضي ومحمد ابن سعيد وأبي عمر الطلنكي وعبد الرحمن بن خالد وأبي عبد الله بن دحون في آخرين كثرين⁽¹⁾، ويبدو أنه اعنى بالأدب واللغة في أول أمره أكثر مما اعنى بالعلوم الدينية. فقد روى هو عن نفسه قال: كنت وزيراً وما كنت أدرى كيف أجبر صلاته ولقد شهدت جنازة لرجل كبير من إخوان أبي، فدخلت المسجد قبل صلاة العصر والخلف فيه، فجلست ولم أركع، فقال لي أستاذي الذي ربانى بإشارة أن قم، فصل تحية المسجد، فلم أفهم، فقال بعض الحاضرين: أبلغت هذه السن ولا تعلم أن تحية المسجد واجبة؟ فقمت وركعت وفهمت إذن إشارة أستاذى... فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحياء من الأقارب للميت، ودخلت المسجد بادرت بالركوع. فقيل أجلس. ليس هذا وقت صلاة، فانصرفت عن المجلس وقد خزّيت ولحقني ما هانت به علي نفسي، وقلت للأستاذ: دلي على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله بن دحون. فدلني، فقصدته من ذلك المشهد وأعلمته بما جرى لي فيه وسألت الابتداء بقراءة العلم واسترشدته، فدلني على كتاب الموطأ لمالك بن أنس رضي الله عنه فبدأت عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم. ثم تتابعت قراءاتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام، وإلى هنا كان ابن حزم مالكيا، ثم صار شافعياً، لأنها الخطوة الطبيعية للماكي إذا عن له أن يتمذهب لداود، لا بد وأن يمر بالشافعي، وكما قلنا أن الظاهرية إغراق في الشافعية فابن حزم بداعف الفضول العلمي لا بد وأن يتمذهب بالشافعية ثم يصير إلى داود. وكتابه المحلي لا زال يعتبر في أصول الفقه الشافعي والأصول علم الشافعية. فلو أردنا أن نجعل طابعاً لكل مذهب، لقلنا الحنفية أهل

(1) انظر: ابن تيمية: القياس في الشريعة الإسلامية. القاهرة 1375.

درية، والمالكية أهل روایة والختابية أصحاب سنن والشافعية أهل أصول. وابن حزم عالم أصول وجدل وشغب. أما ثورته في كتبه على الرأي، فليست في محلها، وقد استعمل الرأي في أكثر ما قاله، هو وإمامه أبو سليمان... فثورتهم على القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وعمل أهل المدينة رأي صرف، وليس للظاهريّة حجّة شرعية في إبطالها. وإنما هي حذفة في اختيار النصوص وتكييفها حسب رأيهم وهم وحدهم في هذا. حتى من جراهم فإنه لم يُنكِر ولم يُحرِم مثل ابن حزم، استعملها أو اللجوء إليها عند الحاجة. ومن لطفه تعالى أن قيض للأمة أئمّة فقهاء يفتحون للناس أبواب الاجتهداد باستعمال هذه القواعد عند الضرورة. والقياس من أهم هذه المآفاذ⁽¹⁾.

بعد أن اطلع ابن حزم على المذاهب السنية اختار لنفسه مذهب أهل الظاهر وتحمس له وعمل على نشره بالدرس والكتابة لكنه استعمل لهجة قاسية ومنطقاً لاذعاً فاذى نفسه وأذى أتباعه ومذهبة.

قلنا قريباً أن أهل الأندلس لم يكونوا ينظروا بعين الرضى إلى أتباع داود ببلادهم وهم وإن تركوهم وشأنهم لعدم مهاجمتهم لخالفاتهم من أهل السنة وللبلاقة بعضهم مثل القاضي منذر بن سعيد الذي كان ظاهرياً يقضي بين المتخاصمين بمذهب مالك ولا يحيى عنه وكان فقهاء القوم له بالمرصاد في أحکامه. أما ابن حزم فأمره مختلف عن غيره، فالرجل ابن وزير وصاحب مزاج خاص مع علم واسع وذكاء وقاد وكان يظن أنه بهذه الميزات الخاصة سيتبعه الناس ويكثر أنصاره ومرليدوه فخيت الأيام أحلامه، فاضطرب داخله وعوكس فيها يريد فازداد اضطراباً وفسد مزاجه ولعل ذلك من علة الطحال التي يذكرها أجياؤه وطموحه إلى الرئاسة كما قال ابن العربي ولم يصلها، وكان عصره عصر ملوك الطوائف وتفكك الدولة بالأندلس، فلا غرابة إن طمح وطمع في مملكة. وقد يكون الرجل كمن حَدَثَ عن نفسه: ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربوأ في الطحال شديداً. فولد علي ذلك من الضجر وضيق

(1) ابن بسام: الذخيرة 140، الذهبي: تذكرة الحفاظ 241/3.

الخلق وقلة الصبر والنرق، حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تبدل خلقي فاشتد عجبني من مفارقتي لطبيعي وصح عندي أن الطحال موضع الفرح فإذا فسد تولد ضده⁽¹⁾. وكانت تصدر منه عبارات نابية في الرد على الأئمة كقوله في الرد على مالك هذا خطأ شنيع، وفي الرد على أبي حنيفة: أتعوذ بالله من الخذلان، كما ستمر بنا عينات (من جواهره الكريمة في هذا الميدان) ولنعد إلى حياته وأثاره ثم نتحدث عن مدرسته وأنصارها من بعده.

عاش ابن حزم مهموماً وقد أسهم في مأساته مساهمة كبيرة. قال أبو زهرة⁽²⁾ كان يحس بإرادة السوء من الأمراء ومن يدفعونهم من العلماء فقد كانوا يقصدون إزالة الأذى به بل أنزلوه فأحدث ذلك مراارة في نفسه جعلته ينقم على بعض العلماء أشد ما ينقمهم عالم وأي أذى أشد وأعظم من أن يرى العالم كتبه تحرق وال العامة يشهدون احتراقها. وأصبح الناس شجعوا عالم هضما. كما قال حازم القرطاجي. ترك ابن حزم أولاداً ثلاثة: هم: أبو رافع الفضل، وأبا أسامة يعقوب، وأبا سليمان المصعب. وكلهم عالم ناقل لعلم والده ولم تذكر لنا كتب التاريخ عن تلاميذه كثرة بل اكتفت بذكر أبنائه الثلاثة وأبي عبد الله الحميدي وكذلك أبي الحسن شريح بن محمد.

آثاره: ترك ابن حزم آثاراً معتمدة في الأدب والفقه والأصول. أهمها:

- 1 - الإيصال في فهم كتاب الخصال الجامعه لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام وسائل الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع - أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه والمحجة لكل طائفة وعليها والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح.
- 2 - كتاب الإحکام لأصول الأحكام، وهو في الأصول كما يدل عليه اسمه.

(1) الإحکام: 8/1، ط مصر 1345.

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية 2/ 368. دار الفكر العربي.

(3) استشهاد في واقعة الزلاقة. رجب 479. (عن دائرة معارف وجدي، فصل ابن حزم).

- 3 - كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل.
- 4 - كتاب في الإجماع ومسائله، على أبواب الفقه.
- 5 - كتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.
- 6 - كتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بآيديهم من ذلك مما يحتمل التأويل.
- 7 - كتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية فإنه سلك في بيانه وإزالته سوء الظن عنه وتكتييب المخرقين به طريقة لم يسلكها أحد قبله.
- 8 - كتاب المحلي على مذهبه في الفقه والعقبيلة.
- 9 - كتاب الإيصال في فقه الحديث.
- 10 - كتاب الصادع والرداع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على فرق التقليد.
- 11 - كتاب شرح الموطأ والكلام على مسائله.
- 12 - كتاب الجامع في صحيح الحديث، باختصار الأسانيد والاقتصار على صحتها.
- 13 - كتاب التلخيص والتخلص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب والسنة.
- 14 - كتاب متقدى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف.
- 15 - كتاب الإمامة والخلافة في سيرة الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها.
- 16 - كتاب أخلاق النفس.
- 17 - كتاب طوق الحمام.

- 18 - كتاب جهرة أنساب العرب.
 - 19 - كتاب كشف الأساس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس.
 - 20 - كتاب الرد على ابن النغريلة اليهودي. مطبوع.
- وأكثر هذه الكتب لم تصل إلينا، ولا شك أن للرجل رسائل أخرى وكتباً غير التي ذكرت في كتب التراجم ضاعت أو أحرقت.

المدرسة الحزمية الظاهرية

أصول المدرسة:

جاء في كتاب الأحكام في أصول الأحكام⁽¹⁾ ثلاثة أبواب وكل باب اشتمل على العديد من الفصول. وقد تحدث فيها على المواضيع التالية: القائلون بنفي القياس شرعاً. أدلتهم على ذلك. القائلون بحجية القياس شرعاً شبهم على ذلك. طرف يسير في تناقض أصحاب القياس.

إذا كان داود ينفي القياس الخفي ويقول بالجلي فإن ابن حزم ينفي القياس تماماً مستندأ في ذلك حسبياً يقول على الكتاب والسنة والإجماع. أما من الكتاب. فمن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي الله ورَسُولِه﴾. والقول بمقتضى القياس تقدم بين يدي الله ورسوله لكونه قولًا بغير الكتاب والسنة. ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُون﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. ووجه الدلالة أن الحكم الثابت بالقياس غير معلوم لكونه متوقفاً عن أمور لا يقطع بوجودها فلا يجوز العمل به ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ﴾. فإنه يدل على اشتغال الكتاب على الأحكام كلها أو حينئذ فلا يجوز العمل بالقياس

(1) الجزء السابع من صفحة 53 إلى 204 وأكثر الجزء الثامن.

لأن شرطه عند القائلين به فقدان النص. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾. والقياس ظني فلا يعني شيئاً.

ومن السنة:

وهي أحاديث كثيرة منها قوله صلوات الله وسلامه عليه: إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وهي عن أشياء فلما تنهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم، غير نسيان فلا تبحثوا عنها. وهذا الخطاب كما يعم أوله للصحابة ولمن بعدهم. فلا يجوز أن نبحث عما سكت. وقوله ﷺ تفرق أمتي على بعض وبسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال. وقوله ﷺ: ذروني ما تركتم فإما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. ما هيئتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم. فتضمن هذا الحديث أن ما أمر به أمر إيجاب، فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عنده مباح. بطل ما سوى ذلك⁽¹⁾.

وفي قوله ﷺ: «ذروني ما تركتم». بيان جلي أن ما لا نص فيه فليس بحرام ولا واجب ودل الحديث على أن أوامرها على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك. أو يبين أن مراده الندب. وأن ما لا تستطيعه فساقط عنا.

الإجماع:

كثير من الصحابة قد ذم الرأي وسكت الباقيون عنه، فكان إجماعاً فقد نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي. وروي عن عمر أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا

(1) ليس في الآيات الكريمة ولا في هذه الأحاديث الشريفة نهي عن استعمال القياس. ولفظة القياس الواردة في الحديث تبدو عليها الصنعة. ولم يرد ذلك إلا عند ابن حزم وسيmer نقاش هذه الآراء.

وأضلوا⁽¹⁾. وروي عنه أيضاً: إياكم والمقاييسة. قيل وما المقاييسة؟ قال المقاييسة.

وقال علي كرم الله وجهه: لو كان الدين قياساً لكان باطن الحرف أولى بالمسح من ظاهره. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يذهب قراؤكم وصلحاوكم ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم. ويأتي بأحاديث كثيرة في هذا الموضوع كما يروي أقوالاً لبعض الصحابة كأبي هريرة، وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابن مسعود رضي الله عنهم. ثم يتعرض للتابعين الذين ذموا القياس ويأتي بقول محمد بن سيرين القائل إن أول من قاس إبليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس الخ... الخ.

المعقول:

وهو نوعان:

1 - القياس يؤدي إلى الخلاف والنزاع بين المجتهدين الذي حذر الله ورسوله منه. بل عامة الاختلاف بين الأمة، إنما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقىض حكم الآخر جرى الخلاف حتى، وهذا برهان على أنه من عند غير الله من وجوه ثلاثة:

1 - صريح القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

2 - إن الاختلاف سببه اشتباه الحق وعدم ظهوره، وما ذاك إلا لأنعدام العلم الذي يفرق بين الحق والباطل.

3 - إن الله جل وعلا ذم المنازعة والخلاف في القرآن الكريم وحضنا على الوحدة ونهانا عن الشتت والفرقة فقال عز من قال: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أن

(1) عن معركة استعمال الرأي انظر: أحمد بكير:

Histoire de l'école Malikite en orient p.61

واستعمال القياس فيه من الرأي، ولكن ليس رأيًّا: صرفاً.

أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه⁽¹⁾. وقال: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات»⁽²⁾. وقال: «وأطِيعُوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم»⁽³⁾. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الزاجرة عن الفرقة الرادعة عن الخلاف. وقال ﷺ: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وكان ﷺ: إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيرًا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقىء حب الرمان ويقول: أبهذا أمرتم؟ وكان الفاروق من أشد الناس عداوة للمخلاف بين الأمة بعد رسول الله ﷺ وأما الصديق فسان الله حكمه عن التنازع والخلاف، وأما خلافة عمر فاختطف الصحابة اختلافاً بسيطاً في يسير من المسائل، وعاد بعضهم إلى بعض في النهاية وساد الأمة الرئام، وفي خلافة عثمان اشتد الخلاف، وكانت التبيحة قتل الخليفة الثالث رضي الله عنه فلما صارت الخلافة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة. احتمل المسلمون المخالفون إلى السيف واندلعت الفتنة الكبرى. وقال أبو الدرداء وأنس ووائلة بن الأسعق خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب عضباً شديداً لم يغضب مثله. قال ثم انتهينا قال: «يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار، ثم قال: أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا هميتم. إنما هلك من كان قبلكم بهذا».

الدليل الخامس وهو من المعقول أيضاً. أن الشرع فرق بين المثلثات وجمع بين المخالفات، وأثبت أحکاماً لا مجال للعقل فيها، وذلك كله في القياس لأن مدار القياس على إبداء المعنى وعلى إلحاچ صورة أخرى ماثلتها في ذلك المعنى وعلى التفريق بين المخالفات أما بيان التفريق بين المثلثات فإن الشارع قد فرق بين الأزمنة في الشرف، ففضل ليلة القدر، والأشهر الحرم على غيرها وكذلك الأمكنة كتفضيل مكة والمدينة مع استواء الزمان والمكان في الحقيقة، وفضل أيضاً بين الصلوات في القصر، فرضخص في

(1) سورة الشورى: آية 13 .

(2) سورة آل عمران: آية 105 .

(3) سورة المائدة: آية 46 .

قصر الرباعية دون غيرها. وأما بيان الجمع بين المخلفات فلأنه جمع بين الماء والتراب في جواز الطهارة بها، مع أن الماء ينطفف والتراب يشوه. وأما بيان الأحكام التي لا مجال للعقل فيها فلأنه تعالى أوجب التعفف أي غض البصر بالنسبة إلى الحرة الشوهاء، شعرها وبشرتها مع أن الطبع لا يميل إليها دون الأمة الحسناء التي يميل إليها الطبع. وواطئ الحرة يصير محسناً، دون واطئ الأمة وأيضاً فلأنه تعالى أوجب القطع في سرقة القليل دون غصب الكثير، وأوجب الجلد على القاذف بالزنا دون الكفر، وشرط في شهادة الزنا أربعة رجال وакفى في الشهادة عن القتل باثنين مع كونه أغلط من الزنا⁽¹⁾.

فالقياس عند أهله، هو أن يحكم بما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الوارد فيها فيه نص أو إجماع لاتفاقها في القلة التي هي عالمة الحكم. هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وهم جميع أصحاب الشافعى وطوائف من الحنفيين والمالكين... وقال بعض من لا يدرى: ما القياس ولا الفقه من المتأخرین⁽²⁾ في إيجاب بعض الأحكام لها، أو إسقاطه عنها من جمٍّ بينها بأمر أو بوجه جمٍّ بينها فيه... (أي في الحكم) وهذا كلام كله خبط وتخليط... وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل وما نعلم هذا القول عن مسلم⁽³⁾.... وما نعلم في الأرض بعد السفسطائية أشد إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس، فإنهما يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل⁽⁴⁾. وكقول أبي حنيفة: إذا كان خروج البول والغائط وهو نجسان ينتقض بها الوضوء فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضاً كذلك، وكقول الشافعى: إذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الدبر الذي هو مثله كذلك. وقول المالكى إذا كان قوله أَفْ عَدْأً في الصلاة يبطلها فالنفح فيها عمدأً كذلك. قال ابن حزم:

(1) انظر الأحكام. المصدر السابق. وانظر: الأسنرى على منهاج البيضاوى باب القياس.

(2) يعني أبو بكر بن الطيب الطلقانى.

(3) أحكام 53/7.

(4) أحكام 194/7.

فهذه أقسام القياس عند المحدثين القائلين به. وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البينة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ. أو بما صح عنه من فعل أو إقرار أو إجماع من علماء الأمة كلها... ثم يأخذ ابن حزم في الرد وتفضيل حجج المخالفين لرأيه بمنطقه ومنهجيته متمسكاً برأيه في أن كل من خالفه لا يعتد به ويوهم القارئ كأنه يرد على كفرة تركوا الكتاب والسنّة وعملوا في دين الله برأيهم. على أن الذين يرد عليهم لا يقل علمهم ولا عقولهم عن علمه وعقله وللننظر فيما قال الرجل وما قال خصوصه، فالقياس ثبت صحته شرعاً وقال به أهل الاجتهاد من الأئمة وعمل الصحابة والتابعون وتابعوهم وكل علماء الأمة ما عدا الظاهرية ثم إننا لنجد من التناقض وتعمد التهمة عند ابن حزم لخصومه الذين توهمهم وليسوا في الواقع كذلك كقوله: القياس عند أهله هو أن يحكم بما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الوارد فيما فيه نص أو إجماع. وعلماء المسلمين أرفع وأتقى وأخوف لله مما يدعى عليهم هذا الرجل. وإنه ليستحيل على عالم مسلم أن يغير أحكام الله برأيه وأن يقول في دين الله بما لا يعلم، وابن حزم لم يتهم واحداً أو اثنين لغفلة أو خطأ وقع منها ولكنه يرمي الأئمة الكبار وكبار أتباعهم بما لم يقولوا ولم يعتقدوا ويتعوذ بالله أن يكون في مكانتهم ويرميهم بالخذلان والسفطة وعدم الدراية وأن ما يروونه لم يرو عن مسلم... وكان الأمة خرجت عن دينها والعياذ بالله لاستعمالها القياس وارتدت ولا نجاة لها إلا بالرجوع لرأي ابن حزم.

ثم نجد الكثير من التناقض فيما يقول: فهو من ألد أعداء الرأي فلو سئل من أين أخذت حرمة القياس؟ لجاءك بتأويلات قرآنية لا يتفق معه فيها اثنان، والواقع أنه يستعمل رأيه دون أن يستند إلى نص صحيح في حرمة القياس، وحججة أصحاب القياس أقوى بكثير وكتب الأصول في باب القياس ملوءة أمثلاً وآثاراً صحيحة في شرعيته. وفي حديثه عن أقسام القياس يقول.... لا يجوز الحكم البينة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه من فعل أو إقرار أو إجماع من

جميع علماء الأمة كلها.

أجمعـت الأمة على الكتاب والسنـة وفتـوى الصـحابـيـ، أـمـا في الفـروعـ فـإـجماعـ الأـمـةـ أمرـ عـسـيرـ لأنـ الأـصـولـ مـتفـقـ عـلـيـهاـ لـكـنـ الفـروعـ قدـ يـخـتـلـفـ فـيـهاـ، ماـ صـحـ عـنـ كـلـ جـمـاعـةـ فـيـ قـطـرـ ماـ وـلـوـ تـأـمـلـ فـيـهاـ يـقـولـهـ اـبـنـ حـزـمـ لـوـجـدـ نـفـسـهـ وـجـمـاعـتـهـ وـحـدـهـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـمـةـ. أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ شـيـءـ وـخـالـفـوـهـمـ فـيـهاـ. عـلـىـ أـنـ نـجـدـهـ يـذـمـ الـخـلـافـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ كـقـوـلـهـ: إـنـ الـاـخـتـلـافـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـرـاعـيـ أـصـلـاـ، وـقـدـ غـلـطـ قـوـمـ فـقـالـوـاـ: الـاـخـتـلـافـ رـحـمـةـ، وـاحـتـجـواـ بـاـ روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ. أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ بـأـيـهـمـ اـقـتـدـيـتـمـ اـهـتـدـيـتـمـ. قـالـ اـبـنـ حـزـمـ: وـهـذـاـ مـنـ أـفـسـدـ قـوـلـ يـكـوـنـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ رـحـمـةـ لـكـانـ الـاـنـفـاقـ سـخـطاـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـولـهـ مـسـلـمـ. وـفـيـ قـوـلـهـ لـوـ كـانـ قـيـاسـ مـنـطـقـيـ فـهـاـ بـالـهـ يـسـتـعـمـلـ قـيـاسـنـاـ؟ـ وـقـدـ رـمـىـ أـصـحـابـهـ بـكـلـ نـقـيـصـةـ..ـ؟ـ.

ويـقـولـ مـتـحـدـثـاـ عـنـ الـجـدـلـ: اـدـعـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ إـنـ رـبـكـ هـوـ أـعـلـمـ بـنـ ضـلـ عـنـ سـبـيلـهـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـالـمـهـتـدـيـنـ. قـالـ: أـوـجـبـ تـعـالـىـ الـجـدـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـعـلـمـ فـيـهاـ جـمـيعـ آـدـابـ الـجـدـالـ كـلـهـاـ مـنـ الرـفـقـ وـالـبـيـانـ وـالـتـزـامـ الـحـقـ..ـ نـجـدـهـ فـيـ أـوـلـ الـصـفـحةـ يـتـأـدـبـ بـآـدـابـ الـقـرـآنـ وـفـيـ وـسـطـهـاـ يـرـمـيـ مـخـالـفـيـهـ بـالـكـذـبـ وـالـاـفـرـاءـ، وـفـيـ آـخـرـ الـصـفـحةـ يـصـفـهـمـ بـالـجـهـلـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـتـرـدـدـ فـيـ الـرـيـبـ⁽¹⁾ـ. الـرـجـلـ كـثـيرـ التـاقـضـ غـيرـ مـسـتـقـرـ. فـهـوـ يـهـاجـمـ الـأـئـمـةـ وـيـرـمـيـهـمـ بـاـ لـاـ يـلـيقـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـأـخـذـ أـقـوـاـهـمـ حـجـةـ يـسـتـشـهـدـ بـهـاـ، كـمـ أـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـحـطـ عـلـىـ الـقـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ وـلـكـنـهـ يـرـوـيـ أـحـادـيـثـ يـجـزـمـ بـصـحـتـهـاـ وـإـسـمـاعـيلـ جـزـءـ مـنـ سـلـسلـةـ روـاـيـتـهـ⁽²⁾ـ.

وـقـوـلـهـ أـنـ الشـافـعـيـ قـاسـواـ مـسـ الدـبـرـ عـلـىـ مـسـ الذـكـرـ فـيـ كـوـنـهـ نـاقـصـاـ لـلـوـضـوـءـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، فـقـيـ الرـسـالـةـ مـسـ الذـكـرـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ وـوـقـفـاـ لـلـحـنـفـيـةـ، فـمـسـ الدـبـرـ عـنـ الشـافـعـيـ لـيـسـ قـيـاسـاـ وـلـكـنـهـ

(1) إـحـكـامـ 19/1 - 20.

(2) إـحـكـامـ 4/213، طـ. الـخـانـجـيـ.

شيء آخر. وفي صحة القياس الشرعي نورد قوله تعالى وهي من الآيات الكريمة التي كثيراً ما يستند إليها علماء الأصول وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُقْرِنُهُمَا﴾ (للوالدين) فإذا كان التأنيف حرم فضربيها. وكذلك إهانتها بكل أنواع الإهانات من نوع شرعاً قياساً على حرمة التأنيف. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُمُّ احْدَاهُنَّ فَنَطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً﴾. فوجب أن ما فوق القنطرة وما دونه داخل في حكم القنطرة في المدعى من أخذه. وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾. فما فوق حبة الخردل وما دونها داخل. ثم أي ضير أن يستبطن المجتهد حكمه شرعاً من حكم شرعى آخر لاتفاقهما في العلة؟. ودون أن يمس بأصل؟.

الفقه الإسلامي واحد في هدفه ومواضيعه، وهو ينبع من أصل واحد الكتاب والسنّة، إلا أنه يتأثر بالبيئة فهو في أوساط التجارة تكثر حلوله لمشاكل التجارة من بيع وأنواعها وشروطها وما يصح منها وما لا يصح وفي البيئات الفلاحية تطول أبواب الحديث عن المضاربة والمساقة وبيع الشمار قبل ابارها وشركات الأبدان والحيوان.. الخ وإذا كان الإقليم واقع على البحر فهو يتعرض إلى الدفاع عن السواحل وأركبة السفن والسفر إلى البلدان المجاورة إذا كانت غير إسلامية وما يتبع عنها من مشكلات كغيبة الأزواج وفقدانهم فيها، وما يلزم القاضي إذا طالبت المرأة بطلاقها والورثة باقتسام الميراث... الخ... الخ... وإذا كان القطر الإسلامي على حدود قطر غير إسلامي فالملاوشات والحروب والقرصنة وأساري الحرب... ولا بد لكل هذه المشكلات من حلول فالفقه يكون في هذه الأوضاع كائن حي يتأثر ويؤثر ويجد الحلول اللازمة للحياة اليومية. ثم الفقه ينحو منحى أصحابه في الشدة واللين والظروف وإن اختلفت الحلول باختلاف الأزمنة والأمكنة كحكم الوقت في تطور أحوال الناس المادية والاجتماعية فهو تفسير للنشاط البشري على اختلاف ألوانه ومن هذا حكم العرف في كلها، له حكمه واعتباره إذا صحت اعتبارات الخلاف في الأقطار والأزمان، وهو أمر ضروري لا بد منه. ثم إن الفقه شديد الصلة بالعقيدة لذا كانت المدارس الكلامية بعد المدارس الفقهية

ولربما فاقتها لكن الأهداف واحدة كل يجتهد على أن تكون أصوله العقائدية وفروعه الفقهية أساسها كتاب الله والسنّة النبوية ويُعسر أن يحيط مذهب من المذاهب بكل الأحكام الشرعية وفتاوي العلماء من الصحابة والأئمة المجتهدين فهالك يأخذ بما صَح عنده وما هو أوفق لبيئته، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد كل يأخذ بما يراه أوفق لوسطه وما كان أصله كتاب أو سنّة صَحَت عندهم. أما ابن حزم فإنه يرى أن يكون الناس على مذهبِه ورأيه، وهو من يدعون إلى ترك التمذهب وإلا رماهم بكل نقيصة. أليس هذا هو الاستبداد بعينه؟ ثم في حديثه عن القياس كثيراً ما يخلط بين النظير والشبه. وقد فعل علماء القياس الأشباه والنظائر، وقالوا ما لا قياس فيه من الأشباه...

أراد ابن حزم أن يجعل المسلمين كلهم على رأي واحد، في فروعهم وأصولهم، ولا حق لأحد أن يجتهد وهو من أنصار الاجتهداد. كما أراد إن يجعل مذهب الظاهري الحزمي عداته هيكل قوي مقام على المنطق الإرسطاطاليسي، فكان كقصور الفلسفة الفخمة التي يبنوها في خيالهم ولا يسكنونها، وكانت ظاهريته قوامها المنطق ودعامتها الجدلية الممالة، حتى صارت ظاهيرية جافة عسيرة المضم عنادية. لئن فر الرجل من مثالية المالكية وجفاف قواعدها فقد وقع فيها هو أسوأ. إذ باستعماله للمنطق قضى على نفسه بنفسه السلاح.

شرعية القياس عند أصحابه:

القياس ثابت الأساس سواء أنكره خصوصه أو أقرّوا استعماله، فهو قديم الاستعمال ولا يمكن الرجوع فيه عند جمهور المسلمين من أهل السنّة والجماعة، وهم الأغلبية للجماعة الكبيرة المسلمة، فلئن شذ جماعة وقالوا بعدم شرعنته، فهم وحدهم في ذلك، وثبتته من الكتاب والسنة واضح. قال ابن رشد⁽¹⁾: ذهب جمهور فقهاء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القياس حجة شرعية. وأن التعبد به جائز في العقل وواجب في الشرع

(1) المقدمات: الجزء الأول صفحة 19. مطبعة السعادة بدون تاريخ.

ويستدلون على ذلك بأدلة أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل. ويقول الأسنوي على شرح المنهاج للبيضاوي: استدل أصحابنا على كونه حجة بالكتاب والسنّة والإجماع والدليل العقلي.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار». والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه. روي عن ثعلب أنه فسر قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار». بأن القياس هو المراد. وقال الاعتبار هو القياس. وهو من يُعوَّلُ على قوله في اللغة.

وأما السنّة: ففي قصة معاذ وأبا موسى حين أرسلهما النبي ﷺ قاضيين على اليمن، كل واحد منها في جهة من البلاد. فقال لها: بم تقضيان؟ فقالا بكتاب الله. قال فإن لم تجدا؟... قالا: فبسنة رسوله. قال: فإن لم تجدا؟ قالا: إذا لم نجد الحكم في السنّة نقس الأمر بالأمر⁽¹⁾.

وأما الإجماع: فإن الصحابة قد تكرر منهم القول به من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً، وبيانه أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والرأي هو القياس. وإن عمر رضي الله عنه، لما ولى أبا موسى الأشعري البصرة وكتب له رسالة ورد فيها الأمر بالقياس، فقال: إعرف الأشباء والنظائر وقس الأمور برأيك. وقال عمر في الجد: أقضى فيه برأيي. وقال عثمان لعمر: إن اتبعت رأيك فسديد، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي. قال علي كرم الله وجهه: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وقد رأيت الآن بيعهن. وقاد ابن عباس رضي الله عنها الجد على ابن الابن في حجب الإخوة. وقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنأ، ولا يجعل أب الأب أباً. وقد جاء الأسنوي بوقائع كثيرة في العمل بالقياس ثبتت مذهب العاملين به، حتى قال: «لا ينكرها إلا معاند». ثم يزيد، إن الصحابة لم

(1) ابن القيم: أعلام الموعين الجزء الأول 71 - 72. ووكيح: أخبار القضاة 1/ 98. وانظر شرح مختصر ابن الحاجب للعصفور. باب القياس.

ينكر بعضهم على بعض من ذلك، وإلا لاشتهر الإنكار، وبهذا صار إجماعاً. فإن قيل بالإجماع السكوت ليس بحجة. قلنا: قد تقدم ذلك عند عدم التكرار وابن الحاجب عند هذا الرأي لنا أنه ثبت بالتواتر عن جمٍع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس عند عدم النص، والعادة تقضي أن إجماع مثلهم في مثله لا يكون إلا عن قاطع، فيوجد قاطع على حجيته قطعاً، وما كان كذلك فهو حجة قطعاً⁽¹⁾.

وأما العقل: أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية، ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحيثند لا يمكن العلم بالظن والوهم معاً. لاقضاء ذلك اجتماع التقىضين وإلا ترك العigel بها معاً، لاستلزمـه ارتفاع التقىضين ولا أن يعمل بالوهم دون الظن، لأن العمل بالرجوح مع وجود الراجح متعـنـ شرعاً وعقلاً، فتعـنـ العمل بالظن ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك.

الحديث عن القياس بين أهل السنة والظاهريـة يطول الكلام فيه، نكتفي بهذا ومن أراد الرجوع إلى الموضوع فليرجع إليه في مصادرـه المذكورة. ونتحدث الآن بإيجاز عن بقية آراء ابن حزم الأصولية.

أهل الظاهر لا يـعـرـفـونـ إلاـ بالكتـابـ والـسـنـةـ وإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ. وـهـمـ يـنـكـرـونـ الـقـيـاسـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـالـاسـتـحـسـانـ. وـيـقـولـ ابنـ حـزمـ بـقـطـعـ الذـرـائـعـ، الـتـيـ يـسـمـيـهاـ غـيرـهـمـ سـدـ الذـرـائـعـ. وـيـظـاهـرـ النـصـ. وـيـنـكـرـونـ عـلـىـ الـمـالـكـيـةـ قـوـلـهـمـ بـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

أما التقليـدـ فـهـمـ لـيـسـواـ وـحـدـهـمـ، فـهـنـاكـ جـمـعـ منـ الـعـلـمـاءـ ذـمـوهـ، وـقـالـواـ لـاـ يـجـوزـ لـلـعـلـمـاءـ التـقـلـيدـ، إـنـماـ هـوـ لـلـعـوـامـ فـقـطـ، فـلـكـلـ عـامـيـ أـنـ يـتـبعـ إـمامـاـ أوـ أـنـ يـقـلـدـ عـالـماـ، قـالـ بـهـذـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـقـصـارـ الـمـالـكـيـ الـبـغـادـيـ مـنـ عـلـمـاءـ

(1) المختصر بشرح العضيد 251/2. بولاق 1316.

القرن الرابع⁽¹⁾ في كتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، في باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم وهو مذهب مالك⁽²⁾. وكذلك القاضي عياض لكنه جعل لذلك شرطًا أهمها العلم بالكتاب والسنّة ومعرفة العربية وعلم معانيها، وموارد الشرع ومقاصده، وهو علم أصول الفقه⁽³⁾.... ومن لم يبلغ هذه المترفة من المكلفين أن يتلقى ما يتبعده به وكلف به من وظائف شريعته من ينقله عنه ويعرفه به ويثبته عليه في نقله، وعلمه وحكمه وهو التقليد. وهي حالة عوام الناهم، وإذا اختلت شروط المجتهد، فله أن يقلد العالم الموثوق به. ومن دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد محمد بن عبد الوهاب من الخانبة (1206 هـ) لكن على طريقة العلماء لا على طريقة داود بن علي الذي يشترط في كل ممیز يعرف القراءة والكتابة أن يجتهد، وعلى هذا ابن حزم تبیعه، قال في الإحکام : المحتج بالتقليد إما أن يكون مبتنیة الحمير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين لا يستحي ولا يتقى الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ما ذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقدد اليهود والنصارى فاتبع دينهم . . . والمسلمون إما يقلدون أئمتهم وهؤلاء على الكتاب والسنّة ، وليس هناك أوجية من المقلدين من أهل القبلة ، قلد اليهود أو النصارى أو الفسقة . وابن حزم لا يقبل التقليد إطلاقاً ، حتى الفقير الطاقة والضعف الرأى ، لا يعذر بفقره ، ولا بضعف رأيه ، فعليه أن يكون قوياً عملاً ذا رأي سديد ، مجتهداً ، وإنما فالويل له . وهو لا يتهاشى ومنطق الإسلام في قوله تعالى : «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به». ولا منطق أرسسطو الذي يساير طبائع الأشياء ولا منطق الكندي ولا الفارابي ولا ابن سينا القائلون : إن لكل طاقتة وفهمه وحجته وابن حزم رجل المنطق ولكنه منطقه الذي جعل منه كابوساً لا يتحمل.

أما الاستحسان والاستنباط والرأى فكلها باطلة وهذا من عظيم

(1) توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وهو أحد شيوخ القاضي عبد الوهاب بن نصر ترجمته في المدارك. الجزء الرابع. ص 602. ط. بيروت.

(2) مخطوط. أعرف منه تسعتين واحدة بالاسكوريا وأخرى بالوطنية بتونس.

(3) المدارك. الأول 75 - 76.

مجاھرتکم الدالۃ علی رقة الدین^(۱).

ابن حزم والظاهر:

يرى ابن حزم أن البلاغة مبالغة وتشويه للحقائق ومخادعة لسامعها وقارئها وأن أمهر الناس في هذا الفن أقدرهم على التشويه وأشدتهم كذبًا ولكي يكون الكلام صادقاً مؤدياً بالوظيفة يجب أن يكون غير مثقالاً بالمعانى الخداعية الكاذبة التي ليست منه... وكل كلمة في اللغة إنما وضعت لما تدل عليه. وقد كان العرب على سليقتهم يقولون دون تكلف ويعربون. وهكذا القرآن الكريم وضوح مع إيجاز، ومطابقة الكلام للمعنى^(۲)، فعند ابن حزم الكنایة والمجاز والإطناب والمغالات والتشبيه ضروب من الكذب نهى رسول الله ﷺ عن التَّقْيِيقِ وذَمَّ الْعَرَبَ الْخَذِلَةَ وَالتَّكَلُّفَ، وقالوا هي الْعُيُّ بِعَيْنِهِ نجده في طوق الحِمَامَةِ مِيَالاً إلى استعمال الكلمات الواضحة والتي ربما تركت عوض كلمات مستعملة أكثر حيوية. فالظاهر في الأسلوب يُنْتَهِي بِحَقٍّ في كتاباته ظاهر اللفظ وحمله كما هو دون تأويله أو تحميشه أكثر مما يتحمّل. لذا كانت اللغة الظاهرة الواضحة أحد أركان مذهبهم الأدبي والعلمي. وكما مرّ فإنّ شيخ الإسلام ابن تيمية يرى نفس الرأي.

آراء الناس في ابن حزم:

من الأمثال السائرة أن قلم ابن حزم وسيف الحجاج توأمان. وقال ابن حيان الأندلسي. يصبك معارضه صك الجندي... يُنْفَرُ عنه القلوب... حتى تستهدف إلى فقهاء عصره، فهالوا إلى بغضه، وردّ أقواله، وأجعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحدروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إلى الأخذ عنه⁽³⁾.

(1) إحكام. السابق 20 - 21.

(2) ارنالديز، المرجع السابق 24 بالفرنسية.

(3) معجم الأدباء 248/12، ط، الرفاعي.

قال ابن خلدون في حديثه عن المذاهب: ثم دُرِسَ مذهب أهل الظاهر اليوم بدرُوسِ أئمته وإنكار الجمُهور على متّجحِه، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة وربما يعُكُفُ كثير من الطالبين من تكُلُّفٍ بانتِحالِ مذهبهم على تلك الكتب يرومُ أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يخلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمُهور وإنكارهم عليه وربما عُذِّ بهذه النحلة من أهل البدع بنتِله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث وصار إلى مذهب أهل الظاهر وهو فيه باجتهداد زعمه في أقوالهم وخالف إمامهم داود، وتعرض للكثير من أئمَّة المسلمين فنقم الناس بذلك عليه وأوسعوا مذهبة استهجاناً وإنكاراً وتلقوا كتبه بالإغفال والترك حتى نها لـيُحَظِّرْ بيعها بالأسواق، وربما تمَّزق في بعض الأحيان⁽¹⁾ هذا الرأي السائد، عصر ابن خلدون، ولنا رأي آخر هو رأي أحد معاصريه وهو ابن العربي وبكر، قال في العواصم من القواصم: وقد كان تعرّض سخيف في بادية دُنْدُنْ يعرف بابن حزم، حين طالع شيئاً من كلام الكندي إلى أن يصف في نطق، فجاء بما يشبه عقله ويشاكل قدره⁽²⁾. وقد ألف في الرد على ابن حزم نابه النواهي عن الدواهي⁽³⁾ ورسالة الغرة ردًا على ابن حزم في رسالته الدرة الاعتقاد، ذكرها في كتاب العواصم من القواصم ويذكر ابن العربي أنه بينما عاد من رحلته بالشرق إلى المغرب، وجده قد ملأ بالذهب الظاهري، بان أول بدعة لقيت في رحلتي كما قلت لكم القول بالباطن، فلما عدت عدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بن حزم، نشأ وتعلّق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل ستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم لنفسه، ويشرع نسب إلى دين الله ما ليس منه⁽⁴⁾ وينشد شعراً:

لوا الظواهر أصل لا يجوز لنا عنها العدول إلى رأي ولا نظر

) المقدمة. ص 374، ط. مصر 1348 - 1930.

) ص 85. ط. ابن باديس بالجزائر 1928.

) عمار الطالبي: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية 73/1. مطبع الشرق، بيروت.

) عمار الطالبي: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية 155/1.

هذه العظائم فاستخفوا من الوتر
كالباطنية غير الفرق في الصور
والقطع العدل موقوفاً على النظر
ولا تخاف عليها غرة الخطر
وتخرج الحق محفوظاً من الأثر
فانظر إليه بقلب صادق الفكر
من الجواهر نظمتم من البعير
ما ل لأنام ومعلوم من البقر

قلت اخسأوا فمقامُ الدين ليس لكم
فالظاهرية في بطلان قوهم
كلاهما هادم للدين من جهة
هذا الصحابة تستمري خواترها
وتعمل الرأي مضبوطاً مأخذه
والقول أصل وما عال السداد به
لما رأيتم عقود السدين في نسق
بيّنوا عن الخلق لستم منهم أبداً

وهكذا من بحث عن عيوب في خصمه وجدها، ولقد تأليب الفقهاء على
ابن حزم إلى أن نفوه وأخرجوه من قرطبة وأتم حياته مُشرداً يعلم صبيان
القرية المنفي فيها، وألف بعض الفقهاء في نقض كتبه مثل ابن زرقون الفقيه
المالكي المتوفى سنة 503 كتابه المُعلَّ في الرد على كتاب المُحلَّ، وكثيراً ما سمي
هذا الكتاب بالمُحلَّ بالخاء المعجمة، ومن أكبر الرادين على ابن حزم أبو الوليد
الباجي، وقد كان هذا الموضوع رسالة اطروحة دكتوراه بالفرنسية⁽¹⁾.

كل رأي لا بد له من خصوم، كما لا بد له من أنصار، فقد كان
للرجل أتباع كما كان له خصوم. فمن أتباعه وأنصاره ابنه أبي رافع الفضل بن
علي بن محمد بن حزم المتوفى سنة 479، وهو الذي أكمل كتاب المُحلَّ⁽²⁾،
ومن الظاهرية بالأندلس الذين احتفظت كتب التاريخ بأسائهم: الحافظ
الحميدي. أبو عبد الله محمد بن نصر الحميدي المبورقي، كان أبوه قرطبياً،
ونشأ الحميدي بمبورقة، سافر إلى إفريقيا وأخذ عن عبد الله بن أبي زيد
القيرواني الرسالة ومحتصر المدونة، ورحل إلى مصر وسمع بها من الضرائب
والقضاء، وكان قد سمع بالأندلس من ابن عبد البر النميري، كما أخذ عن
ابن حزم ولازمه طويلاً، وهو أكبر من أخذ عليه فقه الظاهرية بالأندلس،

(1) عبد المجيد التركي: الجدل بين الباجي وابن حزم. ط. الجزائر.

(2) انظر عنه فصل ابن حزم في دائرة معارف فريد وجدي.

وصار على مذهبها، وكان يكتم ذلك، ثم سافر إلى دمشق من بعد مصر وبغداد، وأخذ عن عالماها وحافظها في عصره الخطيب البغدادي وكتب عنه أكثر مصنفاته، وسمع بحكة من الزنجاني، وأقام بواسط (العراق) مدة ثم عاد إلى بغداد وهناك كتب أكثر كتبه. من تلاميذه بها العلامة ابن ماكولاً كان عارفاً بالحديث وعلمه. ترك آثاراً معتبرة منها:

- جُذْوَةُ الْمُقْتَسِ في أخبار الأندلس.
- كتاب تاريخ الإسلام.
- كتاب من ادعى الأمان من أهل الإيمان.
- الذهب المسبوك في وعظ الملوك.
- تسهيل السبيل إلى علم الترسيل.
- ما جاء من النصوص والأخبار في حفظ الجار.
- مخاطبات الأصدقاء في المكاتب واللقاء.
- كتاب النمية، وكتاب الأماني الصادقة وكتاب الجمع بين الصحيحين.
- كتاب التذكرة.

وهو شاعر له شعر طريف. قال ابن بشكوال: توفي ببغداد سنة 488 رحمه الله⁽¹⁾ ومنهم الفقيه أبو بكر محمد بن الحسين بن بشر الأنباري الميورقي الأصل الغرناطي الدار. روى عن أبي علي الصدفي بمصر ويحكى عن أبي الفتح عبد الله بن محمد البيضاوي. وأبي نصر عبد الملك ابن أبي مسلم التحاوندي في شوال سنة 517 وبالاسكندرية عن أبي عبد الله الرازى وأبي الحسن مشرف وأبي بكر الطروشى وغيرهم. ثم عاد إلى الأندلس وحدث بها. وكان ظاهرياً. ولعل أنه كان يتظاهر بظاهرته حتى طلبه يوسف بن تاشفين، وكانت الدولة المرابطية مالكية المذهب غيرة عليه. ففر إلى بجاية مختفياً وهناك

(1) الصلة ص 530. تذكرة الحفاظ ص 1218. شذرات الذهب 3/302 نفح الطيب 112/2 - 113. بغية الملتمس ص 257.

انتصب لتدريس الحديث وترك الفقه الظاهري جانباً إلى أن توفي بها سنة (1) 537.

ومنهم محي الدين بن عربي الصوفي الفيلسوف، ولد بمرسية سابع عشر رمضان سنة 560، ثم انتقل إلى أشبيلية أين تعلم، ولا بلغ أخذ ينتقل بين العلماء، وقد نشأ على المذهب الظاهري، ثم اخذ لنفسه طريقاً خاصاً، كان كاتب إنشاء لبعض ملوك المغرب ثم اتصل بتصوفة العصر وأخذ عنهم، فزهد وسافر إلى تونس ثم مصر والحجاج، والشام وبغداد، وقد اكتسب خبرة كبيرة من أوساط الصوفية وأصحاب الطريق وسمع بكل البلدان التي مر بها، إلا أنه لم يكن يميل إلا إلى أهل التصوف فحقق هذا الفن وبرع فيه، وقد بلغ مبلغاً كبيراً في الاختراع والاستنباط وتأسيس القواعد لأهل الباطن من الصوفية، وهذا شأن غريب ظاهري يصير رأس أهل الباطن من الصوفية، ولعل الرجل كان في أول أمره غيره في آخره. وقد تفرق الناس في شأنه طرائق، فذهب جماعة إلى أنه زنديق، وقال آخرون: إنه صديق ووصف بكثير الأصفياء وواسطة عقد الأولياء، وقال آخرون هو ولي صالح، لكن لا يجوز النظر في كتبه ومن هؤلاء الحلال السيوطي. توفي ابن عربي بدمشق سنة 638 ودفن بسفح قاسيون. وإلى جانب صوفيته فقد كان أدبياً عالماً وشاعراً فذّاً⁽²⁾. وله تأليف كثيرة أهمها *الفتوحات المكية* و*فصول الحكم* . . .

ومن علماء الظاهرية: عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب الحافظ ابن دحية البلنسي كان من أعيان علمائهم وحافظتهم، عالماً باللغة وأيام العرب وأشعارهم. جاب الأندلس والمغرب ومصر والشام والعراق والحجاج وأصبهان وبها أخذ معجم الطبراني من أبي جعفر الصيدلاني، وينسابور من أبي سعيد ابن الصفار والمؤيد الطوسي ومنصور بن عبد المنعم. وهو الذي كتب التنوير في مولد السراج المنير للملك المعظم مظفر الدين بن زين العابدين

(1) نفح الطيب 2/155.

(2) المقرئ: نفح الطيب 2/161. أحمد بكير: مقدمة كشف الغطاء عن حقائق التوحيد لابن الأهدل اليمني في الرد على ابن عربي. ط. تونس 1963.

صاحب إربيل سنة أربع وستمائة، وكان الملك المعظم مولعاً بالاحتفال بذكرى ميلاد الرسول ﷺ. ثم وصل مصر وولي بهذا دار الحديث. وكان يشبه ابن حزم في الواقع في علماء الأمة ويفاضل بين الأصحاب الذين حضروا صفين فترك الناس كتبه وأقواله.

من تأليفه: التنوير في مولد السراج المنير، العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور، الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله من المعجزات. كتاب شرح أسماء النبي، كتاب النبراس في أخبار خلفاءبني العباس. كتاب الإعلام المبين في المفاضلة بين أهل صفين. توفي سنة 663 ثلاثة وستين وستمائة بالقاهرة، ودفن بسفح المقطر⁽¹⁾.

ومنهم: أبو جعفر أحد بن صابر القيسي. كان كاتب السلطان أبي سعيد الغالب بالله بن الأحمر ملك الأندلس، كان كاتباً شاعراً، ظاهري المذهب، غادر الأندلس واستوطن مصر ومات بها⁽²⁾.

ومحمد بن سعدون بن مرجا القرشي العبدري الميورقي. كان على مذهب داود، ومن علماء المذهب حافظاً، صحيح العقل معتمد الضبط، مولده بقرطبة وموته بها سنة 524. سمع بدمشق من أبي الفوارس الزيني وأبي الفضل بن خيريون وأبي عبد الله الحميدي ببغداد، ترك كتاباً كثيرة على ما قاله ياقوت في معجمه، من تلاميذه العلامة أبي طاهر السلفي، الذي قال فيه أنه من علماء الإسلام بمدينة السلام... لكن ياقوت يروي خبراً مفاده أنه كان سيء الاعتقاد يقول بالتشبيه⁽³⁾. ومن الغريب ما يرويه ابن بشكوال في صلته أن عبد الله بن أحمد بن العربي والد أبي بكر، كان ظاهري المذهب، على أن ولده كان من كبار خصوم الظاهيرية⁽⁴⁾ ومنهم أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح

(1) شدرات الذهب للحبيل 160/5. ابن خلkan: وفيات الأعيان 448/3 نفح الطيب 99/2. بالتنيا: 238. الزركلي: الأعلام: 201/5.

(2) نفح الطيب 655/2.

(3) ارنالديز.

(4) الأول ص 234 والذهبي سير أعلام النبلاء تحقيق سعيد الأفغاني ص 22.

الرعيني، ولد سنة 451 وتوفي سنة 539⁽¹⁾ وكذلك أبو الحسن خضر بن محمد بن نفر التجيبي. توفي سنة 571⁽²⁾.

ومنهم ابن مضاء القرطبي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد 513 - 592. صاحب كتاب الرد على النحاة، وقاضي القضاة بالدولة الموحدية⁽³⁾.

والقاضي أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن: أبو القاسم ابن بقي الأموي القرطبي 537 - 625 قاضي القضاة بالمغرب - مراكش - ثم ببلدة قرطبة⁽⁴⁾.

أبو الحسن علي بن عبد الله بن يوسف بن خطاب المعافري 549 - 629. قاضي اشبيلية⁽⁵⁾.

أبو العباس: أحمد بن محمد بن مفرج المعروف بابن الرومية. ذكره المراكشي في الذيل والتكميلة (تحقيق ابن شريفة، سفر، قسم 2 ص 487).

أبو حيان النحوي: محمد بن يوسف بن حيان الغناطي الجياني التعزي المعروف بأثير الدين كان موضوع أطروحة خديجة الحديشي، وقد ذكر سلفاً.

(1) جوامع السيرة لابن حزم. المقدمة. إحسان عباس وناصر الدين الأسد.

(2) ابن الإبار: التكميلة 60/1.

(3) المراكشي: الذيل والتكميلة تحقيق محمد بن شريفة سفر 1 قسم 1 ص 212.

(4) إحسان عباس والأسد المرجع المذكور. عمر رضا كحال: معجم المؤلفين 206/2.

(5) المراكشي: المذكور سفر 5 قسم 1 ص 238.

المذهب الظاهري في العهد الموحدى

ما دام ابن حزم نفسه يقول أنه ظاهري، فلا ضير أن نقولها، وإن فابن حزم مختلف في مسائل عن إمامه داود، فالظاهرية اسم عام للمدرستين وإن كان بينها اتفاق في الأخذ بالظاهر وعدم التقليد وترك القياس إلا أن ابن حزم ينفرد بآراء لا نجد لها عند داود، فهو ينفي القياس بنوعيه الخفي والجلي، بينما يقول داود بنفي الخفي فقط.

قال السبكي في طبقات الشافعية: والذي صبح عند الشيخ الوالد أن داود لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي فقط. ومنكرو القياس مطلقاً الخفي والجلي طائفة من أصحابه، زعمهم ابن حزم⁽¹⁾ ويريد هذا الرأي ما ذكره الشوكاني، وهو من نفاة القياس، إذ يقول: أعلم أن نفاة القياس (غير الغلة) لم يقولوا بإهداه كل ما يسمى قياساً وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه ببني الفارق - أي بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس - بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل، مشمولاً به، مندرجأ تحته، وبهذا يرون عليك الخطب ويصغر عنده ما استعظموه... لأن هذا الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متافق على الأخذ به والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا

(1) طبقات الشافعية في ترجمة داود.

يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً... ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنّة ومطلقاتها وخصوص نصوصها، ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم بكل نازلة تنزل، عرف ذلك من عرفة وجهله من جهله⁽¹⁾.

وهناك فارق آخر يفرق بين المدرستين تعرضت إليه دائرة المعارف الإسلامية في فصل ابن حزم جاء فيها ما نصه: والناحية المبتكرة عند ابن حزم هي تطبيقه لأصول الظاهرية على العقائد، ففي هذه المسألة أيضاً لم يأخذ إلا بالمعنى الظاهر للقرآن والأحاديث الوثائق بها، ولقد نقدَ من وجهة نظره الفرق الإسلامية المختلفة نقداً شديداً في كتابه المشهور الفصل في الملل والأهواء والنحل - بعنف الأشاعرة وغيرهم، فظاهريته كانت أعمق من أن تنحصر في دائرة الفتيا والتشريع وأصول الفقه، فقد كونَت آراءه في العقائد والمذاهب وصيغتها بصبغة مذهبها الخاص⁽²⁾.

ولنقف قليلاً عند هذا الكلام. كل من يريد أن ينقد رأياً أو آراء، إذا كانت عدته من الكلام متوفرة يستطيع ذلك. ولو أردت أن أكتب عن ابن حزم لكتبت فيه من الناحية النفسية التي تبدو لي أنها أهم شيء في كتاباته، فالرجل عالم، أديب، معلم، لا ينافش في كفاءته واتساع إطلاعه، ولكنه لا يكتب كمعلم أو باحث عن الحقيقة، بل يكتب أولاً واثقاً من نفسه معتقداً بها، ناقداً مهدماً للآخرين. فأي شيء حمله على ذلك؟ مع أن في كتابه الملل والنحل رغم ما جاء فيه من معلومات هامة، كثيراً ما يعطي معلومات خاطئة عن اليهود والنصارى، أو حتى الأشاعرة والماتريدية. كذلك في المحن والإحكام، إذا جاء برأي الخصم أصدق به ما ليس منه وزاد عليه ثم أخذ في الرد بكل عنف، وأحياناً يجيء بما صرخ عن خصومه ويفنده بمنطقه. وهذا جدل وهو غير مدوح في العقائد. قال مالك بن أنس: الجدل في الدين أكرهه لأن المجادل منها كانت قوته في الجدل، إذا جاءه من هو أجذر منه هزمه،

(1) إرشاد الفحول للشوکانی 189 - 190. ط، القاهرة، السعادة 1327.

(2) ط الحاجري: ابن حزم صورة أندلسية ص 126 وما بعدها.

فهل تراه تاركاً دينه لمن هو أقوى منه على الجدل كل يوم؟... أما قول الحاجري: إن آراء ابن حزم طبعت كل المذاهب بطابعه الخاص ففيه نظر... وليس هناك من أهل المذاهب السنية من اتبع رأيه أو منطقه أو طريقته في الجدل، بل كلهم بعيد عن آرائه ومذهبه، حتى حرم بعضهم النظر في كتبه لكترة وقوعه في أئمة المسلمين. والرجل كما قال فيه ابن العربي، أراد أن يكون له منصب سياسي كبير وكان أبوه وزيراً، وتولى هو الوزارة⁽¹⁾، ولكنها لم تدم له. رأى نفسه من سراة القوم علمًاً ومجداً، ورأى الدولة الأموية تمزق وتصبح دوبيلات وطوائف، فلعل الرجل كان يطمح إلى إنشاء دولة أو إرجاع السلطة إلى الدولة الواحدة، وهو أمي التزعة، فلم يجد ما طمح إليه، فكان انفجاراً على الوسط الأندلسي لا سيما على مستشاري الملوك الذين كانوا أكثرهم من المالكية ومن العنصر العربي اليمني، إلا بني الأحر، فقد كانوا من أصل بربرى، والرجل من أصل فارسي فكان العرب والبربر عنده سيان. ولكنه لم يهاجم أحداً لأصله وعنصره، ولكنه هاجمهم في عقائدهم، وخرج إلى ما وراء الأندلس، فقد امتد لسانه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه. وإلى مالكية العراق كاسـيمـيلـ بنـ إـسـحـاقـ والأـهـرـيـ أبيـ بـكـرـ، وأـبـيـ الـحـسـنـ الأـشـعـريـ، والـبـالـقـلـانـيـ...ـ والـرـجـلـ كـانـ يـخـشـىـ أـهـلـ السـيـاسـةـ وـيـخـافـ صـوـلـهـمـ فـتـجـرـأـ عـلـىـ منـ حـوـلـهـ وـعـلـىـ كـبـارـ أـئـمـهـمـ.ـ وـلـعـلـ غـرـضـهـ كـانـ أـيـضـاـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ فـيـ رـقـاعـتـهـ وـوـقـاـحـتـهـ،ـ وـلـوـ اـكـتـفـىـ بـالـتـدوـينـ وـالـعـلـمـ مـعـ الـاعـتـدـالـ وـسـرـدـ الـحـقـائـقـ كـمـ هـيـ لـكـانـ لـلـرـجـلـ شـأـنـ غـيرـ شـأنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـيـعـدـ مـاتـهـ لـأـنـ مـبـادـىـءـ الـمـذـهـبـ اـخـتـمـرـتـ فـيـ بـعـضـ الـعـقـولـ وـفـكـرـوـاـ فـيـ التـمـذـهـبـ بـهـ،ـ لـاـ وـحـدـهـ،ـ وـلـكـنـ عـمـدـواـ إـلـىـ مـرـجـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـاحـدـ وـهـيـ الـفـرـصـيـةـ الـتـيـ تـبـناـهـاـ يـعـقـوبـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـمـوـحـدـيـ،ـ إـذـ عـمـدـ إـلـىـ إـحـرـاقـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ وـتـرـكـ الرـأـيـ وـالـأـنـذـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـجـمـعـ أـحـادـيـثـ الـمـصـنـفـاتـ الـعـشـرـةـ فـيـ مـجـمـوعـ عـلـىـ نـحوـ مـاـ جـمـعـهـ مـحـمـدـ بـنـ تـوـمـرـتـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ⁽²⁾.ـ وـقـدـ كـانـ الـمـوطـأـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ

(1) الأدب العربي وتاريخه، محمود مصطفى 149/4. ط. الحلبي 1356.

(2) المراكشي: المعجب، ص 278 - 279.

أهم كتاب في السنن، وأول مرجع في الأحاديث الفقهية، وليسوا هم أول من قال بترك التمذهب، فالفكرة أقدم من الموحدين ومن ابن حزم. فأهل الحديث ليست لهم مذاهب، وعلماء الحنابلة يميلون إلى هذا الرأي لكن قولهم بالظاهر وإحرافهم لكتب الفروع يجعلهم في عداد الظاهيرية وعملهم واعتها لهم على الموطأ من جهة أخرى، لا تجعل منهم أعداء للمذهب المالكي، وإن كانوا ليسوا كذلك. فالظاهر أن لهم مذهبًا وسطاً بين المذاهب، إلا أنهم إلى الظاهيرية أميل. وفي رواية المقرئ في نفح الطيب، أن المنصور بن يوسف المودي الذي ملك الأندلس وشمال إفريقيا من سنة 580 إلى سنة 594 حينما وقف على قبر ابن حزم وقال: كل الناس أو كل العلماء عيال على ابن حزم⁽¹⁾ إنما هو تأين وإعجاب بالعالم الظاهري، وليس حجة قطعية على العمل بمذهبة. نعم كان ابن حزم موضع إكبار هذه الدولة كما لاحظه محمد أبو زهرة ولكن لا شيء يثبت الظاهيرية الصرفة عند الموحدين⁽²⁾.

و فكرة الأخذ بالكتاب والسنن عند أصحاب هذه الدولة تعود إلى محمد بن تومرت وقد اخذ كتاب الموطأ قاعدة لفقه العبادات. فالمنصور أتم ما ابتدأ به جده ولم يحدث شيئاً جديداً، نعم زاد نفي القياس ونبذ الرأي، ولكن فقهه زال بزوال دولته⁽³⁾. لما جاء فيه من تخليط المسائل وتضاربها، وفيها المالكي، وفيها الظاهري، والناس أصبحوا يتذمرون إلى الظاهيرية أنهم أصحاب نحلة لا أصحاب مذهب سني مع ابن حزم، والملاكية من أشد الناس معارضة لذوي السلطان إذا تدخل في شؤون دينهم، وقد اخذ المنصور قاضياً ظاهرياً هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي بن مخلد الذي تولى قضاء مراكش، ثم قرطبة، وهي بلده الأصلي، وكان يحكم بين المتأخسين برأيه في المذهبين، فإذا عن له أن يحكم بالمذهب الظاهري حكم، وإذا عن له

(1) الجزء الرابع ص 222.

(2) أبو زهرة: ابن حزم. ص 523.

(3) انظر: عبد الله علام. الدولة الموحدة بالغرب، دار المعارف، مصر 1971 ص 312 وشتروغان في دائرة المعارف الإسلامية فصل. ظاهيرية. طبعة عربية .409/15.

أن يحكم حسب المذهب المالكي حكم به. فصار لقضائه وجهان: مالكي، وظاهري. قد تكون أحکامه صحيحة، ولكن أهل البلد كلهم مالكية، ما عدا حاشية السلطان التي كانت منخرمة وإلى الظاهرية أقرب، فمن هنا يصير مذهب الموحدين مذهب مزيج بين المذهبين. وقد انتشرت دعوتهم بشمال إفريقيا ووصلت إلى تونس في العهد الحفصي، إذ نقل الاستاذ برونشفيك في دراسته القيمة عن تونس في العهد الحفصي⁽¹⁾ أنه كانت توجد جماعة من الظاهرية بتونس في القرنين السادس والسابع للهجرة لم تكن تخفي منافتها للمذهب المالكي، وأنها كانت تتمتع بحماية الطبقة الموالية للدعوة الموحدية، ويستنتج هذا من أمرين. أولاً: تولي بعض علماء الظاهرية التدريس بالمدارس التونسية مثل الحافظ أحمد بن سيد الناس اليعمري، الذي كان يدرس بالمدرسة التوفيقية. ثانياً ما حكاه الأبي⁽²⁾ كان الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه كان بتونس جماعة من الظاهرية فكان بعضهم يُشَنَّع ويقول: لَقْطُ أَفْقَهَ مَالِكٌ فِي الْمَسَأَلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَمَيْتَ لَهُ لَقْمَتَانِ احْدَاهُمَا شَعِيرًا، فَإِنَّهُ يَأْنِفُ عَنْهَا وَيَقْبِلُ عَلَى الْأَخْرَى. وذلك لأن مالكاً كان يقول: إن القمح والشعير صنف واحد، وكان مخالفوه يingtلون عليه بقوله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً يمثل سواء، يداً بيد. فإذا اختلفت الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد⁽³⁾.

وإذا كان المنصور يعقوب الموحدي يُظهر ميله إلى أهل الظاهر، فلأن المالكية كانوا يأسفون على انقراس الدولة المرابطية، لأن هذه كانت لها صولتها

(1)

(2) الأبي: أبو عبد الله محمد بن خليفة المتوفى سنة 828. إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم .271/4

(3) البر والشعير، صنف واحد، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود، والقاسم بن محمد، وهو مذهب أهل المدينة، ومالك على مذهبهم. لكن العينيد بلجوج وجاهل. وقال ابن عبد السلام من المالكية هما صنفان. فالقولان في مذهب مالك مؤثران ولا داعي لنسبته مالك، فهو العمل وهي السنة.

ومكانتها في النفوس، لا سيما مؤسسها يوسف بن تاشفين صاحب بدر الصغرى أو معركة الزلاقة التي ضمنتبقاء المسلمين بالأندلس أكثر من خمسة قرون، والذي عمل على توحيد الدولة والقضاء على الإنزال في دويلات الطوائف وخافه القاصي والداني من أعداء الإسلام. فلما جاءت دولة الموحدين وأدرك مؤسسها هذه العواطف في نفوس أهل بلده والأندلس، عمد إلى تحويل الذهب وتظاهر بالليل نحو الظاهرية. فاللهي بن تومرت ربياً وجد له أنصاراً من الظاهرية كما وجد خصوصاً من المالكية الذين يمليون كل الميل إلى الدولة المنقرضة، فمال إلى أنصاره وبواهم الخطط الشرعية. فمن هؤلاء أبو سليمان بن حوط الله الذي ولّ قضاء اشبيلية وقرطبة ومرسية وبستة وسلا وميرقة، وعلى بن عبد الله بن يوسف بن خطاب المعافري قاضي اشبيلية والحافظ أبو بكر بن سعيد الناس خطيب مسجد تونس، وأبو العباس أحمد بن محمد بن مُفرج بن أبي الخليل المعروف بابن الرومية، وأبو الخطاب بن دحية الذي أنشأ له السلطان الكامل الأيوبي بمصر داراً للحديث تعرف بمدرسة الحديث الكاملية⁽¹⁾.

انقراض المذهب الظاهري:

قال ابن خلدون: درس مذهب أهل الظاهر اليوم 732-808 بدورس أئمة وإنكار الجمهور على متاحله. ويقول بالنشيا: وقد أسرع المذهب الحزمي إلى الزوال بعد انقضاء الموحدين. ولم يجد من أتباعه خلال القرن الثالث عشر الميلادي السابع الهجري إلا عدداً قليلاً. مثل أثير الدين أبي حيان النحوي وأحمد بن صابر التيسري الشاعر وكان كاتباً للأمير أبي سعيد فرج بن محمد نصر أول سلاطين بني الأحرر. وفي مصر نجد آخر مظهر لوجود المذهب الحزمي وهو أحمد البرهان الذي اجتهد في إحياء معلم ذلك المذهب على غير جدو⁽²⁾ وهكذا انقرض المذهب بدخول القرن الثامن وانقراض دولة الموحدين، ولم يبق له أثر

(1) بالنشيا: تاريخ الفكر الأندلسي 238.

(2) كان أحمد البرهان معاصرًا لابن خلدون في مصر، توفي بها سنة 807.

يذكر إلا في بطون الكتب، وبعض القوانين المعاصرة تستعير من فقه الظاهرية ما ينماشى وتشاريعها كما وقع عندنا في تونس في مجلة الأحوال الشخصية.

العقيدة عند أهل الظاهر، المحلي ورسالة القدس وقد اتخذناها من مؤلفات عدّة أهمّها لمحبي الدين بن عربي⁽¹⁾ الذي كتبها وهو شاب قبل أن يغرق في فلسفته الصوفية إذ كان عالماً شاباً ومسلماً فطناً لم يتجاوز الثلاثين، ثم أن عقيدته لا نجد لها تختلف كثيراً عن العقیدتين الكبيرتين لأهل السنة والجماعة أعني الأشعراة والماتريدية ويعُكِّر تلخيص العقيدة عند أهل الظاهر كما يلي:

1 - أول ما يلزم كل أحد ولا يصح إسلامه إلا به، أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه غير شاك ولا ظان، بل متيقن يقيناً كاملاً، أن الله واحد، وأن محمداً رسول. ويقولها بلسانه كما هي معروفة متყق عليها. لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

2 - إن الله إله كل شيء دونه، وخلق كل شيء دونه.

3 - هو الله لا إله إلا هو، وإنه تعالى واحد لم يزل ولا يزال.

4 - إن الله خلق كل شيء، لغير علة أوجبت عليه أن يخلق.

5 - إن النفس مخلوقة.

6 - إن العرش مخلوق برهان ذلك قوله تعالى: رب العرش العظيم. وكل ما كان مربوياً فهو مخلوق.

7 - إن الله تعالى ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق. ولو تمثل تعالى في صورة شيء وكانت تلك الصورة مثلاً له وهو تعالى يقول: ليس كمثله شيء.

(1) كذلك الفتوحات المكية 36/1 وما بعدها، وتذكرة الحفاظ للذهبي الفصل الرابع والسادس والثامن من فصوص الحكم لابن عربي أيضاً، ط. القاهرة 1366 - 946 = 1 رروجي دي لادريار: عقيدة ابن عربي. باريس 1968.

- 8 - إن النبوة حق.
- 9 - إن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله إلى جميع الخلق.
إنهم وجنهم كافرهم ومؤمنهم.
- 10 - نسخ الله عز وجل بلته كل ملة وألزم أهل الأرض جنهم وإنهم
أتباع شريعة التي بعث بها ولا يقبل من أحد سواها، وأنه عليه السلام خاتم
النبيين لا نبيًّا بعده.
- 11 - إن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل آخر الزمان، وقد كان قبله
عليه السلام أنبياء كثيرين، من سمي الله تعالى ومنهم من لم يسم والإيمان
بجميعهم فرض.
- 12 - إن جميع النبيين وعيسى ومحمدًا عليهم السلام عبيداً الله تعالى
خلوقون ناس كسائر الناس، مولودون من ذكر وأنثى، وعيسى خلق من غير
ذكر.
- 13 - إن الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبداً.
- 14 - إن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن.
- 15 - يُدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رَجَحَتْ كيائِرُهُم
وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة.
- 16 - الجنة والنار لا يفتأيان وكل من حُكِمَ عليه بالخلود فيها فهو فيها
حالدًا أبداً.
- 17 - إن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويوطئون ويلبسون ويتلذذون ولا
يرون بؤساً أبداً. وكل ذلك خلاف ما في الدنيا. ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر. وحور العين حق، نساء مطهرات خلقهن
الله عز وجل للمؤمنين.
- 18 - أهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران وأطباق النيران
أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم. نعوذ بالله من ذلك.

19 - كل من كفر بن بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون ما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر.

20 - إن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً فما بين ذلك من أول آم القرآن إلى آخر المودعين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ. من كفر بحرف منه فهو كافر.

21 - كل ما في القرآن من خبر عن النبي ﷺ أو عن الأنبياء عليهم السلام أو مسخ أو عذاب أو نعيم أو غير ذلك، فهو حق على ظاهره، لا رمز في شيء منه.

22 - لا سير في الدين عند أحد يختص به.

23 - إن الملائكة حق وهم خلق من خلق الله عز وجل مُكرّمون كلهم رسول الله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

24 - الملائكة خلقوا من نور، وخلق آدم من تراب وماء. وخلق الجن من نار.

25 - إن الملائكة أفضل خلق الله تعالى، لا يعصي أحد منهم في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات.

26 - إن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل، فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون.

27 - إن البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا، فيموت كل من فيها ثم يحيي الله الموق، يحيي عظامهم التي في القبور، وهي رعيم، ويعيد الأجسام كما كانت ويرد إليها الأرواح كما كانت ويجمع الأولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والأنس، فيؤف كل أحد قدر عمله.

28 - إن الوحش تحشر يوم القيمة.

- 29- إن الصراط حق وهو طريق بين ظهراً في جهنم فینجو من شاء الله نجاته ویهلك من شاء. فتمرّ عليه الخلق كلهم.
- 30- إن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد، نؤمن بها ولا ندرى كيف هي.
- 31- إن الحوض حق من شرب منه لم يظماً أبداً بعده.
- 32- شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته حق، فيخرجون من النار ويدخلون الجنة.
- 33- إن الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد والملائكة حق نؤمن بها ولا ندرى كيف هي.
- 34- إن الناس يعطون كتبهم يوم القيمة، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يغبون يعطونها بأيمانهم والكفار بأشاهفهم، والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم.
- 35- إن على كل إنسان حافظين من الملائكة يحصيأن أقواله وأعماله.
- 36- من هم بحسنة فلم ي عملها كتب له حسنة، فإن عملها كتب له عشرأً ومن هم بسيئة، فإن تركها لله تعالى كتب له حسنة، فإن تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه.
- 37- من عمل في كفر عملاً سيئاً، ثم أسلم فإن تمادي على تلك الإساءة حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمله في شركه. ومن عمل في كفره عملاً صالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة.
- 38- إن عذاب القبر حق ومسألة الأرواح بعد الموت حق، ولا يحيى أحد بعد موته إلا يوم القيمة.
- 39- إن الحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبية تسقط السيئات

والقصاص من الحسنات.

40 - إن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه.

41 - لا يرجع محمد ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم إلا يوم القيمة إذا أرجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء.

42 - إن الأنفس حيث رأها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام وأرواح أهل الشقاء عن شمائله عند سماء أهل الدنيا، لا تفني ولا تنقل إلى أجسام آخر، لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم أو يكدر إلى يوم القيمة، فترد إلى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو بالنار حاشا أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء فإنها الآن ترزق وتنعم. ومن قال بانتقال الأنفس إلى أجسام آخر بعد مفارقتها هذه الأجساد فقد كفر.

43 - إن الوحي قد انقطع منذ مات النبي ﷺ.

44 - دين الإسلام، قد تم، فلا يزداد فيه ولا ينقص منه، ولا يتبدل.

45 - قد بلغ رسول الله ﷺ الدين كله، وبين جميعه كما أمره به الله تعالى.

46 - حجة الله قد قامت واستابتانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وير وفاجر.

47 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد، على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فب Lansane، فمن لم يقدر بقلبه وذلك أضعف الإيمان. ليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

48 - من عجز بجهله أو عتمته أو عجمته، عن معرفة كل هذا، فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسر - له - لا إله إلا الله. محمد رسول الله. كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل.

- 49 - أفضل الإنس والجن الرسل ثم الأنبياء على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام. ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحين.
- 50 - إن الله تعالى خالق كل شيء سواه. لا خالق سواه.
- 51 - لا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقِدْرَهُ تَقْدِيرًا﴾.
- 52 - لا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى بغير ما سمي به نفسه، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الظِّنَنَ يَلْهُدوْنَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.
- 53 - إن الله تعالى تسعه وتسعين إسماً مائة غير واحد، وهي أسماؤه الحسنى من زاد فيها شيئاً من عنده فقد أخذ في أسمائه وهي الأسماء المذكورة في القرآن والسنة.
- 54 - لا يحل لأحد أن يستق الله تعالى إسماً لم يسم به نفسه.
- 55 - إن الله تعالى يتنزل كل ليلة إلى سماء الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة.
- 56 - القرآن كلام الله، هو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ. كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً، من قال في شيء من هذا، أنه ليس هو القرآن ولا كلام الله تعالى، فقد كفر، خلافه الله تعالى ورسوله ﷺ ولجماع أهل الإسلام.
- 57 - علم الله تعالى حقاً لم ينزل عز وجل عليه بكل ما كان أو يكون ما دق أو جل، لا يخفى عليه شيء. قال عز وجل ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.
- 58 - قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يسأل

عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً.

59 - الاعتقاد أن الله عز وجل عزاً وعزه وجلاً وإكراماً ويداً ويدين وأيدياً ووجهاً وعيناً وأعيناً وكرباء، كل ذلك حق له تعالى، كما جاء في القرآن الكريم وما صح عن رسول الله ﷺ ولا يحيل أن يزاد في ذلك، ما لم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة.

60 - اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيمة بقوة غير هذه القوة قال تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة.

61 - اعتقاد أن الله تعالى كلام موسى عليه السلام، ومن شاء من رسالته. قال تعالى وكلم الله موسى تكليماً: «إني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، منهم من كلام الله...».

62 - اعتقاد أن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمدًا ﷺ خليلين قال عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلاً.

63 - اعتقاد أن محمدًا ﷺ أسرى به روحًا وجسدًا وطاف في السموات ساء ساء ورأى أرواح الأنبياء عليهم السلام وهنالك قال تعالى: «سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى».

64 - اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها أحد إلا الأنبياء عليهم السلام. قال تعالى: «ما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله»، وقال: «وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر».

65 - اعتقاد أن السحر حيل وتخيل لا يحيل طبيعة أصلًا. قال عز وجل: «يتحيل إليه من سحرهم أنها تسعى»، فصح أنها تخيلات لا حقيقة لها.

66 - اعتقاد أن القدر حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا وما أحطأ لم يكن ليصيبنا.

67 - اعتقاد لا أحد يموت قبل أجله مقتولاً أو غير مقتول.

- 68 - لا يموت أحد قبل أن يستوفي رزقه، وي العمل بما يسر له. السعيد من سعد في علم الله والشقي من شقي في علمه تعالى.
- 69 - جميع أعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق. خلقه الله عز وجل.
- 70 - لا حجة على الله تعالى. والله الحجة القائمة على كل أحد. قال تعالى: ﴿لَا يسأّل عَنْهَا يَفْعُل وَهُمْ يَسْأَلُون﴾ . وقال: ﴿فَلَلَّهِ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءْ هَدَاهُمْ أَجْعَنِينَ﴾ .
- 71 - لا عذر لأحد بما قدر الله عز وجل من ذلك لا في الدنيا ولا في الآخرة وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة وهو الفعال لما يريد.
- 72 - الإيمان والإسلام شيء واحد. قال تعالى: ﴿فَأُخْرِجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ﴾ .
- 73 - الإيمان والإسلام عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادُهُمْ إِيمَانًا﴾ .
- 74 - من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به لسانه دون تقبية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نطق به دون أن يعتقد بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين. قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ^(١).
- 75 - من اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به لسانه فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين.
- 76 - من ضيق الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر.
- 77 - اليقين لا يتفضل، لكن أن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله.

(١) سورة المنافقون: آية ١.

78 - المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولم، واللهم مغفورة جملة.
فالفواحش كبائر، وهي ما نهى الله تعالى عنها وتوعد عليها بالنار في القرآن أو
على لسان رسوله ﷺ. فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر. قال
تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنْ رَبِّكَ وَاسْعَ
الْمَغْفِرَة﴾ واللهم ألم بالشيء.

79 - من لم يجتنب الكبائر ححسب على ما عمل ووازن الله عز وجل بين
أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتبع منها ولا أقيم عليه حدها
فمن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك من سارت حسناته سيئاته.

80 - من رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على
قدر أعمالهم قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ خَفْتُ مَوَازِينَهُ فَأَمَّا هَاوِيَة﴾.

81 - الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله، فأفضل الناس أعمالهم
في الجنة درجة. قال تعالى: والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات
النعميم.

82 - أعلى الناس درجة في الجنة هم الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر
 أصحاب رسول الله ﷺ، وجميعهم في الجنة.

83 - الخلافة في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.
قال ﷺ. لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان.

84 - لا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة، ولا يجوز أن يكون في
الدنيا إلا إمام واحد فقط، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات ميتة
جامحة ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الإمام في
اختيار الإمام أكثر من ثلاثة.

85 - التوبة من الكفر والزنق وفعل قوم لوط والخمر وأكل الأشياء
المحمرة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك. تكون بالندم والإقلام والعزيمة على
أن لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى. هذا إجماع لا خلاف فيه. والتوبة من

ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لا تكون إلا برد أموالهم إليهم ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات. فإن جهلوا فقي المساكين ووجوه البر مع الندم والإلقاء والاستغفار وتخلّلهم من أعراضهم وأبشارهم فإن لم يكن ذلك فالأمر إلى الله تعالى، ولا بد للمظلوم من الانتصار يوم القيمة يوم يقتضي للشاة الجحاء من الشاة القرناء والتوبة من القتل أعظم من هذا كله. ولا تكون إلا بالقصاص. فإن لم يكن، فليكثر من فعل الخير ليرجع ميزان الحسنات.

86 - اعتقاد أن الدجال سيأتي وهو كافر أبور محرق ذو حيل. قال رسول الله ﷺ: «ما مننبي إلا وقد أذن ربه للأبور الكذاب إلا إنه أبور، وإن ربكم ليس بأبور مكتوب بين عينيه كـ - فـ - رـ .

87 - النبوة: هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى إليه بأمر ما، يعلمه لم يكن يعلمه من قبل.

والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته إلى خلق ما، بأمر ما. هذا ما لا خلاف فيه. والحضر عليه السلام نبي قد مات، ومحمد ﷺ لا نبي بعده. قال عز وجل حاكياً عن الحضر عليه السلام: وما فعلته عن أمري فصحت نبوته، وقال تعالى عن نبينا ﷺ: ولكن رسول الله وخاتم النبيين.

88 - اعتقاد أن إبليس باق حيّ، قد خاطب الله عز وجل معرفاً بذنبه مصراً عليه موقناً بأن الله تعالى خلقه من نار وأنه تعالى خلق آدم من تراب، وأنه تعالى أمره بالسجود لأدم فامتنع واستخف بأدم فকفر.

قال تعالى حاكياً عنه: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾⁽¹⁾. وأنه قال: ﴿قَالَ رَبِّنِي إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ﴾⁽²⁾. وأنه قال: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتِنِي لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمُ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

(3) سورة الإعراف: آية ١٦.

(1) سورة ص: آية ٧٦.

(4) سورة ص: آية ٧٤.

(2) سورة ص: آية ٧٩.

الفقه الظاهري

نعدد هنا بعض المسائل في المعاملات لأن العبادات لا تختلف كثيراً، إلا كما يختلف مذهب مع مذهب آخر، ما عدا بعض المسائل التي ينفرد بها أهل الظاهر كقولهم: قراءة القرآن والسجود فيها ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز بوضوء وغير وضوء، وجائز للجنب والخائض، وقولهم إن الجلود المدبغة لأي حيوان كائن ولو كلب أو خنزير فإنها ظاهرة تباع ويصلى عليها. كذلك في المياه إذا خالطها طاهر ولو غيرت لونها أو طعمها أو ريحها، فإن الوضوء والغسل بها جائز. وقولهم في التيمم أنه صالح لصلاة النافلة إذا تقدمت الفرض كصلاة الفجر ثم يصلي بنفس التيمم الفريضة، وهذا التيمم صالح لصلوات خمس ولا لفرض واحد، فهو كالوضوء. (وهذا قياس الوضوء على التيمم). ثم كذلك في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما، وفقاً للإمامية، والمتوضأ على قول أهل الظاهر يبدأ بغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم رجليه ولا بد في غسل الذراعين والرجلين الابتداء باليمين والغسل والوضوء معًا بنية واحدة، كما لو انغمس الجنب في ماء قاصداً بذلك الغسل والوضوء لم يجزه بل يغتسل أولاً، ثم يتوضأ. كذلك قولهم في من فاته صلاة فعليه أن يستغفر الله ويتبوب، وقد ارتكب كبيرة ولا يعود. وليس عليه قضاء. لقوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً». فمن فاته وقت لا صلاة عليه، وإنما هي مشروعة وواجبة ومكتوبة في أوقاتها وهو خلاف الحديث

الوارد في الموطأ في باب النوم عن الصلاة^(١) وأهل القبلة كلهم يتفقون على أداء الصلاة الفائتة ما عدا هؤلاء.

وفي الأحوال الشخصية ينفرد أهل الظاهر بقواعد خاصة بهم وإن كان لها ذكر في المذاهب السنية الأخرى وغالباً لا يكون بها عمل وإن ذكرت عند المالكية أو الشافعية أو الحنابلة أو الحنفية، وهي كثيرة وسنعدد بعضها من ذلك في باب النكاح وتواترها. فالنكاح تعريره الأحكام الخمسة، وهو عند الظاهرية واجب على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتسرى أو يتزوج وإلا فليكثر من الصوم.

الوصي: له أن يعقد للمرأة إن فوضته في نكاحها. وعند الظاهرية لا يجوز ذلك فالآب وحده ينكح ابنته وإن لم يوجد لها آب، تنتظر حتى تبلغ وتزوج نفسها كذلك الولد. أما إذا كانا قاصرين أو مجنونين فإن ذلك ممتنع حتى يبلغا ويشفيا، وإلا لا نكاح للمجنون والبالغ ذكرأً كان أو أنثى يزوج نفسه ولا تكون المرأة ولیاً في نكاح، ولو كان نكاح ابنته أو أمتها، فلها أن تأذن لها بحضور أقربائها من العصبة أو السلطان. ولا يجوز للأب ولا لغيره، العقد للذكر الصغير الذي لم يبلغ. فإن فعل فالنكاح مفسوخ أبداً. ومن أوصى بتزويج ابنته بعده من شخص معين فإن وصيته فاسدة لا يجوز إنفاذها. بل تزوج وحدها بعد موتها وأبيها وبلغها. ولا يكون بحال الكافر ولیاً للمسلمة ولا المسلم ولیاً للكافرة، والأب وغيره سواء فإذا كان الأب والابن أو البت من دينين مختلفين فلا ولایة لأحد على الآخر. والولي يأذن، ولا يزوج، ولا يحل نكاح، إلا بإذن الولي، والولایة مراتب: الأب ثم الأخوة، ثم الجد، ثم الأعمام ثم بنو الأعمام وإن بعدوا ثم الأقرب فالأقرب.

إذا أبى أولياؤها أن يزوجوها، فلها أن ترفع أمرها للسلطان، وهذا لأن

(١) حديث مرسلاً عن سعيد بن المسيب، ومن طريق زيد بن أسلم، وقد وصله مسلم ابن الحجاج، عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواقع الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة. قال رسول الله ﷺ: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: أقم الصلاة للذكرى.

يزوجها بكفى لها. ولا يكون ابن المرأة ولیاً إلا إذا كان ابن عم. ولا يصح نكاح فيه شرط، لأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى بأخرى، ولا يشترط عليها أن تعطيه مالها، أو تهب له هبة، فإن وضع شرط في عقد النكاح فالعقد ملغى والنكاح مفسوخ، وإن وقع بعد العقد مشافهة أو في عقد آخر، فالنكاح صحيح والعقد غير ملزم.

كل ثيب لا ينعقد نكاحها إلا برضاهما وأن تصرح قولهً، لأن تقول رضيت أو تزوجت أو وافقت. والبكر إن عرض عليها النكاح فإن سكت فالنكاح ماض وإن عارضت ومانعت فلا نكاح. والزوجة وحدها تصرف في صداقها، فلها أن تهب كاملاً أو أن تهب نصفه لزوجها إن شاءت، أو لقريب أو مؤسسة عمومية على شرط أن لا يؤدي بها إلى الفقر، وإلا فلا، ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته إلا بصدق أمثلها. ولا يحق للزوج أن يشترط على زوجته أن تتجهز في المال الذي أصدقها، فهو حق لها وحدها تفعل فيه ما شاء ولا إذن للولي ولا للزوج حق في ذلك ولا اعتراض. وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف، قل أو كثر، كذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن، أو من العلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك، إذا تراضياً. كل ما يجوز تملكه، ويوجه ويورث يجوز أن يكون صداقاً وأن يخالع به ويؤجر به، سواء حل بيده أو لم يحل كالباء والكلب والسنور، والتمر قبل تأثيره والفواكه قبل نضجها، لأن النكاح ليس بيعاً. فمن تزوج ولم يسم صداقاً فله الدخول، أحبت الزوجة أم كرهت. ولا يمنع من ذلك من الدخول بها ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصدق، فإن كان لم يسم لها شيئاً قضي لها بغيره، إلا أن يتراضياً بأقل أو أكثر. وإذا اشترط بأن لا صداق، فالنكاح مفسوخ أبداً. كل نكاح عقد فيه على صداق فاسد فهو فاسد مفسوخ.

الصدق الفاسد: كان يصدق الرجل زوجته خمراً أو خنزيراً أو أرضاً مغصوبة أو يشترط شرطاً يقوم مقام الصداق لأن ينفق على أطفالها من غيره، أو قريب لها فالصدق فاسد.

ومن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، فصدقها صحيح، وإن أبت أن تتزوجه فهي مملوكة كما كانت، وأما إذا أعتقها وعقد عليها ثم طلقها قبل الدخول، فهي حرة، ولا يرجع عليها شيء.

الصدق والنفقة والكسوة مقتضي بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضي بها على الحر، ولا فرق سواء كانت حرّة أو أمّة، والصدق للأمة، إلا أن للسيد أن ينزعه كسائر مالها فإن عجز العبد أو الحر على الصداق أو بعضه، وعن النفقة أو الكسوة أو بعضها، فالصدق دين عليه في ذمته، والنفقة والكسوة يؤخذان من كسبه.

الصيغة: لا يجوز النكاح إلا بلفظ الزواج. كزوجت وتزوجت، ونكحت وأنكحت. ولا يجوز بلفظ الهبة. لأن تقول المرأة وهب نفسي لفلان، أو الرجل وهب نفسي لفلانة. ولا يجوز بالفاظ أعمجمية لمن يتكلم العربية ويحسنها.

الإشهاد: لا يتم النكاح إلا بإشهاد أي بشهادة عدلين فصاعداً، أو بالشیاع، ومن اشترط على الشاهدين الكتمان فالنكاح صحيح والشرط فاسد، والكتمان لا يضر.

الأنكحة الفاسدة:

نكاح الشغار:

لا يحل نكاح الشغار، وهو أن يتزوج هذا ولية هذا. على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً. سواء ذكرنا في كل ذلك صداقاً، لكل واحدة أو لواحدة دون الأخرى، أو لم يذكرها صداقاً لها. كل ذلك فاسد ويفسخ أبداً. ولا توارث ولا عدة بينهما. وإن كانا عالمين بالحرمة فعليهما الحد. ولا يلحق بهما الولد. وإن كان أحدهما عالماً والأخر جاهلاً، فعلى العالم الحد، وإن كانا جاهلين فالولد لآخرهما ولا حد عليهما.

ولا يحل لسلمة نكاح غير مسلم أصلًا، ولا يحل لغير مسلم أن يملك
أمة مسلمة ولا عبداً مسلماً.

الطلاق:

ما انفرد به الظاهرية أن الطلاق للحر والعبد سواء في العدد أي ثلاثة
تطليقات. وهو عند المالكية ثلاثة للحر وتطليقاتان للعبد، وطلاق العبد عند
الظاهرية بيده لا بيد سيده، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة.

ولا يقع الطلاق إلا باللفظ الصريح، كطلقت وفارقت وسرحت، ولا
يجوز بالكتابية إطلاقاً، كأن يقول: حبلك على غاربك، أو أنت خيرة أو ملكرة،
فلا يقع بها الطلاق. أما العدد فإنه على نية واحدة أو أكثر وإذا طلق في حلول
أجل كان يقول لزوجته إذا جاء رأس الشهر فانت طالق فإن الطلاق لا يقع لا
في الحال ولا في طول الأجل. وإذا علق الطلاق بالمشيئة كان يقول لها: أنت
طالق إذا شاء الله أو إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله. وإن لا يشاء الله فإن
الطلاق لا يقع بجميع ذلك.

طلاق الأجنبية باطل لأن يعلق الطلاق على امرأة معينة، وكذلك بأن
يقول إذا تزوجت فلانة بنت فلان فهي طالق. ولو تلفظ بطلاق الثلاث. أو
قال: كل امرأة تزوجتها فهي طالق. فالطلاق لا يلزمها. ولو عين امرأة من
بلد، أو قال: كل من تزوجتها من البلد الغلاني فهي طالق مرة أو مرتين، أو
ثلاثة. فالطلاق لا يلزمها. وأما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه
لا يلزمها. وعند الظاهرية إذا قال أنت طالق فهي طلقة واحدة، ولو نوى
الثلاث، ولكنه لم يتلفظ بها. فهي واحدة. وإذا قال لزوجته أنت طالق، أنت
طالق، أنت طالق. يريد إعلامها فهي طلقة واحدة بائنة إلا إذا قال أنت طالق
ثلاثاً. فتلزمه الثلاث طلقات. ويلزم اليمة في ذلك فإن قال طلقت عاشر، ولم
يرد فسخ العصبة لا يلزمها الطلاق. الإشارة بالنسبة للأخرين تقوم مقام
اللفظ. ومن كتب لأمرأته بالطلاق فلا يعتد به، لأنه لا يكون إلا باللفظ.
ومن تلفظ بالطلاق مستفيتاً لا يلزمها. طلاق المريض لازم كطلاق الصحيح بما

يقدر عليه من صوت أو إشارة يحزم من سمعها أنها تفيد وتفصح عن إرادة أصحابها. ولا توارث بينها، ولو مات في مرضه الذي طلقها فيه. قال أهل الظاهر: لا يجوز ولا توارث بينها، ولو مات في عدتها. وعند المالكية ترثه ولو تزوجت عشرة إن مات في مرضه الذي طلقها فيه. قال أهل الظاهر لا يجوز التوكيل في الطلاق، فمن جعل لامرأته طلاق نفسها لم يلزمها ذلك ولا تكون طالقاً، طلقت نفسها أو لم تطلق لأن الطلاق جعله الله بيد الرجال دون النساء. طلاق الغائب غير نافذ، حتى يبلغ الزوجة من تقبل شهادته، فيصير لازماً، إن كانت حاملاً، أو ظاهراً في طهر لم يمسسها فيه. أما إذا طلقتها في غيبته ولم يعلمها، فإنها تتمتع بكل حقوق الزوجية، وإن مات الزوج فإنها ترثه.

الطلاق قسمان: لازم صحيح، وهو السنّي. وبدعي لا ينفذ، وهو باطل.

والسنّي ما توفر فيه شرطان: أن يكون طهر ثانياً لم يمسسها فيه. وأما إذا كانت طلقة واحدة أو اثنان أو ثلاثة، فغير مهم. والطلاق نافذ. والبدعي باطل إذا وقع في حيض أو نفاس أو وقع في طهر مسها فيه.

والطلاق السنّي نوعان: رجعي وبائن.

فالرجعي هو الذي يكون فيه الزوج مخيراً ما دامت في العدة بين تركها وإرجاعها بإشهاد، فتكون زوجة أحبت أم كرهت. ويلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهوره ولعنه إن قدفها، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها، ويحل له أن ينظر منها ما كان ينظر إليه قبل أن يطلقها وأن يطأها.

شروط الرجعة: أربعة: الإشهاد. إعلام الزوجة. التلفظ بالرجعة. عدم انقضاء العدة. فإذا توفرت الشروط حل لها أن يرجعها بدون ولي ولا صداق ولا يتوقف ذلك على رضاها وموافقتها.

الطلاق البائن: قسمان: بنية صغرى، وبينونة كبرى. فالصغرى هو

الذي لا رجعة فيه، إلا بولي وصدق ورضا الزوجة والإشهاد، ومنه الطلاق قبل الدخول.

البيونة الكبرى: هو ما كان ثلاط طلقات مجموعة أو متفرقة، وهذه لا تحل إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. ولا يحل المحلل في طلاق الثلاث. وكذلك من دخل بأمرأة مغمى عليها من سكر أو جنون أو مرض أو نائمة، ثم طلقها فإنها لا تحل لزوجها الأول ولا يشترط في الزوج الثاني الإسلام إذا كانت الزوجة كتابية فإذا تزوجت كتابياً ثم طلقها، أو مات عنها، فأرادت الرجوع إلى زوجها المسلم بالشروط المعروفة. ولي وصدق وإشهاد وصيغة، حلت زوجها الأول.

إذا تنازع الزوجان في مثاع البيت فإنه يقسم بينهما، مع اليمين إلا ما كان على ظهر أحدهما، فهو له. سواء حصل التنازع في حال الزوجية أو بعد الطلاق، أو مع الورثة، بعد موت أحدهما، أو بين الورثة بعد موتها ويستوي في ذلك السلاح والخليل، أي ما اختص به الرجال والنساء أو ما يصلح لهم.

العدة:

- 1 - تجب على المدخول بها، ولو حصل الوطء مرة واحدة.
- 2 - على المتوفى عنها زوجها مدخولًا بها أو لا.
- 3 - على المعتقة التي اختارت نفسها، رغم كونه فسخاً لا طلاقاً.

أما أم الولد إن اعتقت أو مات سيدها والأمة التي توفي عنها أو اعتقت فلا يجب على الجميع العدة. إلا إذا خافت الحمل، تربضت حتى تجزم به أو بعدهه ولا عدة في نكاح فاسد. وأن لا يكون فسخاً. ولا فرق في العدة بين الحرة والأمة أي ثلاث أطهار، ولا فرق بين تباعد الأطهار أو تقاربها. وعدة الحامل وضعها فمن طلقت في الصباح ووضعت حلها في المساء فقد انقضت عدتها. والتي يشتت من الحيض تتعذر بالأشهر، أي ثلاثة أشهر كاملة. كذلك المستحاضنة وصغيرة السن فإذا كانت في العدة وتوفي مطلقها، انتقلت من عدة

الطلاق إلى عدة الوفاة. وإن ظهر بها حمل في العدة انتقلت إلى عدة الحمل. أي إلى الوضع. وفي الأشهر فالاعتبار بالأهله. ولا يعتبر الكسر كنصف يوم، بل لها أن تكمل الأيام كاملة. ومن سقط حملها فقد خرجت من عدتها، والحمل يكون بخروج الولد من بطن أمه. ويجب على المعتدة أن تتجنب الكحل والثوب المصبوغ لكن يجوز أن تدخل الحمام وتغسل، وتلبس الحلي.

نفقة المعتدة:

تحجب النفقة والكسوة للمطلقة ولا تحجب لها السكني سواء كان المنزل ملكاً أو أجراً لأن الملك صار حفراً للورثة، والمؤجر بطلت عقدة الكراء ولا يحمل سكناه لأحد إلا بإذن صاحبه، وطيب نفسه، وتوخذ نفقة المعتدة من ميراثها، كانت حاملاً أو غير حاملاً، أو من ميراث ولدها إن كانت غير وارثة. أي إذا كانت غير مسلمة لأنه لا توارث بين أهل دينين. أو كانت قاتلة. ولا نفقة ولا سكني لمطلقة طلاقاً بائناً ولا لمعتقة تختار فراق زوجها، ولا لمتوف عنها زوجها. ويجوز لهن الحج ويرحلن حيث شئن في العدة. وعلى المطلقة طلاقاً رجعياً أن لا تخرج من بيتهما إلا لخوف أو أمر السلطان.

المتعة:

واجبة على كل مطلق طلاق طلاقة واحدة أو أكثر، حصل وطء أم لا. فرض لها صداق أم لم يفرض. وإن امتنع أجبره الحكم ولا يبطل الإمتاع بالمراجعة في العدة أو بموت الزوج ولو سمي لها أمتعة ومات فهي في الورثة تخاصص المطلقة مع الغرماء ولا متعة في نكاح مفسوخ وتكون المتعة حسب الطاقة.

الاستبراء:

يجب عند إرادة بيع الأمة وعند شرائها، وعند هبتها بحيسنة إن كانت من تخيسن يجب أن يلزم أنها ليست حاملاً. إلا إذا صرحت أن لا حمل بها وأن البائع قد استبرأها.

الخلع:

هو الافتداء أسبابه: الخوف من سوء المعاشرة من الزوج أو الزوجة، فإن أكره أحد الزوجين عليه، فلا يصح ويبطل الطلاق ويرد عليها أو عليه ما أخذ أن يكون معلوماً متفقاً به، وإذا كان عملاً فواجِب أن يكون مباحاً مضبوطاً بالوصف والعدد وإلا كان فاسداً. ويجب أن يكون بالتراضي. لا يجوز الخلع على إسقاط نفقة الحمل أو الرضاع لأنه بجهول، إذ الأسعار تزيد وتنقص، وفيه مخالعة بما لا تملك وهو باطل وظلم، من عجائب الدنيا، وهو طلاق رجعي تجب فيه النفقة والكسوة على الزوج، إلا إذا كان ثلاثة، أو قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول أو طلقة واحدة أو طلقتان، فله أن يراجعها في العدة، أحبت ذلك أم كرهت، وأن يرد ما أخذه منها وهو عندنا - المالكية - بائن، وهو أوجه.

الإيلاء:

هو الحلف بالله أو باسم من أسمائه، على عدم وطء زوجته في حالة غضب أو رضا، لفائدة لإصلاح الرضيع، أو لغير فائدة سواء استثنى أو لم يستثن، وقت أو لم يوقت، فمن آلى ليوم أو ساعة أو سنة أو الدهر كله فقد آلى. والإيلاء يشترك فيه الحر والعبد في جميع أحکامه. إلا إيلاء السيد على أمته فلا توقيف عليه. وبعد اليمين يوقفه الحاكم ويأمره بالوطء ويضرب له أجلاً أربعة أشهر من وقت الحلف، رضيت المرأة بالأجل أو لم ترض. فإن فاء خلال ذلك انحل الإيلاء وإن امتنع يتضرر حتى ير الأجل وبعد انتقاماته أجبره الحاكم بالسوط على الوطء أو الطلاق، أو يموت تحت الضرب وإلا إذا كان عاجزاً عن الجماع فإنه يطلب منه حسن الصحبة وأن يبيت عندها أو يطلق. ومن آلى من أجنبية ثم تزوجها لم يلزمها إيلاء. ومن آلى من نسائه الأربع بيمين واحدة، وقف لهن كلهن، فإن فاء إلى واحدة، يبقى حكم الباقي وليس عليه إلا كفارة واحدة - في قوله من إلى ليوم أو ساعة - معناه أن من حلف أن لا يقرب زوجته في الساعة العاشرة مثلاً من كل ليلة. أو حلف أن

لا يقربها يوم السبت أو الجمعة أو الخميس، فقد آلى.

اللعان:

لا خلاف في أكثر قضايا اللعان. إلا أن الظاهرية يقولون بوجوبه على المسلمين والكتابيين. ويصح من كل زوجين مكلفين سواء كانوا مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محظوظين في قذف أو كان أحدهما كذلك. وعلى الحاكم أن يوقفهما في مجلسه طلباً ذلك أو لا. ويطلب من الزوج البينة فيها رماها به، فإن أتى بيضة عادلة أقيم على الزوجة الحد، فإن لم يأت بها قيل له: التعن.

أركانه: الملاعن والملاعنة - السبب - اللفظ. ويكون لرؤيه الزنا أو لنفي الحمل. وصيغته كما جاء في القرآن العزيز من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِداء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الخ... الآيات الكريمة. وللعان عند الظاهرية لا يختلف عنه عند أهل السنة.

الظهور:

أن يشبه الزوج زوجته بأمه. وسمى ظهاراً، لأنه يقول فيه: أنت على كظهر أمي. أي يجعلها محمرة عليه.

أركانه: المظاهر وهو الزوج، المظاهر منها وهي الزوجة - المشبه بها، والصيغة... شرطه عند الظاهرية أن يكرر الزوج اللفظ. فإذا ذكره مرة واحدة فلا يسمى ظهاراً ولا يعتد به. يشرط في المظاهرة أن تكون زوجة فمن ظاهر أجنبية ثم كرر وتزوجها، فلا يعتد به ولا تجب الكفارة، وفي المشبه بها أن تكون محرماً أمّاً. وإلا فلا. وفي الصيغة أن تكون بلفظ الظهر في المشبه بها أن تكون أمّاً. ولا يكون الظهار ظهاراً إذا ذكر عضواً آخر غير الظهر أو محرماً غير الأم فإذا قال أنت على كبطن أمي فلا ظهار. أو قال: أنت على كابنتي فلا ظهار. أما الكفارة فواحدة عند أهل القبلة. ورأي المذاهب السننية

الأخرى، أوجه في الظهار كما سببته. فمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو ابنتي. فهو ظهار. ومن قال: أنت علي كظهر امرأة أجنبية سماها أو لم يسمها. ومن قال: أنت علي كشعر أمي أو بطن أمي صح ظهاره ومن شبه امرأته بظاهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وخالتة وعمته وأخته، فهذا مظاهر، في قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في قوله الجديد وفي القديم الذي يتمسك به الظاهيرية. لا ظهار. وكذلك من شبه زوجته بأمه المرضعة لأنها محمرة عليه أبداً، وكذلك كل قريبة من النسب أو الرضاع أو حليلة الأب أو حليلة الابن أو أم الزوجة أو الريبة. كل هذا ظهار عند أهل السنة ما عدا أهل الظاهر الملزمين بظاهر الآية الكريمة الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم.

والظهار كما وصفه رب العزة منكر من القول وزوراً. كفارته تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وعند الظاهيرية كما عند غيرهم يجب الترتيب في الكفارة. العتق - الصيام - الإطعام ويجب العجز عن الواحدة للانتقال إلى الأخرى. فتحرير الرقبة أولى. فإن عجز فصيام الشهرين المتتابعين مقدم على الإطعام. فإن لم يستطع القوم، أطعم. ومن كرر لفظ الظهار وجبت عليه كفارة واحدة لأن الثانية أوجبت الكفارة والثالثة لا توجب شيئاً. فإن أردها برابعة فعليه كفارة أخرى. وهكذا في كل مرتين. ومن مات ولم يكفر بعد الحنى فالكفارة في رأس ماله أوصى بها أو لم يوص. لأنها من ديون الله.

من عجز عن جميع الكفارات، وجب عليه الإطعام، ومن كان قادراً على العتق، لم يجزه الصيام. ومن عجز عليه صام. فإن مات بعد الحنى صامه عنه وارثه. ومن عجز عن العتق والصيام أطعم. هذا مذهب الظاهيرية من محل.

الرضاع:

هو وصول اللبن لجوف الرضيع بمحض الثدي بفيه، أما ما سقيه من إناء

أو حلب في فيه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أذنه أو في أنفه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاء دهره كله: وهو موجب للحرمة لقوله تعالى: «وَمِهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»⁽¹⁾. وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب⁽²⁾، وكل من أرضعت فإن أصولها وفروعها تحرم على الرضيع ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات أو خمس مصات، أي خمس رضعات مقطوعة كل رضعة على حدة، وإذا امتص الرضيع مصبة طويلة ثم قطعها براحة قصيرة واستأنف فكل مصبة رضعة. أما المصبة الصغيرة التي لا تدفع الجموع ولا تغنى شيئاً فليست برضعة لقول أم المؤمنين عائشة: كان فيها أنزل من القرآن رضعات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات تحرمن. فتوفي رسول الله عليه السلام وهن ما يقرأ في القرآن. ورضاع الكبير كرضاع الصغير، يحرم فمن رضع زوجته حرمت عليه. كذلك من رضع امرأة أجنبية صارت له أمّا. يحرم عليه أصولها وفروعها. هذا بشرط الخمس رضعات.

واجب على كل والدة في عصمة زوجها أن ترضع ولدتها حولين كاملين، وهذا عموم لا يحيل لأحد أن ينحصر منه شيئاً. إلا ما خصه نص ثابت وإنما فهو كذب على الله تعالى... فإن قيل هذا خبر لا أمر قلنا هذا أشد عليكم إذا أخبر عز وجل بذلك. فمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله عز وجل. وفي هذا ما فيه. فإن كانت مطلقة فإنها لا تجبر على إرضاع ولدتها من الذي طلقها، إلا أن تشاء هي ذلك، فإن شاءت بذلك لها، أحب الذي طلقها أو كره، وأحب من تزوجها أم لم يجب لأنها من حقها وحق الصبي، فلا دخل لآخر. فإن اختلفت مع أم الرضيع وأبنت أن ترضع له وهي مطلقة، فللأم أن يسترضع امرأة أخرى، إلا إذا رفض الطفل ثدي المسترضعة، وإذا

(1) سورة النساء: آية 23.

(2) رواه مالك في الموطأ، باب الرضاع بصيغة أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. أخرجه البخاري بباب الشهادات على الأنساب. ومسلم بباب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. رواه النسائي في باب الرضاع والترمذى.

مات أبو الرضيع أو غاب غيبة طويلة وبعيدة أجبرت الأم على إرضاع طفلها، إلا إذا لم يكن لها لبن، أو رفض الطفل ثديها. فإنه يستررض له غيرها. فإن كان الولد لا يلحق نفسه بالذى تولد من مائه، أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع، فالرضاع على الأم، ولا شيء لها.

فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح، فإن الوالد ينفق ويكسو كالمعتاد. وإن كانت مطلقة أجبر على الإنفاق عليها وإكثارها مدة الإرضاع. هذا ملخص ما جاء في محل من مسائل الرضاع، التي تختلف بعض المذاهب السنوية الأخرى، وما لم يذكر في هذه الخلاصة فمتفق عليه، اللهم إلا الحكم العام الذي جاء به القرآن الكريم والسنّة النبوية فلا خلاف. وهناك مسألتان من الأهمية بمكان في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها أئمّة المسلمين وما عدد الرضعات ورضاع الكبير. وستعرض هنا لأقوال العلماء فيها: روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيها يقرأ من القرآن.

قال مالك: وليس على هذا العمل.

وقال سعيد بن المسيب: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله. وهو قول عروة بن الزبير. وحدث مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول؛ الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم. قال مالك: إذا كان في الحولين تحرم، فاما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام. وحدث الخمس رضعات قال به الشافعية، وقال داود ثالث رضعات يحرمن. ويقول الشافعي قال ابن حزم. وقول مالك إن قليله وكثيره يحرم هو قول الحنفية والإمام أحمد وهو مذهب علي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن

المسيب كما مر، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري ومكحول وقتادة والأوزاعي والثوري والليث بن سعد القائل: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم. وقال: أجمع المسلمين على ذلك، محتاجين بقوله تعالى: ﴿وَمِهَاتُكُمُ الْلَّاقِي أَرْضُعُنُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾ . قوله عليه الصلاة والسلام: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

النفقة والحضانة:

النفقة وتعني المأكل والملبس والسكن والغطاء والوطاء. موجباته: الزوجية القرابة، الرق والحيوان. أي أن الإنسان ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه وأقربائه إن كانوا فقراء، وعلى من في عصمته من الرقيق والخدم وكذلك على حيوانه.

العقد هو الموجب للنفقة على الزوجة دون خادمها، ولو كان الزوج أميراً والمرأة أميرة، فعلى الزوج أن يقوم بمن يأتيها بالطعام والماء في كل أوقات الطعام صباحاً ومساءً. كما عليه أن يبيء لها المكان لذلك وأن يكفيها جميع الأعمال من الكنس والفرش والكسوة ولا اعتبار من كون المرأة غنية أو فقيرة ذات أب أو يتيمة بكرأً أو ثياباً، حرفة أو أمة، ناشزاً أو غير ناشز، وقع البناء بها أو لم يقع. هذا بالنسبة للزوجة. وبالنسبة للأبوبين وإن علوا، هم والبنين والبنات وإن سفلوا في رتبة واحدة لا يقدم منهم أحد على أحد. ثم يأتي في المرتبة الثانية الأعمام والأخوال وإن علوا وبينوا الأخوة وإن سفلوا وكل المؤرثين بدون حاجب، وإذا مرض أحدهم كلف من يقوم بخدمته وعلاجه. هذا في حالة عدمهم أما إذا كانوا موسرين فلا نفقة لهم إلا الأبوين فالنفقة عليهم وخدمتهم واجبة ولو كانوا أكثر يسراً من الأبناء. كما أن الأبناء مطالبون بعون الآباء عن خسيس المهن ككنس الدواب وتنظيف الكنف، وسقي الماء إذا كان أبناؤهم يستطيعون القيام بأمرهم.

البنوة:

لا يشارك الوالد أحد في النفقة على ولده الادنين.

الرقيق:

على الرجل وعلى المرأة الإنفاق على رقيقها من العبيد والإماء بما يشبع ما يأكله أهل البلد وبما يكسوه مما يطرد عنه الحر والبرد، ولا يكون مثله بين الناس، ولكن بما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد وما تجوز فيه الصلاة ويستر العورة.

وفرض على مالك الرقيق أن يطعمه ولو لقمة مما يأكل وأن يكسوه بما يلبس ولو في العيد. ويجبر السيد على ذلك، فإن أبي أو أسر، بيع من ماله ما ينفق به على من ذكر في الإبابة. وأما في العسر، فيباع عليه العبد والأمة، ولا تباع أم الولد من عدم النفقة، لكن الوالد يجبر إن كان له مال، فإن لم يكن له كلفت ما يكلف فقراء المسلمين.

الحيوان:

على مالك الحيوان النفقة عليه وتسرحه للرعى، إن كان يعيش المرعى،
إن أبي، بيع عليه.

التداعي في النفقة:

النفقة والكسوة واجباتن على الزوج غائباً كان أو حاضراً، فهما دين في ذمته ولو بعد الممات. وعلى المسر قدر طاقته، وإذا أيسر وجبت عليه كاملة من حين يسر، فلا دين لمدة الإعسار، ولا تقضى عليه بشيء مما تنفقه الزوجة على نفسها مدة عسره. ولا تمنع الزوجة زوجها من الاستمتاع وإن منعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً، أو لأنه فقير، ولها أن تنتصف من حاله إن وجدته بمقدار حقها. إن نفقة العاجز الحر على امرأته الغنية ولا ترجع له في شيء عند يسره، أما إذا كان له ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده، إلا أن يكون الأب فقيراً والابن غنياً، أو الأب غنياً والابن فقيراً، فلا نفقة على الفقير. ونفقة العبد على سيده لا على زوجته وإن كان في خدمتها.

الطلاق بالإعسار: لا تطلق الزوجة عند إعسار زوجها وعجزه عن

النفقة بل تكون نفقتها من مال المساكين والفقراء من الصدقات. هذا عند ابن حزم وعند المالكية إذا عجز الزوج عن النفقة والكسوة والغطاء والوطاء ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي فإنه يؤجله مدة تتراوح بين اليوم والشهرين، ثم يخbir المرأة، إما الصبر بلا نفقة أو الإذن لها بتطليق نفسها عليه، وإن وجدت القوت ولم تجد الكسوة، أجل شهرين عند ابن القاسم. ومن قدر على النفقة والكسوة دون الإخدام فلا طلاق عليه. وقال البرزلي: لا يحبس في نفقة زوجته، ويغير بين النفقة والطلاق، ولا يسجن إلا إذا ظهر ماله ولده وكل طلاق بإعسار فرجعي. والقول بطلاق المعاشرة الذي عليه المالكية. هو قول عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمرو بن عبد العزيز، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وممالك بن أنس، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه ابن الحسن ويعقوب الأنصاري.

الحضانة:

حدها من الوضع إلى بلوغ المحيض أو الاحتلام أو الإنبات، مع التمييز وصحة الجسم. إذا بلغ الولد أو الإناث وكانتا عاقلين، فهما أملك بأنفسهما ويسكنان أيديها أحبها. فإن لم يؤمنا على معصية من شرب خمر أو تبرج أو تخلط فللأب أو غيره من العصبة أو للحاكم أو الجيران أن يمنعاهما من ذلك بسكناهما حيث يشرfan على أمورهما. (المسألة رقم 2015 من المحل).

ويجب الحفاظ في الحاضن وككون الحفاظ من الدين والدنيا، والدين مقدم على الدنيا. والحفظ في الدين هي التدريب على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشروع الإسلام والمعرفة بنبوة محمد ﷺ، والتنفير من الفواحش، والحفظ في الدنيا هي أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقه وخدمته وبره وإكرامه، وهذا منه أي من الحاضن إحسان للمحضون، فواجب أن يراعي بعد الدين، ومن توفرت فيه الشروط كلها، فهو أحق بالحفظة ومن توفرت فيه الحفظة الدينية فهو أولى بالحفظة. وإذا تساوى

الحاضستان فالأم تقدم. والأم إن كانت على غير دين الإسلام، فهي الحاضنة إلى نهاية مدة الرضاع، أي الحولين. وعند انعدام الأم، فأمها تقوم مقامها، وعند انعدام الجدة فالأب مقدم على سائر الأقرباء ثم أخوه أو أخته، وعند استواء الحاضتين في القرابة، فالقرعة هي الفاصلة ثم العمة مقدمة على الحالة ثم الحالة ثم الأقرب فالأقرب، والأصلح لدين المحسوبون.

زواج الحاضنة:

يرى ابن حزم أن الأم أحق بحضانة الولد، تزوجت أو لم تتزوج ويستدل على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمَانِهِنَّ حَوْلِيْنَ كَامِلِيْنَ﴾⁽¹⁾. وكذلك في الآية الكريمة؛ ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِيْنَ كَامِلِيْنَ﴾⁽²⁾. ثم يقول: فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص. ولم يأت نص صريح فقط بأن الأم إن تزوجت سقط حقها في الحضانة. روي عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي. قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك. ثم أدناك فأدناك. قال: هذا نص في وجوب الحضانة لأنها صحبة. وكذلك ما روى عن أنس بن مالك. قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم. فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أنساً غلاماً كيساً فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. وأنس في حضانة أمه ولها زوج، هو: أبو طلحة، بعلم رسول الله ﷺ.

وما احتاج به المانع من قوله عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به ما لم تنكحي هذه صحيفه لا يحتاج بها.

وبما أن ابن حزم قال لا يحتاج بهذا الخبر، فلا بد من توضيح ذلك. جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو قوله ﷺ: أنت أحق به ما لم

(1) سورة الأنفال: آية 75

(2) سورة البقرة: آية 233

تنكحي . وهي واقعة وقعت في زمانه عليه الصلاة والسلام . إن امرأة طلقتها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها فقال لها: أنت أحق به ما لم تنكحي . هذا إذا لم يكن الزوج الثاني من محارم المحضون . إما إذا كان له عمًا أو خالاً فحضانته باقية أما إذا تزوجت من أجنبى فحضانتها تسقط للحديث المروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل أنصاري قُتِّلَ عنها يوم أحد وله منها ولد . فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الأب الرجل الآخر فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: أنكعني أبي رجلًا لا أريده وترك عم ولدي . فدعا رسول الله أباها: فقال: أنت الذي لا نكاح لك . وقال للمرأة: إذهبي فانكحي عم ولدك . فأعطتها رسول الله ﷺ الحق في نكاح عم ولدها، ليقي المحسنون عندها، وعلى هذه الأحكام أتباع مالك وأبي حنيفة والشافعى، وأحمد يفصل بين الولد والبنت، فالولد يأخذن الأب إذا تزوجت الحاضنة والبنت تبقى عند أمها إلى السابعة، حجة الحنابلة في ذلك ما روى أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهم فقال علي كرم الله وجهه: هي ابنة عمى، وأنا أخذتها . وقال زيد: بنت أخي لأن الرسول ﷺ أخي بيبي وبين حمزة . وقال جعفر: بنت عمى وعندي خالتها . فقال رسول الله ﷺ الحالة أم، وسلمها إلى جعفر . رواه أبو داود، ولا مطعن فيه . فقول ابن حزم ليس له من القوة ما لهذه الآثار . وما احتاج به إنما هو عام وليس في هذا الباب . قال الشوكاني: حديث حسن لا مطعن في إسناده . رواه أحمد وأبو داود وأخرججه الحاكم وصححه وعمل به علماء الأمة مالك والنعمان ومحمد بن إدريس وأحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه والبخاري ، فلا يلتفت إلى قول المخالف فيه .

الميراث:

شروطه: تتحقق موت المورث أو إلهاقه بالموت حكمًا أو تقديرًا كمن غاب غيبة طويلة يعسر أن يعيشها ولا يدرى أين يوجد، فمن تغيب في الستين من عمره وطالت غيبته خمسين سنة ولا يعرف أين هو، فإلهاقه بالموت تقديرًا

يصح في الغالب. ومن غرق في سفينة أو حضر معركة مع العدو ثم لم يعثر له على خبر سينين طويلة، فإنه يلحق بالموت حكماً. هذه شروط المورث، لا تقسم تركته إلا إذا تحقق موته فعلاً، أو حكماً أو تقديرًا. وهناك شروط في الوارث يشترط فيه أن يوجد حياً بعد موت مورثه ولو كان جنيناً خرج من بطن أمه حياً، كله أو بعضه، أقله أو أكثره. ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة عين أو نفس أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال. هذا قول ابن حزم. وميراث الزوجية يشترط فيه أن تكون الزوجية صحيحة وأن تكون قائمة قبل الوفاة.

طلاق المريض عندنا لا يخرج الزوجة من الورثة إذا مات الزوج في المرض الذي طلق فيه. عند الظاهرية الطلاق ماض للأصحاب والمرضى ولا ميراث لطلقة ولو طلقها زوجها وهو موقوف للقتل أو طلقها وهي حامل مثقلة فجنبها وارث ولا ميراث لها.

شرط آخر أن يكون الوارث وارثاً بالكتاب والسنة أي صاحب قرابة دموية كبنوة أو أبوة أو قريب ذي رحم.

موانع الإرث عند الظاهرية اثنان: اختلاف الدين والرق، وغاب على أبي محمد قتل الوارث لモرثه، لأنه متفق عليه، وكذلك اختلاف الدارين.

الوارثون بالفرض:

الأم. والأصل في إرثها قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث، فإن كان له إخوة، فلامه السادس﴾ سورة النساء⁽¹⁾، ويتلخص من الآية الكريمة أن للأم ثلاثة حالات.

1 - السادس 2 - ثلث التركة 3 - الثلث الباقى إذا كان معها زوج أو

(1) سورة النساء: آية 10 - 11.

زوجة أو أب. وهو حكم الفاروق في الأم. وقال ابن عباس: لها ثلث التركة وما فضل فهو للأب بالتعصيب، وقد أخذ به الظاهرية والإمامية.

الجلدة: يقول ابن حزم إن لها حالتين: 1 - إنها ترث السدس. 2 - تحجب بأحد الأبوين أو بجدة أقرب منها. ويرى أنها تقوم مقام الأم، فترث الثلث في الحالة التي ترث فيها الأم الثالث، وكذلك السدس وهو ما تقتضيه رواية ابن عباس رضي الله عنها. فالجلدة عند ابن حزم: ترث مع ابنها ولا تحجبها، خلافاً لداود إمامه الذي قال بأن ابنها يمحبها.

الأخوة لأم: يمحبون الأم من الثلث إلى السدس، إذا كانوا اثنين فأكثر، وهو قول مالك وأهل السنة ما عدا ابن حزم. حجتنا أن من أهل اللغة من يقول إن الاثنين جمعاً. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلَلذِكْرُ مِثْلُ حَظِ الْأَتْيَتِينَ﴾⁽¹⁾. وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، وبه حكم عثمان رضي الله عنه. أما قول ابن حزم فهو على قول ابن عباس رضي الله عنها. روی أنه قال لعثمان رضي الله عنه. ليس الأخوان أخوة في لسان قومك. فلم تحجب بها الأم؟ فقال لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به. فالإجماع حجة ولا رأي للمخالف. وما تبقى في الميراث فبمقتضى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِّثْلُ حَظِ الْأَتْيَتِينَ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السِّدْسُ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمَا أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا، وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُّ مَا تَرَكْتُمْ. مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تَوَصَّلُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السِّدْسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَثْرِ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ

(1) سورة النساء: آية 176.

يوصي بها أو دين غير مضمار، وصية من الله والله علیم حلیم⁽¹⁾. كذلك آية الكلالة وهم ولد الأم على الخصوص. قال تعالى: ﴿یَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

الأطعمة والأشربة في الفقه الظاهري:

وهو يشمل الأضاحي والأطعمة، والتذكرة والصيد، والأشربة والعلقمة⁽³⁾.

كتاب الأضاحي:

قال الظاهري: هي سنة حسنة.

وقتها: بزورغ الشمس ثم بياضها ثم مضي وقت بعد ذلك يستغرق صلاة ركعتين. الأولى بشاهي تكبيرات والفاتحة وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر، بترتيل وما فيها من رکوع وسجود وجلوس وتشهد وسلام للبداي والحاصر وأهل القرى والصحارى والمدن في ذلك سواء. ولا معنى لمراقبة صلاة الإمام ولا ذبحه، ومن ضحى قبل هذا الوقت وجوب عليه إعادتها، وإلا فهو لحم.

وهي جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه، أو طائر كالديكة والطيور المأكولة اللحم والأفضل فيها أن تكون من كل حيوان حلال أكله، طيب لحمه، فتجوز بالغزلان وبقر الوحش والإبل والغنم والماعز والطيور.

(1) سورة النساء: آية 10 - 12.

(2) سورة النساء: آية 176.

(3) المحل من المسألة رقم 973 إلى 1113.

سن الأضاحي: الجذع لا يجوز من البقر والغنم والماعز والضأن.
والجذع هو ما أتم سنة ودخل في الثانية ولا يزال كذلك حتى يدخل في الثالثة
وعندها يسمى ثنياً. وفي الإبل ما أتم أربعًا ودخل في الخامسة ولا يجوز
الجذع بل لا بد أن يدخل في سن الثاني ويحرم على من أراد أن يضحى أن
يقص أظافره وأن يخلق شعره قبل الذبح يوم العيد.

عيوب الأضحية: العرج البين، المرض البين، الجرب، العيب في
العين، الضعف (العجف) الواضح، القطع في الأذن ولو حلقة وقطع الذنب،
والأضحية مستحبة للحجاج بمكة وللمسافر، كما هي للمقيم، ولا فرق، وكذلك
العبد والمرأة.

ومن نوى بحيوان أضحية، فلا حرج عليه أن يبيعه إن بدا له، وليس
مطلوبًا بالوفاء إلا في النذر، فيلزم ويشترط فيها النية. وإن ضاعت أضحية
واشتري أخرى ثم وجد الأولى فله ذبح الاثنين أو إمساك الاثنين أو ذبح
واحدة وترك واحدة أو غيرها وإن اشتراها وبها عيب لا تجزي به، وإن ذهب
العيوب أجزته، ولو أصابها عيب حال ذباحتها، فإنها لم تجز. والذبح جائز من
الوقت الذي ذكرنا أي يوم العيد إلى أن يهل هلال المحرم وهي جائزة ليلاً
ونهاراً، ويستحب لصاحبها الذبح بنفسه رجلاً كان أو امرأة، ولا حرج إن أمر
غيره مسلباً أو كتابياً.

وإذا اشترط السلام في الحيوان الذي اشتراه ليضحى عليه ثم وجد به
عيوباً بعد ذبحه، فله أن يرجع به على باائعه ويرد الحيوان ويأخذ ثمنه ولا يؤكل
لحمه لأنه اشترط سليماً فوجد به عيباً أو مرضًا وما لا تصح الأضحية به، لا
يؤكل.

ومن ذبح أضحية غيره خطأ، فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها.

وللغائب أن ينفي من يضحى عنه، فإن ضحى له من ماله بغير إذنه،
فهي ميتة وإن ضحى عن الصبي أو المجنون فحسن ولو بدون إذنها.

ما يحرم أكله وما يحل:

الخنزير بدون استثناء أي شيء منه، أكلًا واستعمالًا. الدم إلا ما خص للمسك. الميت. المقتول - وكل ميته ودم، والمخنوق والمضروبة بعصا أو حجر والساقطة من عل والنطحة، وما قتل السبع باستثناء الصيد، وما نحر لغير الله تعالى، إلا ميته البحر والجراد فإنها حلال حتى إنسان البحر وكلب البحر وخنزير البحر، سواء كان الصائد وثنياً أو مسلماً أو كتابياً.

وما يعيش في الماء والبر كالسلحفاة فلا يؤكل إلا بذكاة، وأما الصفدعه فإنها لا تؤكل. وعند المالكية ما يعيش في الماء والبر إذا لم تطول حياته في البر فله حكم السمك واختلف بعض فقهائهم، فابن نافع في القوانين^(١) يرى أن ما يعيش في الماء والبر لا يحتاج إلى ذكاة كالسلحفاة والصفدع إلا ما تطول حياته إذا أخرج من الماء فلا بد له من ذكاة. وابن جزي وعليه أغلب أصحابنا أن لا ذكاة فيها هو مشترك بحري، بري.

وقال الظاهري: لا يحل أكل حيوان من المباح حيًّا لقوله تعالى: «إلا ما ذكيتم». والجراد والسمك سواء في ذلك. نعم لقد نهى عن التعذيب، فلا توضع سمكة حية في مقلاة سخنة بل يتضرر موتها، أما إذا ماتت السمكة والسلحفاة والصفدعه وثعبان البحر وكلبه وسنوره، فإنه يؤكل حلال، للحديث الشريف الطهور مأوه الحل ميته.

قال ابن حزم الضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله^(٢).

الخل المستحيل عن الخمر، حلال. تعمد تخليها أو لم يتعمد.

السمن السائل يقع الفار فيه، مات أو لم يمت، فهو حرام ولا يحل إمساكه أصلًا بل يهراق، فإن كان جامدًا أخذ ما حوله فرمي وكان الباقي حلالًا كما كان وأما ما عدا السمن يقع فيه الفار أو غيره فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن تغير الطعم أو

(١) ص 202.

(٢) قال بكر اهتمته.

اللون أو الريح فحرام.

وكذلك السمن يقع فيه غير الفار (كالستور مثلاً) فيموت أو لا يموت فهو حلال كل ما لم يظهر فيه تغير الحرام. هذا عند الظاهرية.

وعندنا كل ما ماتت فيه فارة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا يباع ما عدا الفارة كل ما له نفس سائلة يأخذ حكمها.

قال الظاهرية: يكره الأكل متكتأً. ولا يكره منبطحاً على بطنه، وليس ذلك حراماً لأنه لم يأت في ذلك نهي. وما سقط من الطعام واجب أكله كفتات المائدة وغيره. ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض، ولعق الصحفة إذا تم ما فيها فرض.

وغسل اليدين قبل الطعام وبعده حسن، وحمد الله بعد الفراغ حسن.
وحمد الله تعالى بعد كل لقمة أحسن.

قطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ويكره قطع الخبز بالسكين
وتحسب المضمضة بعد الطعام.

الأكل في إناء مفضض يجوز، ولا يجوز في إناء الفضة وجائز في الإناء
الزين بالياقوت والبلور.

الثوم والبصل والكراث، حلال إلا من أكل منها شيئاً فحرام عليه
دخول المسجد حتى تذهب الرائحة.

إكثار المرق حسن، وتعهد الجيران منه ولو مرة فرض. وذم ما قدم إلى
الماء من الطعام مكرر. ولكن إن شاء فليأكله، وإن كرهه فليدعه،
وليسكت.

لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه إلا بذكرة
حاشا الجراد. والتذكية قسمان: قسم مقدور عليه متمكن منه، وقسم غير
مقدور عليه أو غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فالتذكية المقدور عليه
المتمكن منه ينقسم إلى قسمين لا ثالث لها أما شق في الحلق وقطع يكون

الموت في أثره، وإنما نحر في الصدر يكون الموت في أثره، سواء في ذلك كله، ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص.
والذكاة في اللغة: الشق وهو أيضاً أمر متفق عليه.

كمال الذبح أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء وهذا ما لا خلاف فيه.
ولنا أن المريء لا يشترط قطعه، والمريء هو البلعوم⁽¹⁾. واتفق علماء الأمة على
أن لا ذكاة لمن لم يذكر اسم الله تعالى. ويستحب استقبال القبلة وكيفية الذكر
أن يقول باسم الله والله أكبر وإن قال باسم الله أجزاء.

قال ابن حزم: فإن قطع البعض من هذه الأرباب المذكورة، فأسرع
الموت كما يسرع من قطع جميعها، فأكلها حلال. فإن لم يسرع الموت فليعد
القطع ولا يضره ذلك شيئاً وأكله حلال، وسواء ذلك من الحلق في أعلىه أو
أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا، أو من
إمام، أو بين الرأس أم لم بين. كل ذلك حلال أكله. وكل ما جاز ذبحه جاز
نحره. وكل ما جاز نحره جاز ذبحه. الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج
والعصافير والحمام، وسائر ما يؤكل لحمه فإن شئت فاذبح وإن شئت فانحر.

وعندنا النحر للإبل والزرافة، وذبح غيرهما إلا لضرورة كعدم آلة فيجوز
العكس، إلا البقر فالأفضل فيها الذبح⁽²⁾. وأما غير المتمكن منه فذكاته ذبح
أو نحر حيث أمكن منه من خاصرة أو من عجز أو فخذ أو ظهر أو بطן أو
رأس كبعير أو شاة أو بقرة أو دجاجة أو طائر أو غير ذلك يسقط في غير فلم
يتمكن من حلقه فإنه يطعن حيث أمكن بما يتعجل به موته، ثم هو حلال
أكله، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا، فلم يقدر على أخذه فإن
ذكاته كذلك الصيد ثم يؤكل. وما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام
تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله. فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك
الشيء أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت

(1) انظر أقرب المسالك. باب الذكاة.

(2) أقرب المسالك 297/1.

البهيمة وهي حرام أكلها. فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه. وما قطع من البهيمة بعد تمام التذكرة وقبل موتها لم يحل أكله إلا بعد تمام موتها.

التذكرة من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل قاطع إذا قطع كالسكين أو نافذ كالرمح، سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقضيب الحاد وكل شيء يقطع، حاشا آلة أخذت بغير حق، وحاشا السن والظفر وعمل من سن متزوع، أو غير متزوع، وإلا عظم الخنزير أو عظم حمار أهلي، أو عظم سبع من ذوات الأربع، أو الطير، حاشا الضباع أو عظم إنسان، فلا يكون حلالاً ما ذبح أو ما نحر بشيء مما ذكرنا، بل هو ميتة حرام. والتذكرة جائزة بعظم الميتة ويكل عظم حاشا ما ذكرنا، وهي جائزة بعدي الحبشة.

وما ذakah الزنجي والحبشي، وكل مسلم فهو حلال، فلو عمل من ضرس الفيل سهم أو رمح أو سكين لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به لأنه سن، فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح والنحر والرمي بها. وعندنا كل محدِّ يقطع سواء كان المحدد من حديد أو غيره كزجاج وحجر له حد قاطع، ولا يجوز الدق بالحجر أو النهش أو القطع باليد⁽¹⁾.

قال الصاوي في البلقة: ما عدا السن والعظم فيهما الخلاف، وما قتل بعصا أو حجر لا حد له. والبندق اليرام الذي يرمى بالقوس، فلا يؤكل الصيد بشيء من ذلك... وهي الموقوذة أي التي ضربت فماتت أو التي تضررت حتى تموت. بعصا أو حجر أو نحوه والوقد في اللغة الضرب حتى يسترخي المضروب. وأما الصيد بالرصاص فيؤكل، لأنه أقوى من السلاح ولأنه يسبب التزيف فيفرغ الطائر أو الحيوان من الدم. كذلك من جرمه الكلب المعلم، وما جرمه الطائر المدرب، فإن مسك يذكر وإن لم يقدر عليه إلا بعد أن مات فيؤكل والقاعدة عندنا في الذكاة أنه يكره غير الحديد من غير

(1) انظر: أقرب المسالك 292/1

حاجة كالقصب والزجاج والرمح والسيف، والصوان وما ذبح بالمنجل والمفرس لا خير في أكله. قال ابن حبيب من فقهائنا: وما حد من نظام المية نجس لا يجوز الذبح به. قاله ابن جزي من أصحابنا خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن حزم: ما ثرد وخرق⁽¹⁾ ولم ينفذ نفاذ السكين والسيم لم يحل، وكذلك ما ذبح بمنشار أو منجل.

ولا تجوز التذكية باللة ذهب أو مذهبة، أصلأً، للرجال. فإن استعمل الرجل سكيناً من ذهب أو مذهبأً، حرم استعماله على الرجال والنساء. وإن استعملته امرأة، فالذكاة بها حلال.

والذكاة بسكين قضة أو آلة فضة جائز. لأنه لم ينـه إـلا عن آنـيتها. فمن لم يجد إـلا سـناً أو ظـفـراً أو عـظـم طـائـر أو عـظـم ذـي أـربـع أو عـظـم خـنزـير أو عـظـم حـمـار أو عـظـم إـنـسان أو ذـهـب، فـذـكـيـهـ بـهـ، لم يـحلـ لـهـ مـاـ ذـكـاهـ لأنـهـ لا يـكـونـ ذـكـاهـ وـذـلـكـ الـحـيـوـانـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـذـكـىـ أـصـلـاـ.

ومن لم يجد إـلا آلة مـغـصـوبـةـ أوـ مـأـخـوذـةـ بـغـيرـ حـقـ وـخـشـيـ الموـتـ عـلـىـ الـحـيـوـانـ ذـكـاهـ بـهـ وـحلـ لـهـ أـكـلهـ.

تذكية المرأة الحائض وغير الحائض والزنجي والألف و الآخـرـسـ، والفاـسـقـ وـالـجـنـبـ، وـالـآـبـقـ وـماـ ذـبـحـ أوـ نـحرـ لـغـيرـ الـقـبـلـةـ عـمـدـاـ، أوـ غـيرـ عـمـدـ جـائزـ أـكـلـهـاـ، إـذـاـ ذـكـواـ وـسـمـواـ عـلـىـ حـسـبـ طـاقـتـهـمـ بـالـإـشـارـةـ مـنـ الـأـخـرـسـ وـيـسـمـيـ الأـعـجمـيـ وـالـزـنـجـيـ كـلـ بـلـغـتـهـ.

وعندنا في أقرب المسالك. وكـهـ ذـكـاهـ الخـشـيـ وـخـصـيـ وـفـاسـقـ لـنـفـورـ النـفـوسـ مـنـ أـفـعـاـلـهـ غالـباـ، بـخـلـافـ ذـكـاهـ الصـبـيـ وـالـمـرـأـةـ. قال الصـاوـيـ: ما ذـكـرـهـ مـنـ جـواـزـ ذـكـاتـهـاـ قـالـ خـليلـ: هوـ الشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ المـدوـنةـ. وـفـيـ الـمـواـزـيـةـ: كـراـهـيـةـ ذـبـحـهـاـ وـعـلـيـهـ اـقـتـصـرـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ سـيـاعـ أـشـهـبـ. وـمـثـلـ الأـلـفـ، لـاـ تـكـرـهـ ذـكـاتـهـ. وـالـمـرـأـةـ ذـكـاتـهـ جـائـزةـ عـلـىـ الشـهـورـ.

(1) الثـرـدـ: الـكـسـرـ، كـمـنـ يـكـسـرـ رـقـبـةـ شـاةـ بـقـوـةـ يـدـيـهـ. الـخـنـقـ: الـطـعنـ.

قال ابن حزم : كل ما ذبّحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مسيحي أو مجوسى نساوهم ورجاهم فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عند الذبح أو النحر، ولو نحر أحد هؤلاء الثلاثة بغيراً أو ذبح أربنا حل أكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوارث وما لم يحرم.

وعندنا إذا أهل المجوسى باسم بودا أو نصراني باسم العذراء أو باسم المسيح فإنه لا يحل لنا. لأنه مذبّح لغير الله تعالى وهو حرام علينا أكله. وإذا ذبح غير المسلم وسكت ولم يذكر اسم الله ولم يحرك شفتين كما يفعل الأن بعض الذباхين عندنا في أسواق الدجاج من اليهود فإن ذبائحهم لا تحل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾. قوله جل شأنه : ﴿وَمَا أَهْلُ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽²⁾ وكره لنا ما حرم على أصحاب الأديان الأخرى أن نشتريه منهم. فشحوم اليهود والطَّرِيف⁽³⁾ عندهم مكروه شراؤه من عند جزارهم ، لما فيه من امتهان ومذلة المسلم أن يقف ليشتري ما حرم عليهم . نعم نشتريه من جزارينا ولكن لا نقف على جزارهم لنشتري فواضلهم المحرومة عليهم .

قال أهل الظاهر : ولا يحل ما ذakah غير اليهودي والنصراني والمجوسى ولا ما ذakah مرتد إلى دين كتابي أو غير كتابي ولا ما ذakah من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي ، ولا ما ذakah من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ . ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لأنها غير مخاطبين في حال ذهاب عقليهما . كذلك ما ذبّحه أو نحره . من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب وكل حيوان يشارك فيه إثنان فصاعداً فذكاة أحد الشركاء أو الشركاء بدون إذن أحدهما أو أحدهم ، فهو ميتة لا يحل أكله ، ويضمن الحصة أو الحصص لشركه أو شركائه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل . إلا إذا خيف التلف على الحيوان فإنه يذكى ويؤكل ، أو كان من تعظم مؤونته . من أمر أهله أو خدمه أو وكيله بتذكرة ما شاؤوا من حيوانه أو ما احتاجوا إليه في حضرته أو مغيبه ،

(1) سورة الأنعام : آية 121.

(2) سورة المائدة : آية 3.

(3) الطَّرِيف عند اليهود ، هو المحترم .

جاز ذلك، وهي ذكاة صحيحة، لأنه يأذنه.

ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت. فإن ذكي وكسر القفاء دون انتظار موتها، فقد عصا، لأنه لم يرحم ذبيحته لكنها تؤكل لصحة الذكاة. والواجب في كسر قفا الذبيحة أن يقطع رأسها أو قطع جزء منها، أن تنتظر حتى تفرغ من دمها وتبرد وتفقد كل حركة.

وكل ما غاب عنا ما ذakah مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي، فحلال أكله.

وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انخنق فانتشر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه أو انتشرت حشوطه، فأدرك وفيه شيء من الحياة، فذبح أو نحر حل أكله.

كتاب الصيد:

قال ابن حزم: هو ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه. فإن ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح، أو عمل السهم أو عمل السيف، أو عمل السكين. حاشا ما ذكرنا ما لا يحل التذكرة به، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فإن أدرك حياً، أو به بعض حياة وذبح فحسن، وإن فلا بأس بأكله. وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين. وما لا تجوز التذكرة به، لا يجوز التصيد به، فلا يحل ما قتل من الصيد بالشباك لأن طيورها منخنقة وهي حرام. وكل ما قتل من الصيد حرام، وصيد غير الكتابي محرم، كذلك الصبي، ومن تصيد بالآلة مأخوذة بغير حق، وصيد المرأة والعبد حلال، ولا يحل لكم ما لم يسم الله عليه مما قُتيل من الصيد بعمد أو نسيان.

وعندنا أن الصبي المميز تجوز تذكريته ويحل صيده. ولا يؤكل صيد المجوسي وفي صيد الكتابي أنقوال ثلاثة. الجواز والمنع والكرامة. لأن غير

ال المسلم قد لا يسمى غالباً . وفي ترك تسمية الله تعالى أقوال صحيحة في حرمة أكل الذبيحة .

و عند الظاهرية التسمية لل المسلم القائد مع إرسال الرمية أو مع أول ضربة ، أو مع أول إرسال الخارج ، ولا تجزي قبل ذلك ولا بعده لأن هذه مبادئ الذكاة ، فإذا شرع فيها قبل التسمية وصاد الحيوان أو الطائر فإنه لم يذك .

و كل ما ضرب بحجر أو عود أو فري مقاتلته سبع بري أو طائر كذلك أو وثني أو من لم يسم الله تعالى ، فأدركت فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح ، أو النحر و حل أكله لأنه مما قال فيه تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ .

ولو وضع اثنان فصاعداً أيديهم على شفرة أو رمح فذكوا به حيواناً بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم ، فهو حلال . وكذلك لو رمى جماعة سهماً وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيداً ، فأكله حلال وهو بينهم : إذا أصابت سهامهم مقتله سمي الله تعالى جميعهم ، وإذا لم يصب أحدهم مقتله فلا حق له فيه . فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله . فإن لم يسم الله تعالى أحد من أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذى سمي الله تعالى ، بخلاف القول في المقدور عليه المتملك ، وذلك لأن التسمية صحت عليه فهو حلال . فاما الصيد فلا يملك إلا بالتذكية أو بأن قدر عليه قبل موته . ومن رمى صيداً فأصابه وغاب عنه يوماً أو أكثر أو أقل ثم وجده ميتاً فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل أكله . إلا فلا يحل وكذلك لو رماه ثم تردى من جبل أو في ماء ، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل أكله وإنما فلا .

و كل من رمى صيداً فأصابه ، فهو له . وليس لمن يقع تحت يده .

و من رمى صيداً فقطع منه عضواً . أي عضو كان ، فهات منه بيقين ، موتاً سريعاً كموتسائر الذكاة ، أو بطيناً ، إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات ، أو هو في أسباب الموت الحاضر ، أكله كله وأكل أيضاً العضو البائن . فلو لم يمت

منه موتاً سريعاً وأدركه حياً، وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى، ذakah وأكله، ولم يأكل العضو البائن، أي عضو كان، لأنه إذا مات منه كموت الذكاء، فهو ذكي كله. فلو لم يدركه حياً، فهو ذكي متى مات مما أصابه، وهو مذكى كله. وما كان خلاف ذلك فهو غير مذكى.

ومن رمى جماعة من صيد وسمى الله تعالى، ونوى أنها أصاباً... فأيتها أصاب حلال. فإن لم ينو إلا واحداً بعينه، فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره، فإن أدرك ذكاته فهو حلال، وإن لم يدرك ذكاته، لم يحل أكله. وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً فأصاب صيداً، لم يحل أكله، إلا أن يدرك ذكاته. وكذلك لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه، فذبح غيره خطئاً، لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه. ولو أن امرأ رمى صيداً - غزالاً أو بقر وحش - وأتخته جراحها، وجعله مقدوراً عليه ثم رماه ثانية أو رماه غيره وسمى الله تعالى في الثانية أو قتله غيره برمية إياه. ومات من الرمي الأول، فهو ميتة إلا إذا أدرك الصيد حياً وذكي وسمى الله تعالى عليه.

ومن نصب فخاً أو حبلاً أو حفر زبيبة، كل ذلك للصيد، فكل ما وقع شيء من ذلك فهو له. ولا يحل لأحد سواه. فإن نصبه لغير الصيد، فوقع فيها صيد، فهو لمن أخذه. وكذلك من وجد صيداً، قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل أكله.

فلو مات الصيد في الحبال أو الفخ أو الزبيبة، لم يحل أكله.
وكل من ملك حيواناً وحشياً أو مائياً فهو له.

وأما إرسال الجارح، فلا يخلو إما أن يكون معلمًا، أو لا يكون. فالتعلم ينطلق بصاحبها لا غير، وإذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئاً. فهو معلم. والجارح المعلم يرسل مع التسمية. وما يصطاده فأكله حلال، سواء ما قتله برض أو صدم أو بخنق كل ذلك حلال. فإن قتله وأكل منه. فذلك الصيد حرام. سواء كان المعلم كلب أو سبع معلم أو باز.

· وإن شرب الكلب أو الخارج من دم الصيد فذلك لا يضر. لكن إذا أكل رأسه أو رجله أو جناحه، فقد حرم الصيد.

وإذا اصطاد الخارج ليأكل صيده، وأدركه صاحبه ونazuعه الصيد وهو ميت فلا يجوز أكله. أما إذا أدركه حياً وذكاه وأفتكه من الخارج فيحل أكله. فلو قتل الخارج الصيد ولم يأكل منه، وهو قادر على أكله أو بعضه، وبقي ساعة لم ينقص منه شيئاً. ثم مرق منه عضواً وأكله جاز أكله لأنه معلم، لم يصطده له ولكنه اصطاده لمالكه، فلما لم يأخذه المالك وجاء الخارج بجانبه أخذ منه عضواً وأكله.

وإذا اصطاد الخارج وسلم الصيد لمالكه ثم أخذ هذا صيده، وقطع منه عضواً أعطاه للخارج، فما بقي من الصيد حلال.

وأما الخارج الغير المعلم، فما اصطاد سواء أرسل أو لم يرسل، فما اصطاد يقسمه ميتة ولا يحل أكله. إلا إذا أخذ الصيد حياً وذكى. لقوله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَيْتُم﴾ وإذا انطلق الخارج المعلم أو غير المعلم، فما اصطاده لا يؤكل إلا أن يذكر. ومن رمى سهماً مسموماً فأصاب صيداً وقتلته فلا يحل لأن المسموم ميتة. سواء كان الخارج علمه مسلم أو غير مسلم فصيده حلال إذا أرسل وسمى. ومن تصيد بخارج أحد، بغير إذنه. فلا يحل له أخذ الصيد الذي أصابه الخارج إذا وجد صيد ووجد بجانبه جارحين أحدهما معلم والآخر غير معلم. ولا يدرى أيها اصطاده. فهو ميتة، لا يحل أكله، إلا أن يدرك وفيه بقية حياة فيذكر.

ولا يحل إمساك كلب أسود أو ذي نقطتين لا لصيد أو لغيره. ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد، إلا أن يدرك فيذكر. ولا يجوز اتخاذ كلب لما عدا الصيد، أو الزرع، أو حراسة الماشية أو الضرورة كالخوف مثلاً. وعندها يجوز الصيد بالكلاب والبزاء والصقور، والكلب الأسود منعه الحنابلة والظاهرية وكلاب الماشية يجوز كسبها وبيعها.

قال ابن حزم: ومن خرج بجراحة فأرسلها وسمى الله تعالى ونوى ما

أصاب الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء. فما أصاب حلال.

ولا يحل بيع كلب أصلاً، لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. فمن اضطر إليه فله أخذه من يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن فله ابتياعه والثمن حرام على البائع، وإنما هو كالرшаوة في المظلمة وفداء الأسير، وهو أخذ مال بالباطل.

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم:

قال ابن حزم: كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالقطرة منه فما فوقها، إلى أكثر المقادير، حمر. حرام ملكه وبيعه، وشرابه واستعماله على كل أحد. وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيه وشرابه طبخ كل ذلك أو لم يطبخ، ذهب كثيرة أو أقله سواء في كل ما ذكرنا. ولا فرق. قال ابن حزم وهو قول مالك... وهو رأيه المشهور في الخمر.

وعندنا: الخمر حرام، قليلها وكثيرها إجماعاً، والخمر هي عصير العنب إذا أسكر، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعاً وأما سائر الأشربة المتخلدة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال قوم: إنما يحرم منها الكثير. وما أفسد العقل من الأشربة سمي مسكراً، وهو نجس ويحدين شاربه، قل أو كثر إن لم يكن متخدلاً من ماء العنب وغيره السمي بالخمر، بل الحكم واحد في الأحكام الثلاثة وهي نجاسة وفيها الحد والسيكران والنبات والخشيش الذي يفسد العقل والأفيون والمعاجين التي تؤدي إلى تحدى يؤدب مستعملتها ولا يحدين إلا في الخمر بأنواعه وهذه تؤدي وتنوم ولا تسكر، فكثيرها من نوع، أما قليلها فيؤدب مستعملتها بما يراه القاضي.

قال ابن حزم: وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به التحليل إلى التحرير هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر. ويولد من شربه

والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه وينخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يحوي كلامه نظام كلام أهل التمييز، فإذا بلغ المرء من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال، فذلك الشراب مسكر، حرام، سكر منه كل من شربه سواء أسكر أم لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبع أكثره أو لم يذهب. وإذا انتفت عن الشراب صفة الإسکار، بعد أن كانت فيه موجودة، فصار لا يسكر أحداً من الناس فهو حلال.

النبيذ: إذا نبذ تمر أو رطب أو زبيب أو زهر أو بسر مع نوع منها أو نوع آخر أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو بنبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرها، إلا الماء - حَرْم، أسكر أم لم يسكر. ونبيل كل صنف على حلة حلال⁽¹⁾.

والانتباذ في الإناء المغير والمزفت والدباء والجرار البيض والسود والحرم والخضر والصفر الملوثة وغير المدهونة والأسقية، وكل ظرف حلال، والشرب في كل ذلك حلال، إلا إناء ذهب أو فضة، أو إناء أهل الكتاب، أو جلد ميتة غير مدبوغ أو إناء مأخوذ بغير حق.

وعندنا، إن الانتباذ جائز، إلا في الدباء والمزفت، فيكره. وقيل أيضاً يكره الانتباذ في الحتم (وهو الفخار) وفي إناء الخشب، وأجازه أبو حنيفة في جميع الأواني، والختابة على رأينا.

قال ابن حزم - إباحة الخمر للمضطر متفق عليها عند علماء الأمة لقوله تعالى: «فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه»⁽²⁾. ويكون ذلك لدفع الغصة والعطش لمن لم يجد سائلاً غيرها.

وكل ما لا يحل شربه، لا يحل بيعه ولا إمساكه، ولا الامتناع به. فمن خلله فقد عصى الله عز وجل (أي أن الخمر لا تحل إذا أدخل عليها عامل

(1) لحديث أبي قتادة. قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهر. (الزهر البس) والتمر والزبيب، ولينبئ كل واحد منها على حلة. متفق عليه.

(2) سورة البقرة: آية 173.

يصيرها حلاً، فإن تخللت من نفسها صارت حلاً). ومن أخذ خرماً مخللة تخليلًا اصطناعيًّا وأهداها لأحد فإنها حلال للمهدي إليه.

ولا يحل كسر أواني الخمر، ومن كسرها من حاكم أو غيره، فعليه ضمانها، لكن تبرق الخمر وتغسل الأواني وستعمل.

وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قريته وينحر آنيته ولو بعود يعرضه عليها ويدرك اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك. وأن يطفئ السراج وينحر النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها لبرد أو لمرض أو لتنمية طفل، فيباح له أن لا يطفئ ما احتاج إليه من ذلك⁽¹⁾.

ولا يحل الشراب قائمًا وأما الأكل فمباح.

وعندنا أن الشرب قائم يجوز، وقال تقادة الأكل قائمًا غير مرغوب فيه.

قال ابن حزم: لا يحل النفح في الشرب. ويستحب أن يبين الشراب الإناء عن فمه ثلاثة. والكرع مباح وهو أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح فيه شيء. والشرب من ثلمة القدح مباح. ومن شرب فليناول الأيمن منه، فالأيمن، فالأيمن. ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن. وإن لم يرد أن يتناول أحداً فله ذلك. وإن كان بحضوره جماعة، فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأخير، ولا بد.

الحقيقة:

قال ابن حزم: هي فرض واجب يجبر عليها، وهي ذبح عن كل مولود يولد حيًّا أو ميتاً الذكر شatan، والأئتي شاة من اليوم السابع، لا تجزي قبله... ويمكن أن يذبح بعد السابع وذبائح العقيقة يؤكل ويتصدق ويهدى منها. ويوم الولادة داخل في السبعة أيام ولو بقي من النهار يسير. ويحلق رأسه في اليوم السابع ولا بأس بمسه بدمها ويسمى يوم ولادته.

(1) يوكي قريته: أي يربط فمهما، وينحر آنيته أي يغطيها.

وعندنا أنها مندوبة في سابع الولادة نهاراً، وألغى يومها، إن ولد نهاراً ويسقط بغرويه وندب ذبحها بعد الشمس وحلق رأسه والتصدق بزنة من شعره ذهباً أو فضة وتسميتها يوم ولادته. وكراه ختانه فيه وكراه لطخه بدمها، وكراه عملها وليمة، وهي على الندب لل قادر الحر وهي كالضحية.

وتسقط العقيقة بغروب شمس اليوم السابع، كما تسقط الأضحية بغروب شمس اليوم الثالث. لكل مولود ذكر أو أنثى عقيقة واحدة، وكراه الختان في السابع لأنه فعل الجاهلية، وكراه عملها وليمة بأن يجمع عليها الناس كالعرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار في بيته . . . وجاز الطيب للمولود.

انتهى بعون الله وحده
وصلى الله على النبي محمد وآلـه وصحبه وسلم

الفهرس

5	المقدمة
7	الفقه قبل المدارس ..
9	المدارس الفقهية السننية ..
11	مالك بن أنس ..
13	محمد بن إدريس الشافعي ..
14	أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل الشيباني ..
20	المذهب الظاهري ..
28	أثره الثقافي ..
30	أعلام الظاهرية بالشرق ..
35	ابن حزم ..
38	آثاره ..
41	المدرسة الحزمية الظاهرية ..
41	أصول المدرسة ..
42	ومن السنة ..
42	الإجماع ..
43	المعقول ..
49	شرعية القياس عند أصحابه ..

ابن حزم والظاهر	53
آراء الناس في ابن حزم	53
المذهب الظاهري في العهد الموحدي	61
انقراض المذهب الظاهري	66
الفقه الظاهري	77
الأنكحة الفاسدة	80
الأطعمة والأشربة في الفقه الظاهري	97
كتاب الأضاحي	97
كتاب الصيد	105
كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم	109
العقيدة	111